﴿ سورة النساء ﴾

قال العوفى عن ابن عباس : نزلت سورة النساء بالمدينة . وكذا روى ابن مردويه عن عبدالله بن الزبير وزيد بن ثابت وروى من طريق عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ « لا حبس » وقال الحاكم فى مستدركه : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو البخترى عبدالله بن محمد بن شاكر حدثنا محمد بن بشر العبدى حدثنا مسعر بن كدام عن معن بن عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: إن فى سورة النساء خمس آيات مايسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) الآية (إن تجتنبوا كبائره ما تنهون عنه) الآية و (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) و (لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك) الآية ثم قال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه فقد اختلف فى ذلك. وقال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن رجل عن ابن مسعود قال خمس آيات من النساء لهن أحب إلى من الدنيا جميعا (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) وقوله (وإن تك حسنة يضاعفها) وقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء)وقوله(ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) رواه ابن جرير . ثم روى من طريق صالح المرى عن قتادة عن ابن عباس قال: ثمانى آيات نزلت فى سورة النساء خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت ، أولهن(يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب الله عليكم والله عليم حكيم) والثانية (والله يريد أن يتوب عليكم ،ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما) والثالثة (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا)ثم ذكر قول ابن مسعود سواء يعنى فى الخمسة الباقية — وروى الحاكم من طريق أبى نعيم عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبى يزيد عن ابن أبى مليكة سمعت ابن عباس يقول سلونى عن سورة النساء فانى قرأت القرآن وأنا صغير . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه ، وهى عبادته وحده لا شريك له ،ومنبها لهم على قدرته التى خلقهم بها من نفس واحدة ، وهى آدم عليه السلام (وخلق منها زوجها) وهى حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر[1] من خلفه وهو نائم فاستيقظ فرآها فأعجبته ، فأنس إليها وأنست إليه وقال ابن أبى حاتم. حدثنا أبى حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا وكيع عن أبى هلال عن قتادة عن ابن عباس قال خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها فى الرجل وخلق الرجل من الأرض فجعلت نهمته فى الأرض فاحبسوا نساءكم. وفى الحديث الصحيح « إن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج » وقوله(وبث منهما رجالا كثير ونساء) أى وذرأ منهما أى من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء ، ونشرهم فى أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر . ثم قال تعالى (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام)أى واتقوا الله بطاعتكم إياه ، قال إبراهيم ومجاهد والحسن (الذى تساءلون به) أى كما يقال أسألك بالله وبالرحم وقال الضحاك واتقوا الله الذى تعاقدون وتعاهدون به واتقوا الأرحام أن تقطعوها ولكن بروها وصلوها قاله ابن عباس وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاك والربيع وغير واحد . وقرأ بعضهم (والأرحام) بالخفض على العطف على الضمير فى به أى تساءلون بالله وبالأرحام كما قال مجاهد وغيره . وقوله (إن الله كان عليكم رقيبا) أى هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم كما قال (والله على كل شىء شهيد). وفى الحديث الصحيح « اعبد الله كأنك تراه، فان لم تكن تراه فانه يراك» وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب. ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة ليعطف بعضهم على بعض ويحنو على ضعفائهم وقد ثبت فى صحيح مسلم من

(١) فى نسخة الأزهر : الأقصر

حديث جرير بن عبد الله البجلى أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مضر — وهم مجتابو النمار أى من عريهم وفقرهم — قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال فى خطبته (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) حتى ختم الآية . ثم قال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد) ثم حضهم على الصدقة فقال « تصدق رجل من دينار ، من درهمه ، من صاع بره ، من صاع تمره » وذكر تمام الحديث ، وهكذا رواه أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود فى خطبة الحاجة ، وفيها ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها (يا أيها الناس اتقوا ربكم) الآية

﴿ وَءَاتُوا ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا * وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى اليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم ، ولهذا قال (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) قال سفيان الثورى عن أبى صالح : لاتعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذى قدر لك ، وقال سعيد بن جبير : لا تتبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم ، يقول : لاتبدلوا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام . وقال سعيد بن المسيب والزهرى : لا تعط مهزولا وتأخذ سمينا . وقال إبراهيم النخعى والضحاك : لاتعط زيفا وتأخذ جيدا . وقال السدى : كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ، ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول : شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم . وقوله (ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم) قال مجاهد وسعيد بن جبير وابن سيرين ومقاتل بن حيان والسدى وسفيان بن حسين : أى لاتخلطوها فتأكلوها جميعا . وقوله (إنه كان حوبا كبيرا) قال ابن عباس : أى إثما عظيما . وروى ابن مردويه عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن قوله (حوبا كبيرا) قال « إثما كبيرا » ولكن فى إسناده محمد بن يوسف الكندى(١) وهو ضعيف وروى هكذا عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة ومقاتل بن حيان والضحاك وأبى مالك وزيد بن أسلم وأبى سنان مثل قول ابن عباس . وفى الحديث المروى فى سنن أبى داود « اغفر لنا حوبنا وخطايانا » وروى ابن مردويه باسناده إلى واصل مولى أبى عيينة عن ابن سيرين عن ابن عباس أن أبا أيوب طلق امرأته فقال له النبى ﷺ « يا أبا أيوب إن طلاق أم أيوب كان حوبا » قال ابن سيرين : الحوب الاثم . ثم قال ابن مردويه : حدثنا عبد الباقى حدثنا بشر بن موسى حدثنا هودة بن خليفة حدثنا عوف عن أنس أن أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب ، فاستأذن النبى ﷺ فقال « إن طلاق أم أيوب لحوب » فأمسكها ، ثم روى ابن مردويه والحاكم فى مستدركه من حديث على بن عاصم عن حميد الطويل سمعت أنس بن مالك أيضا يقول : أراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم امرأته فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن طلاق أم سليم لحوب » فكف . والمعنى : إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه . وقوله (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى) أى إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لايعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ماسواها من النساء ، فانهن كثير ولم يضيق الله عليه . وقال البخارى : حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق . وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شىء فنزلت فيه (وإن خفتم ألا تقسطوا) أحسبه قال : كانت شريكته فى ذلك العذق وفى ماله . ثم قال البخارى : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) قالت يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى ماله ويعجبه مالها وجمالها ،

(١) فى نسخة الأزهر : الكريمى أو الكديمى .

فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل مايعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا اليهن . ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله (ويستفتونك فى النساء) قالت عائشة : وقول الله فى الآية الأخرى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال وقوله (مثنى وثلاث ورباع) أى انكحوا ماشئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين ، وإن شاء ثلاثا ، وإن شاء أربعا ، كما قال الله تعالى (جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع) أى منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أربعة ، ولاينفى ما عدا ذلك فى الملائكة لدلالة الدليل عليه ، بخلاف قصر الرجال على أربع ، فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء ، لأن المقام مقام امتنان وإباحة فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره . قال الشافعى وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لايجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وهذا الذى قاله الشافعى مجمع عليه بين العلماء ، إلا ماحكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع . وقال بعضهم : بلا حصر . وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ فى جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت فى الصحيح ، وأما إحدى عشرة كما قد جاء فى بعض ألفاظ البخارى . وقد علقه البخارى وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة ، ودخل منهن بثلاث عشرة ، واجتمع عنده إحدى عشرة ، ومات عن تسع . وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر فى أربع ، ولنذكر الأحاديث فى ذلك : قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا معمر عن الزهرى ، قال ابن جعفر فى حديثه ، أنبأنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « اخترمنهن أربعا » فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال : إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك . ولعلك لاتلبث إلا قليلا . وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أولأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال . وهكذا رواه الشافعى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد بن أبى عروبة وسفيان الثورى وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربى والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ عن معمر باسناده مثله إلى قوله « اختر منهن أربعا » وباقى الحديث فى قصة عمر من افراد أحمد ، وهى زيادة حسنة وهى مضاعفة لما علل به البخارى هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذى حيث قال بعد روايته له سمعت البخارى يقول : هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ماروى شعيب وغيره عن الزهرى حدثت عن محمد بن أبى سويد بن الثقفى أن غيلان بن سلمة — فذكره . قال البخارى : وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر . لتراجعن نساءك أولأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رغال . وهذا التعليل فيه نظر والله أعلم — وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا وهكذا رواه مالك عن الزهرى مرسلا . وقال أبو زرعة . هو أصح . وقال البيهقى ورواه عقيل عن الزهرى : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبى سويد عن محمد بن يزيد . وقال أبو حاتم وهذا وهم إنما هو الزهرى عن محمد بن أبى سويد بلغنا أن رسول الله ﷺ — فذكره . قال البيهقى : ورواه يونس وابن عيينة عن الزهرى عن محمد ابن أبى سويد . وهذا كما علله البخارى والاسناد الذى قدمناه من مسند الإمام أحمد رجاله ثقات على شرط الشيخين ثم روى من غير طريق معمر بل والزهرى . قال البيهقى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو على الحافظ حدثنا أبو عبد الرحمن النسائى ويزيد بن عمر بن يزيد الجرمى أخبرنا يوسف بن عبيد الله حدثنا سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن بن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا . هكذا أخرجه النسائى فى سننه . قال أبو على بن السكن : تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة . وكذا وثقه ابن معين قال

أبو على . وكذا رواه السميدع بن وهب عن سرار . قال البيهقى : وروينا من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس وعروة بن مسعود الثقفى وصفوان بن أمية يعنى حديث غيلان بن سلمة فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرهن فى بقاء العشرة وقد أسلمن ، فلما أمره بامساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال ، فإذا كان هذا فى الدوام ، ففى الاستئناف بطريق الأولى والأحرى ، والله سبحانه أعلم بالصواب (حديث آخر فى ذلك) روى أبوداود وابن ماجه فى سننهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن خميصة بن الشمردل وعند ابن ماجه بنت الشمردل ، وحكى أبو داود أن منهم من يقول الشمرذل بالذال المعجمة عن قيس بن الحارث ، وعند أبى داود فى رواية الحارث بن قيس أن عميرة الأسدى قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « اختر منهن أربعا » وهـذا الإسناد حسن : وهذا الاختلاف لا يضر مثله لما للحديث من الشواهد (حديث آخر فى ذلك) .قال الشافعى فى مسنده أخبرنى من سمع ابن أبى الزناد يقول أخبرنى عبد المجيد عن ابن سهل بن عبد الرحمن عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلى قال أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لى رسول الله صلى الله عليـه وسلم « اختر أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى » فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معى منذ ستين سنة فطلقتها. فهذه كلها شواهد لحديث غيلان كما قاله البيهقى . وقوله (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملـكت أيمانكم) أى إن خفتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن كما قال تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجوارى السرارى فانه لا يجب قسم بينهن ، ولـكن يستحب فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج ، وقوله (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال بعضهم ذلك أدنى أن لا تكثر عيالـكم قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعى وهو مأخوذ من قوله تعالى (وإن خفتم عيلة) أى فقرا (فسوف يغنيـكم الله من فضله إن شاء) وقال الشاعر

فما يدرى الفقير متى غناه ... وما يدرى الغنى متى يعيل

وتقول العرب عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر . ولـكن فى هذا التفسير ههنا نظر، فانه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السرارى أيضا والصحيح قول الجمهور (ذلك أدنى ألا تعولوا) أى لا تجوروا يقال عال فى الحكم إذا قسط وظلم وجار ، وقال أبو طالب فى قصيدته المشهورة

بميزان قسط لا يخيس شعيرة ... له شاهد من نفسه غير عائل

وقال هشيم عن أبى إسحق كتب عثمان بن عفان إلى أهل الـكوفة فى شىء عاتبوه فيه : إنى لست بميزان أعول . رواه ابن جرير وقد روى ابن أبى حاتم وابن مردويه وابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن أبى إبراهيم وخثيم حدثنا محمد بن شعيب عن عمرو بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال « لا تجوروا » قال ابن أبى حاتم قال أبى هذا خطأ والصحيح عن عائشة موقوف ، قال ابن أبى حاتم وروى عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وأبى مالك وابن رزين والنخعى والشعبى والضحاك وعطاء الخراسانى وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان أنهم قالوا لا تميلوا وقد استشهد عكرمة ببيت أبى طالب الذى قدمناه ، ولـكن ما أنشده كما هو المروى فى السيرة وقد رواه ابن جرير ثم أنشده جيدا واختار ذلك . وقوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس النحلة : المهر وقال محمد بن إسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة نحلة: فريضة ، وقال مقاتل وقتادة وابن جريج نحلة أى فريضة زاد ابن جريج مسماة وقال ابن زيد النحلة فى كلام العرب الواجب يقول : لا تنكحها إلا بشىء واجب لهـا ، وليس ينبغى لأحد بعـد النبى ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب ، ولا ينبغى أن يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما ، وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطى النحلة طيباً ، كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيبا بذلك فان طابت هى له به بعد تسميته أو عن شىء منه فليأ كله حلالا طيباً ، ولهذا قال (فإن طبن لـكم عن شىء منه نفساً فـكلوه هنيئاً مريئاً) وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن السدى عن يعموب بن المغيرة بن شعبة عن على قال : إذا اشتكى

أحدكم شيئا فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أونحو ذلك فليبتع بها عسلا ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركا . وقال هشيم عن سيار عن أبي صالح كان الرجل إذا زوج بنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) رواه ابن أبي حاتم وابن جرير. وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الحميدي حدثنا وكيع عن سفيان عن عمير الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن مالك السلماني قال : قال رسول الله ﷺ (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال « ماتراضى عليه أهلوهم » وقد روى ابن مردويه من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن السلماني عن عمر بن الخطاب قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال « أنكحوا الأيامى ـ ثلاثا ـ » فقام إليه رجل فقال يارسول الله فما العلائق بينهم ؟ قال « ماتراضى عليه أهلوهم » ابن السلماني ضعيف ثم فيه انقطاع أيضاً

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾

ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف فى الأموال التى جعلها الله للناس قياما أى تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها . ومن ههنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام فتارة يكون الحجر للصغر فان الصغير مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر للجنون وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أوالدين وتارة للفلس وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه . وقال الضحاك عن ابن عباس فى قوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال هم بنوك والنساء وكذا قال ابن مسعود والحكم بن عيينة والحسن والضحاك هم النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم اليتامى وقال مجاهد وعكرمة وقتادة هم النساء . وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ « إن النساء سفهاء إلا التى أطاعت قيمها » ورواه ابن مردويه مطولا . وقال ابن أبي حاتم ذكر عن مسلم بن إبراهيم حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال هم الخدم وهم شياطين الإنس وقوله (وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس يقول : لا تعمد إلى مالك وماخولك الله وجعله لك معيشه فتعطيه امرأتك أو بنتك ثم تنظر إلى مافى أيديهم ، ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذى تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم . وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال : ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم ، رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه وقال مجاهد (وقولوا لهم قولا معروفا) يعنى فى البر والصلة * وهذه الآية الكريمة تضمنت الإحسان إلى العائلة ومن تحت الحجر بالفعل من الانفاق فى الكساوى والأرزاق بالكلام الطيب وتحسين الأخلاق. وقوله تعالى (وابتلوا اليتامى) قال ابن عباس ومجاهد والحسن والسدى ومقاتل أى اختبروهم (حتى إذا بلغوا النكاح) قال مجاهد يعنى الحلم . قال الجمهور من العلماء البلوغ فى الغلام تارة يكون بالحلم وهو أن يرى فى منامه ما ينزل به الماء الدافق الذى يكون منه الولد . وفى سنن أبوداود عن على قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل » وفى الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة عن النبى ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم أويستكمل خمس عشرة سنة وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » وأخذوا

ذلك من الحديث الثابت فى الصحيحين عن ابن عمر قال : عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى . فقال عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث ان هذا الفرق بين الصغير والكبير واختلفوا فى نبات الشعر الخشن حول الفرج وهى الشعرة هل يدل على بلوغ أم لا ؟ على ثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين صبيان المسلمين فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة ، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغا فى حقهم لأنه لا يتعجل بها إلى ضرب الجزية عليه فلا يعالجها والصحيح أنها بلوغ فى الجميع لأن هذا أمر جبلى يستوى فيه الناس واحتمال المعالجة بعيد ، ثم قد دلت السنة على ذلك فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن عطية القرظى قال عرضنا على النبى ﷺ يوم قريظة فأمر من ينظر[1] من أنبت فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلى وقد أخرجه أهل السنن الأربعة بنحوه وقال الترمذى حسن صحيح وإنما كان كذلك لأن سعد بن معاذ كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبى الذرية . وقال أبو عبيد فى الغريب حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمر أن غلاما ابتهر جارية فى شعره فقال عمر انظروا اليه فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد قال أبو عبيدة ابتهرها أى قذفها والابتهار أن يقول فعلت بها وهو كاذب . فان كان صادقا فهو الابتيار قال الكميت فى شعره

قبيح بمثلى نعت الفتاة * إما ابتهارا وإما ابتيارا

وقوله عزوجل (فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) قال سعيد بن جبير يعنى صلاحا فى دينهم وحفظا لأموالهم وكذا روى عن ابن عباس والحسن البصرى وغير واحد من الأئمة وهكذا قال الفقهاء إذا بلغ الغلام مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم اليه ماله الذى تحت يد وليه وقوله (ولا تأكلوها إسرافا وبداراً أن يكبروا) ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية (إسرافا وبداراً) أى مبادرة قبل بلوغهم . ثم قال تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف) عنه ولا يأكل منه شيئا . وقال الشعبى : هو عليه كالميتة والدم (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال ابن أبى حاتم حدثنا الأشج حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة (ومن كان غنيا فليستعفف) نزلت فى مال اليتيم : وحدثنا الأشج وهرون بن إسحق قالا : حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف نزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا أن يأكل منه : وحدثنا أبى حدثنا محمد بن سعيد الأصبهانى حدثنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية فى والى اليتيم (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر قيامه عليه . ورواه البخارى عن إسحق بن عبد الله بن نمير عن هشام به . قال الفقهاء له أن يأكل من أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته . واختلفوا هل يرد إذا أيسر ؟ على قولين (أحدهما) لا لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرا ، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعى ، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل . قال أحمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لى مال ولى يتيم ؟ فقال « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير أن تقى مالك ـ أو قال ـ تفدى مالك بماله » شك حسين . وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن عندى يتيما عنده مال وليس لى مال[2] آكل من ماله : قال « كل بالمعروف غير مسرف » ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث حسين المعلم وروى ابن حبان فى صحيحه وابن مردويه فى تفسيره من حديث يعلى بن مهدى عن جعفر بن سليمان عن أبى عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا قال : يارسول الله مما[3] أضرب يتيمى : قال مما[4] كنت كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالا » وقال ابن جرير حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : جاء أعرابى إلى ابن عباس فقال ان فى حجرى أيتاما وان لهم إبلا ولى إبل ، وأنا أمنح من إبلى فقراء فما ذا يحل من ألبانها فقال : إن كنت تبغى ضالتها وتهنأ جربها وتلوط حوضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك فى الحلب . ورواه مالك فى موطئه عن يحيى بن سعيد به وبهذا

(١) فى نسخة الأزهر : عبد المجيد بن زهير (٢) وفيها : عندى شىء ما (٣) فيها : فيما (٤) فيها : ما .

القول وهو عدم أداء البدل يقول عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري (والثاني نعم لأن مال اليتيم على الحظر ، وإنما أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة . وقد قال ابن أبي الدنيا : حدثنا ابن خيثمة حدثنا وكيع عن سفيان وإسرائيل عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر رضي الله عنه اني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة والي اليتيم ، ان استغنيت استعففت ، وان احتجت استقرضت ، فإذا أيسرت قضيت. (طريق أخرى) قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن البراء قال : قال لي عمر رضي الله عنه : إنما أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، ان احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته . وإن استغنيت استعففت إسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) يعني القرض قال وروى عن عبيدة وأبي العالية وأبي وائل وسعيد بن جبير في إحدى الروايات ومجاهد والضحاك والسدي نحو ذلك وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (فليأكل بالمعروف) قال يأكل بثلاث أصابع ، ثم قال حدثنا أحمد بن سنان حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم قال وروى عن مجاهد وميمون بن مهران في إحدى الروايات والحاكم نحو ذلك . وقال عامر الشعبي لا يأكل منه إلا أن يضطر اليه كما يضطر إلى الميتة فإن أكل منه قضاه . رواه ابن أبي حاتم . وقال ابن وهب حدثنا نافع بن أبي نعيم القاري قال سألت يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله تعالى (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) الآية . فقال ذلك في اليتيم إن كان فقيرا أنفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء ، وهذا بعيد من السياق لأنه قال (ومن كان غنيا فليستعفف) يعني من الأولياء (ومن كان فقيرا) أي منهم (فليأكل بالمعروف) أي بالتي هي أحسن كما قال في الآية الأخرى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) أي لا تقربوه إلا مصلحين له فإن احتجتم اليه أكلتم منه بالمعروف . وقوله (فإذا دفعتم إليهم أموالهم) يعني بعد بلوغهم الحلم وإيناسكم الرشد منهم فحينئذ سلموا إليهم أموالهم فإذا دفعتم اليهم أموالهم (فأشهدوا عليهم) وهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا اليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلمه ثم قال (وكفى بالله حسيبا) أي وكفى بالله محاسبا وشاهدا ورقيبا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة مروج حسابها مدلس أمورها ؟ الله عالم بذلك كله . ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال « يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم »

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾

قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا فأنزل الله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الآية أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة ، أو زوجية ، أو ولاء . فإنه لحمة كلحمة النسب . وروى ابن مردويه من طريق ابن هراسة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : أتت أم كحة[1] إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن لي ابنتين قد مات أبوهما وليس لهما شيء فأنزل الله تعالى

(١) في النسخة الأميرية : أم اخر ، وهو غلط .

(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الآية وسيأتى هذا الحديث عند آيتى الميراث بسياق آخر والله أعلم وقوله (وإذا حضر القسمة) الآية قيل المراد وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث (واليتامى والمساكين) فليرضخ لهم من التركة نصيب وإن ذلك كان واجبا فى ابتداء الاسلام وقيل يستحب واختلفوا هل هو منسوخ أم لا على قولين فقال البخارى حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبد الله الأشجعى عن سفيان عن الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس فى الآية قال هى محكمة وليست بمنسوخة . تابعه سعيد عن ابن عباس . وقال ابن جرير حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هى قائمة يعمل بها وقال الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى هذه الآية . قال هى واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم وهكذا روى عن ابن مسعود وأبى موسى وعبد الرحمن ابن أبى بكر وأبى العالية والشعبى والحسن ، وقال ابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح والزهرى ويحيى بن يعمر إنها واجبة وروى ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الأشج عن إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال ولى عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت فأطعم أصحاب هذه الآية فقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالى ، وقال مالك فيما يروى عنه فى التفسير من جزء مجموع عن الزهرى أن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله وقال الزهرى هى محكمة . وقال مالك عن عبد الكريم عن مجاهد قال هى حق واجب ما طابت به الأنفس

﴿ ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم ﴾

قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق والقاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية فلم يدع فى الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه قالا وتلا (وإذا حضر القسمة أولو القربى) قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك إلى الوصية وإنما هذه الآية فى الوصية يريد الميت يوصى لهم . رواه ابن أبى حاتم

﴿ ذكر من قال إن هذه الآية منسوخة بالكلية ﴾

قال سفيان الثورى عن محمد بن السائب الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (وإذا حضر القسمة) قال منسوخة : قال إسماعيل بن مسلم المكى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال فى هذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى) نسختها الآية التى بعدها (يوصيكم الله فى أولادكم) وروى العوفى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى هذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى) كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض فأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذى حق حقه فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى رواهن ابن مردويه . وقال ابن أبى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس فى قوله (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين) نسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر وحدثنا أسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر عن همام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال إنها منسوخة قبل الفرائض كان ماترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوى القربى إذا حضروا القسمة ثم نسختها المواريث فألحق الله بكل ذى حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصى بها لذوى قرابته حيث شاء . وقال مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب هى منسوخة نسختها المواريث والوصية . وهكذا روى عن عكرمة وأبى الشعثاء والقاسم بن محمد وأبى صالح وأبى مالك وزيد بن أسلم والضحاك وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان وربيعة بن أبى عبد الرحمن أنهم قالوا إنها منسوخة وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم ، وقد اختار ابن جرير ههنا قولا غريبا جداً وحاصله أن معنى الآية عنده (وإذا حضر القسمة) أى وإذا حضر قسمة مال الوصية أولو قرابة الميت (فارزقوهم منه وقولوا) لليتامى والمساكين إذا حضروا (قولا معروفا) هذا معنى ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار وفيه نظر والله أعلم . وقال العوفى عن ابن عباس (وإذا حضر القسمة) هى قسمة الميراث وهكذا قال غير واحد والمعنى على هذا لا على ما سلكه ابن جرير رحمه الله بل المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين

لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم يائسون لاشيء يعطونه فأمر الله تعالى وهو الرءوف الرحيم أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون برابهم وصدقة عليهم، وإحسانا اليهم وجبرا لكسرهم . كما قال الله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) وذم الذين ينقلون المال خفية خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة كما أخبر به عن أصحاب الجنة (إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين) أى بليل . وقال (فانطلقوا وهم يتخافتون* أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين) فدمر الله عليهم وللكافرين أمثالها) فمن جحد حق الله عليه عاقبه فى أعز ما يملكه ، ولهذا جاء فى الحديث « ما خالطت الصدقة مالا إلا أفسدته » أى منعها يكون سبب محق ذلك المال بالكلية وقوله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم) الآية . قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس هذا فى الرجل يحضره الموت ، فيسمعه رجل يوصى بوصية تضر بورثته فأمر الله تعالى الذى يسمعه أن يتقى الله ويوفقه ويسدده للصواب . فينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشى عليهم الضيعة ؛ وهكذا قال مجاهد وغير واحد وثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبى وقاص يعوده قال : يارسول الله إنى ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثى مالى ، قال « لا » قال : فالشطر قال « لا » قال فالثلث قال « الثلث ، والثلث كثير » ثم قال رسول الله ﷺ « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » وفى الصحيح عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الثلث ، والثلث كثير » قال الفقهاء إن كان ورثة الميت أغنياء استحب للميت أن يستوفى فى وصيته الثلث وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص الثلث ؛ وقيل : المراد بالآية فليتقوا الله فى مباشرة أموال اليتامى (ولا يأكلوها إسرافا وبدارا) حكاه ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد فى أكل أموال اليتامى ظلما أى كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك ، فعامل الناس فى ذراريهم إذا وليتهم ثم أعلمهم أن من أكل أموال اليتامى ظلما فإنما يأكل فى بطنه ناراً ولهذا قال (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا) أى إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون ناراً تتأجج فى بطونهم يوم القيامة — وفى الصحيحين من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن سالم أبى الغيث عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات — قيل : يارسول الله وماهن ؟ قال — الشرك بالله ، والسحر ؛ وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ؛ وأكل الربا وأكل مال اليتيم ؛ والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا عبيدة أخبرنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى حدثنا أبو هرون العبدى[1] عن أبى سعيد الخدرى قال قلنا يارسول الله مارأيت ليلة أسرى بك ؟ قال « انطلق بى إلى خلق من خلق الله كثير . رجال كل رجل منهم له مشفر كمشفر البعير ؛ وهو موكل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم ، ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف فى فى أحدهم حتى يخرج من أسفله ولهم جؤار وصراخ قلت : ياجبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً » وقال السدى . يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم . وقال ابن مردويه : حدثنا إسحق بن إبراهيم بن زيد حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير حدثنا زياد بن المنذر عن نافع بن الحارث عن أبى برزة أن رسول الله ﷺ قال « يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تأجج أفواههم نارا » قيل يارسول الله من هم ؟ قال « ألم تر أن الله قال (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية» ، رواه ابن أبى حاتم عن أبى زرعة عن عقبة بن مكرم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أحمد بن على بن المثنى عن عقبة بن مكرم . قال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا أبو عامر العبدى حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «أحرج مال الضعيفين المرأة واليتيم » أى أوصيكم باجتناب مالهما وتقدم فى سورة البقرة من طريق عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية

(١) اسمه عمارة بن جوين بالتصغير تركوه ومنهم من كذبه « تقريب التهذيب »

انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

هذه الآية الكريمة والتى بعدها والآية التى هى خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ، ومن الأحاديث الواردة فى ذلك مما هو كالتفسير لذلك . ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك . وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة ، والحجاج بين الأئمة ، فموضعه كتب[1] الأحكام والله المستعان . وقد ورد الترغيب فى تعلم الفرائض وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك روى أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتى » رواه ابن ماجه وفى إسناده ضعف . وقد روى من حديث ابن مسعود وأبى سعيد ، وفى كل منهما نظر . قال ابن عيينة : إنما سمى الفرائض نصف العلم لأنه يبتلى به الناس[2] كلهم وقال البخارى عند تفسير هذه الآية : حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال. أخبرنى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : عادنى رسول الله ﷺ وأبو بكر فى بنى سلمة ماشيين فوجدنى النبى صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئا ، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش على فأفقت فقلت : ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يا رسول الله . فنزلت (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وكذا رواه مسلم والنسائى من حديث حجاج ابن محمد الأعور عن ابن جريج به ، ورواه الجماعة كلهم من حديث سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر

(حديث آخر عن جابر فى سبب نزول الآية) قال أحمد: حدثنا زكريا بن عدى حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى يوم أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا ولهما مال قال : فقال « يقضى الله فى ذلك » فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : « أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأمها الثمن ، وما بقى فهو لك » وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ، قال الترمذى: ولا يعرف إلا من حديثه . والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتى ، فانه إنما كان له إذ ذاك أخوات ، ولم يكن له بنات ، وإنما كان يورث كلالة ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعا للبخارى فانه ذكره ههنا ، والحديث الثانى عن جابر أشبه بنزول هذه الآية والله أعلم

فقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) أى يأمركم بالعدل فيهم ، فان أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث ، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم فى أصل الميراث ، وفاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفى ما تأخذه الأنثى . وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم

(١) فى نسخة الأزهر : كتاب الأحكام يعنى كتابه هو . (٢) وفيها : زائدة .

للذكر مثل حظ الأنثيين) أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، حيث أوصى الوالدين بأولادهم ! فعلم أنه أرحم بهم منهم كما جاء فى الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبي فرق بينها وبين ولدها ، فجعلت تدور على ولدها ، فلما وجدته من السبي أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « أترون هذه طارحة ولدها فى النار وهى تقدر على ذلك » . قالوا : لا يارسول الله قال « فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها » وقال البخارى ههنا : حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للزوجة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع — وقال العوفى عن ابن عباس قوله (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك أنه لما نزلت الفرائض التى فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ؛ ولا يحوز الغنيمة ؛ اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه ؛ أو نقول له فيغير فقالوا : يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها ؛ وليست تركب الفرس ؛ ولا تقاتل القوم ؛ ويعطى الصبى الميراث وليس يغنى شيئا ؛ وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ؛ لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ؛ ويعطونه الأكبر فالأكبر . رواه ابن أبى حاتم وابن جرير أيضا وقوله (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) قال بعض الناس : قوله فوق زائدة وتقديره فان كن نساء اثنتين كما فى قوله (فاضربوا فوق الأعناق) وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك . فانه ليس فى القرآن شىء زائد لا فائدة فيه . وهذا ممتنع ، ثم قوله (فلهن ثلثا ما ترك) لو كان المراد ما قالوه لقال فلهما ثلثا ما ترك : وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين فى الآية الأخيرة ، فانه تعالى حكم فيها للاختين بالثلثين . وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بالطريق الأولى . وقد تقدم فى حديث جابر أن النبى ﷺ حكم لابنتى سعد بن الربيع بالثلثين فدل الكتاب والسنة على ذلك وأيضا فانه قال (وإن كانت واحدة فلها النصف) فلو كان للبنتين النصف لنص عليه أيضا فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين فى حكم الثلاث والله أعلم وقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) إلى آخره ، الأبوان لهما فى الإرث أحوال (أحدها) أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس فان لم يكن للميت إلا بنت واحدة ، فرض لها النصف ، وللأبوين لكل واحد منها السدس ؛ وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب (الحال الثانى) أن ينفرد الأبوان بالميراث ، فيفرض للام الثلث والحالة هذه أخذ الأب الباقى بالتعصيب المحض ؛ فيكون قد أخذ ضعفى ما حصل للام وهو الثلثان ، فلو كان معها زوج أو زوجة ويأخذ الزوج النصف والزوجة الربع . ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الأم بعد ذلك على ثلاثة أقوال : (أحدها) أنها تأخذ ثلث الباقى فى المسئلتين ؛ لأن الباقى كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما . وقد جعل الله لها نصف ما جعل للاب . فتأخذ ثلث الباقى ويأخذ الأب الباقى ثلثيه ؛ هذا قول عمر وعثمان ؛ وأصح الروايتين عن على ؛ وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء (والثانى) أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فان الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا ؛ وهو قول ابن عباس . وروى عن على ومعاذ بن جبل نحوه . وبه يقول شريح وداود الظاهرى . واختاره أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصرى فى كتابه الإيجاز فى علم الفرائض وهذا فيه نظر ، بل هو ضعيف ، لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدا بجميع التركة ، وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقى كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه (والقول الثالث) أنها تأخذ ثلث جميع المال فى مسئلة الزوجة خاصة ، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثنى عشر ، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة ، فيبقى خمسة للاب وأما فى مسئلة الزوج فتأخذ ثلث الباقى لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال ، فتكون المسئلة من ستة : للزوج النصف ثلاثة للام ثلث الباقى بعد ذلك وهو سهم ، وللاب الباقى بعد ذلك وهو سهان . ويحكى هذا عن ابن سيرين ، وهو مركب من القولين الأولين ، وهو ضعيف أيضا والصحيح الأول والله أعلم (والحال الثالث من أحوال الأبوين) وهو

اجتماعهما مع الاخوة ، سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم ، فانهم لايرثون مع الأب شيئا ، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، فيفرض لها مع وجودهم السدس فان لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقى . وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الاخوة عند الجمهور . وقد روى البيهقى من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال : إن الأخوين لايردان الأم عن الثلث قال الله تعالى (فإن كان له إخوة) فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة ، فقال عثمان : لا أستطيع تغيير ما كان قبلى ، ومضى فى الأمصار وتوارث به الناس . وفى صحة هذا الأثر نظر ، فان شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب اليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه وقد روى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال : الاخوان تسمى إخوة ، وقد أفردت لهذه المسئلة جزءا على حدة . وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا عبد العزيز بن المغيرة حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة نحوه وقوله (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) أضروا بالأم ولايرثون ، ولايحجبها الأخ الواحد عن الثلث ويحجبها مافوق ذلك ، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلى إنكاحهم ونفقته عليهم دون أمهم ، وهذا كلام حسن . لكن روى عن ابن عباس باسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذى حجبوه عن أمهم يكون لهم . وهذا قول شاذ رواه ابن جرير فى تفسيره فقال : حدثنا الحسن بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : السدس الذى حجبته الاخوة الأم لهم إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم ، ثم قال ابن جرير : وهذا قول مخالف لجميع الأمة . وقد حدثنى يونس أخبرنا سفيان أخبرنا عمرو عن الحسن ابن محمد عن ابن عباس أنه قال : الكلالة من لاولد له ولا والد

وقوله (من بعد وصية يوصى بها أودين) أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة . وروى أحمد والترمذى وابن ماجه وأصحاب التفاسير من حديث ابن إسحق عن الحارث بن عبدالله الأعور عن على بن أبى طالب قال : إنكم تقرءون (من بعد وصية يوصى بها أودين) وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . ثم قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث الحارث[1] وقد تكلم فيه بعض أهل العلم (قلت) لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب فالله أعلم

وقوله (آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) أى إنما فرضنا للآباء والأبناء وساوينا بين الكل فى أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر فى الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام من كون المال للولد[2] وللأبوين الوصية كما تقدم عن ابن عباس ، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم ، لأن الانسان قد يأتيه النفع الدنيوى أو الأخروى أوهما من أبيه مالا يأتيه من ابنه ، وقد يكون بالعكس ، ولهذا قال (آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) أى ان النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر فلهذا فرضنا لهذا وهذا ، وساوينا بين القسمين فى أصل الميراث والله أعلم

وقوله (فريضة من الله) أى هذا الذى ذكرناه من تفصيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله حكم به وقضاه والله عليم حكيم الذى يضع الأشياء فى محالها ويعطى كلا مايستحقه بحسبه ، ولهذا قال (إن الله كان عليما حكيما)

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

(١) فى نسخة الأزهر : الأعور (٢) وفيها : المال للأبوين وللولد الوصية .

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾

يقول تعالى ولكم أيها الرجال نصف ماترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد الوصية أو الدين . وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية ، وبعده الوصية ثم الميراث ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب . ثم قال (ولهن الربع مما تركتم) إلى آخره وسواء فى الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه وقوله (من بعد وصية) الخ الكلام عليه كما تقدم وقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة) الكلالة مشتقة من الإكليل وهو الذى يحيط بالرأس من جوانبه والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه كما روى الشعبي عن أبى بكر الصديق أنه سئل عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه : الكلالة من لا ولد له ولا والد فلما ولى عمر قال : إنى لأستحى أن أخالف أبا بكر فى رأى رآه . كذا رواه ابن جرير وغيره . وقال ابن أبى حاتم فى تفسيره حدثنا محمد بن يزيد[1] عن سفيان عن سلمان الأحول عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول : كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعته يقول القول ماقلت وماقلت وماقلت قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد . وهكذا قال على وابن مسعود وصح عن غير واحد عن ابن عباس وزيد بن ثابت وبه يقول الشعبي والنخعى والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع عليه غير واحد وورد فيه حديث مرفوع قال أبو الحسين بن اللبان وقد روى عن ابن عباس مايخالف ذلك وهو أنه من لاولد له والصحيح عنه الأول ولعل الراوى ما فهم عنه ما أراد . وقوله تعالى (وله أخ أوأخت) أى من أم كما هو فى قراءة بعض السلف منهم سعد بن أبى وقاص وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه (فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه أحدها : أنهم يرثون مع من أدلوا به وهى الأم (والثانى) أن ذكورهم وإناثهم فى الميراث سواء (والثالث) لايرثون إلا إن كان ميتهم يورث كلالة فلا يرثون مع أب ولاجد ولا ولد ولا ولد ابن (الرابع) أنهم لايزادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم . وقال ابن أبى حاتم حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس عن الزهرى قال : قضى عمر أن ميراث الاخوة من الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثى قال الزهرى ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله ﷺ وهذه الآية هى التى قال الله تعالى فيها (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) واختلف العلماء فى المسئلة المشركة وهى زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين ، فعلى قول الجمهور للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ، ولولد الأم الثلث ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو اخوة الأم ، وقد وقعت هذه المسئلة فى زمان أمير المؤمنين عمر فأعطى الزوج النصف والأم السدس ، وجعل الثلث لأولاد الأم فقال له أولاد الأبوين : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة ؟ فشركهم بينهم وصح التشريك عن عثمان وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم ، وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضى ومسروق وطاوس ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز والثورى وشريك : وهو مذهب مالك والشافعى وإسحق بن راهويه وكان على بن أبى طالب لا يشرك بينهم ، بل يجعل الثلث لأولاد الأم ، ولاشىء لأولاد الأبوين ، والحالة هذه لأنهم عصبة . وقال وكيع بن الجراح : لم يختلف عنه فى ذلك . وهذا قول أبى بن كعب وأبى موسى الأشعرى . وهو المشهور عن ابن عباس . وهو مذهب الشعبي وابن أبى ليلى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر بن الهزيل والإمام أحمد ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبى ثور وداود بن على الظاهرى ، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضى رحمه الله فى كتابه الايجاز .

(١) فى النسخة الأزهر : محمد بن عبد الله بن يزيد .

وقوله (من بعد وصية يوصى به أو دين غير مضار) أى لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه ، أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة ، فمن سعى فى ذلك كان كمن ضاد الله فى حكمه وشرعه . ولهذا قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو النضر الدمشقى الفراديسى حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الاضرار فى الوصية من الكبائر » وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا وهو أبو حفص بصرى سكن المصيصة ، قال ابن عساكر : ويعرف بمغنى المساكين ، وروى عنه غير واحد من الأئمة ، وقال فيه أبو حاتم الرازى : هو شيخ ، وقال على بن المدينى : هو مجهول لا أعرفه ، لكن رواه النسائى فى سننه عن على بن حجر عن على بن مسهر عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا « الإضرار فى الوصية من الكبائر » وكذا رواه ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الأشج عن عائذ بن حبيب عن داود بن أبى هند ، ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا ، وفى بعضها ويقرأ ابن عباس (غير مضار) قال ابن جرير والصحيح الموقوف ، ولهذا اختلف الأئمة فى الاقرار للوارث هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين (أحدهما) لا يصح لأنه مظنة التهمة . وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبى حنيفة والقول القديم للشافعى رحمهم الله ، وذهب فى الجديد إلى أنه يصح الاقرار . وهو مذهب طاوس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز وهو اختيار أبى عبد الله البخارى فى صحيحه ، واحتج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها قال : وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة وقد قال النبى ﷺ « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وقال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) فلم يخص وارثا ولا غيره . انتهى ما ذكره . فمتى كان الاقرار صحيحا مطابقا لما فى نفس الأمر جرى فيه هذا الخلاف ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالاجماع وبنص هذه الآية الكريمة (غير مضار وصية من الله ، والله عليم حليم) ثم قال تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

أى هذه الفرائض والمقادير التى جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه هى حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها . ولهذا قال (ومن يطع الله ورسوله) أى فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته (يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم : ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) أى لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله فى حكمه ، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ، ولهذا يجازيه بالإهانة فى العذاب الأليم المقيم — قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبدالله عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى وحاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » قال ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم (تلك حدود الله — إلى قوله — عذاب مهين) قال أبو داود فى باب الاضرار فى الوصية من سننه : حدثنا عبيدة بن عبدالله أخبرنا عبدالصمد حدثنا نصر بن على الحرانى[1] حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى حدثنى شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال « إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضران فى الوصية فتجب لهما النار » وقال قرأ علىّ أبو هريرة من ههنا (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار — حتى بلغ — ذلك الفوز العظيم) وهكذا رواه الترمذى وابن

(١) هو الجهضمى لا الحرانى .

ماجه من حديث أشعث[1] وأكمل به ، وقال الترمذى حسن غريب ؛ وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾

كان الحكم فى ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست فى بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ، ولهذا قال (واللاتى يأتين الفاحشة) يعنى الزنا (من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ؛ فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل الذى جعله الله هو الناسخ لذلك . قال ابن عباس رضى الله عنه : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم ؛ وكذا روى عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراسانى وأبى صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة وهو أمر متفق عليه — قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحى أثر عليه وكرب لذلك وتغير[2] وجهه؛ فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم فلما سرى عنه قال «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ؛ الثيب بالثيب ؛ والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة » وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ ولفظه «خذوا عنى خذوا عنى ؛ قد جعل الله لهن سبيلا ؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح . وكذا رواه أبو داود الطيالسى عن مبارك ابن فضالة عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشى عن عبادة أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحى عرف ذلك فى وجهه ؛ فأنزلت (أو يجعل الله لهن سبيلا) فلما ارتفع الوحى قال رسول الله ﷺ « خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ؛ والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » . وقد روى الإمام أحمد أيضا هذا الحديث عن وكيع بن الجراح عن الحسن حدثنا الفضل بن دلهم[3] عن قبيصة بن حرب عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ «خذوا عنى خذوا عنى ؛ قد جعل الله لهن سبيلا ؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وكذا رواه أبو داود مطولا من حديث الفضل بن دلهم ثم قال : وليس هو بالحافظ كان قصابا بواسط

(حديث آخر) قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا عباس بن حمدان حدثنا أحمد بن داود حدثنا عمرو بن عبد الغفار حدثنا إسماعيل بن أبى خالد[4] عن الشعبى عن مسروق عن أبى بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ « البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يجلدان ويرجمان ، والشيخان يرجمان » هذا حديث غريب من هذا الوجه — وروى الطبرانى من طريق ابن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حبس بعد سورة النساء » وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث ، وهو الجمع بين الجلد والرجم فى حق الثيب الزانى ، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزانى إنما يرجم فقط من غير جلد قالوا لأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ، ولم يجلدهم قبل ذلك فدل على أن الرجم ليس بحتم ، بل هو منسوخ على قولهم والله أعلم . وقوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) أى واللذان يفعلان الفاحشة فآذوهما ، قال ابن عباس رضى الله عنهما وسعيد بن جبير وغيرهما : أى بالشتم والتعيير والضرب بالنعال ، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم ، وقال عكرمة وعطاء والحسن وعبد الله بن كثير : نزلت فى الرجل والمرأة إذا زنيا . وقال السدى : نزلت فى الفتيان من قبل أن يتزوجوا . وقال مجاهد: نزلت فى الرجلين إذا فعلا — لا يكنى ، وكأنه يريد اللواط والله أعلم : وقد روى أهل السنن من حديث عمرو بن أبى محمد عن عكرمة عن

(١) فى نسخة الأزهر : ابن عبد الله بن جابر الحدانى . (٢) وفيها : وبربد . (٣) وفيها عن الحسن . (٤) وفيها : خليد .

ابن عباس مرفوعا قال : قال رسول الله ﷺ « من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . وقوله (فإن تابا وأصلحا) أى أقلعا ونزعا عما كانا عليه وصلحت أعمالهما وحسنت (فأعرضوا عنهما) أى لاتعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك . لأن التائب من الذنب كمن لاذنب له (إن الله كان توابا رحيما) وقد ثبت فى الصحيحين « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولايثرب عليها » أى لايعيرها بما صنعت بعد الحد الذى هو كفارة لما صنعت

﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

يقول سبحانه وتعالى إنما يقبل(١) الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم يتوب ولو بعد(٢) معاينة الملك يقبض روحه قبل الغرغرة . قال مجاهد وغير واحد . كل من عصى الله خطأ أو عمدا فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب ، وقال قتادة عن إبى العالية أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة رواه ابن جرير . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شىء عصى الله به فهو جهالة عمدا كان أو غيره . وقال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن كثير عن مجاهد قال : كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها . قال ابن جريج وقال لى عطاء بن أبى رباح نحوه . وقال أبو صالح عن ابن عباس من جهالته عمل السوء . وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : (ثم يتوبون من قريب) قال : ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت وقال الضحاك : ما كان دون الموت فهو قريب وقال قتادة والسدى : مادام فى صحته ، وهو مروى عن ابن عباس . وقال الحسن البصرى : (ثم يتوبون من قريب) ، مالم يغرغر ، وقال عكرمة : الدنيا كلها قريب (ذكر الأحاديث فى ذلك) قال الامام أحمد حدثنا على بن عياش ، وعصام بن خالد ، قال حدثنا بن ثوبان عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر » رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان به ، وقال الترمذى حسن غريب . ووقع فى سنن ابن ماجه : عن عبد الله بن عمرو وهو وهم إنما هو عبد الله ابن عمر بن الخطاب (حديث آخر) قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن معمر . حدثنا عبد الله بن الحسن الحرانى(٣) حدثنا يحيى ابن عبد الله البابلى ، حدثنا أيوب بن نهيك الحلبى سمعت عطاء بن أبى رباح قال : سمعت عبد الله بن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر إلا قبل الله منه أدنى من ذلك ؛ وقبل موته بيوم وساعة يعلم الله منه التوبة والإخلاص إليه إلا قبل منه » (حديث آخر) قال أبو داود الطيالسى حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميمونة وأخبرنى رجل من ملحان يقال له أيوب قال سمعت عبد الله بن عمر يقول : من تاب قبل موته بعام تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه . فقلت له إنما قال الله (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب) فقال إنما أحدثك ماسمعته من رسول الله ﷺ . وهكذا رواه أبو داود الطيالسى . وأبو عمر الحوضى ، وأبو عامر العقدى عن شعبة (حديث آخر) قال الامام أحمد حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن السلمانى قال : اجتمع أربعة من أصحاب النبى ﷺ فقال أحدهم سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم » فقال الآخر أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال نعم ؟ قال : وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم » فقال الثالث أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم . قال : وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة » قال الرابع أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم . قال : وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخه الازهر : يتقبل (٢) وفيها : قبل . (٣) وفيها الخراسانى .

يقول « إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر بنفسه » وقد رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن السلمانى فذكر قريبا منه . (حديث آخر) قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا إسحق بن إبراهيم بن زيد ، حدثنا عمران بن عبد الرحيم ، حدثنا عثمان بن الهيثم ، حدثنا عوف عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله يقبل توبة عبده مالم يغرغر » ﴿ أحاديث فى ذلك مرسلة ﴾

قال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبى عدى عن عوف عن الحسن قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال « إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر » هذا مرسل حسن عن الحسن البصرى رحمه الله . وقد قال ابن جرير أيضا رحمه الله : حدثنا ابن بشار . حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبى أيوب بشير بن كعب أن نبى الله ﷺ قال « إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر » وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال فذكر مثله . (حديث آخر) قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار . حدثنا أبو داود حدثنا عمران عن قتادة قال : كنا عند أنس بن مالك وثم أبو قلابة فقال فحدث أبو قلابة فقال : إن الله تعالى لما لعن إبليس سأله النظرة فقال : وعزتك وجلالك لا أخرج من قلب ابن آدم مادام فيه الروح . فقال الله عز وجل وعزتى لا أمنعه التوبة مادام فيه الروح . وقد ورد هذا فى حديث مرفوع رواه الإمام أحمد فى مسنده من طريق عمرو بن أبى عمرو وأبى الهيثم العتوارى كلاهما عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قال إبليس يارب وعزتك لا أزال أغويهم مادامت أرواحهم فى أجسادهم . فقال الله عز وجل وعزتى وجلالى لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى » فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة فان توبته مقبولة ولهذا قال تعالى (فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما) وأما متى وقع الاياس من الحياة وعاين الملك وخرجت[1] الروح فى الحلق وضاق بها الصدر وبلغت الحلقوم وغرغرت النفس صاعدة فى الغلاصم فلا توبة مقبولة حينئذ ولات حين مناص ولهذا قال (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن) وهذا كما قال تعالى (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده) الآيتين ، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها فى قوله تعالى (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل . أو كسبت فى إيمانها خيراً) الآية : وقوله (ولا الذين يموتون وهم كفار) يعنى أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض . قال ابن عباس وأبو العالية والربيع بن أنس (ولا الذين يموتون وهم كفار) قالوا نزلت فى أهل الشرك وقال الإمام أحمد حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان[2] حدثنى أبى عن مكحول أن عمر بن نعيم حدثه أن أباذر حدثهم أن رسول الله ﷺ قال « إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده مالم يقع الحجاب » قيل وما وقوع الحجاب ؟ قال « تخرج النفس وهى مشركة » ولهذا قال الله تعالى (أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) أى موجعا شديداً مقيما

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا * وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾

قال البخارى حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيبانى وذكره

(١) فى نسخة الأزهر : وحشرجت (٢) وفيها : أن ثابت بن ثوبان قال

أبو الحسن السوائى ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) هكذا ذكره البخاري وأبو داود والنسائى وابن مردويه وابن أبى حاتم من حديث أبى إسحق الشيبانى واسمه سليمان بن أبى سليمان عن عكرمة وعن أبى الحسن السوائى واسمه عطاء كوفى أعمى كلاهما عن ابن عباس بما تقدم . وقال أبو داود حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت المروزى حدثنى على ابن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد اليه صداقها فأحكم الله تعالى عن ذلك أى نهى عن ذلك تفرد به أبو داود وقد رواه عن غير واحد عن ابن عباس بنحو ذلك وروى وكيع عن سفيان عن على بن نديمة عن مقسم عن ابن عباس كانت المرأة فى الجاهلية إذا توفى عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبا كان أحق بها فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) وروى على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) قال كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها : وروى العوفى عنه كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره وحبسها عنده حتى تفتدى منه بفدية . فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) وقال زيد بن أسلم فى الآية كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم فى الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها ، أو يزوجها من أراد ، وكان أهل تهامة يسىء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها فنهى الله المؤمنين عن ذلك رواه ابن أبى حاتم . وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد ابن إبراهيم ، حدثنا موسى بن إسحق ، حدثنا على بن المنذر . حدثنا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف عن أبيه قال لما توفى أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان لهم ذلك فى الجاهلية فأنزل الله (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) ورواه ابن جرير من حديث محمد بن فضيل به ثم روى من طريق ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأة حبسها أهله على الصبى يكون فيهم فنزلت (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) الآية . وقال ابن جريج قال مجاهد كان الرجل إذا توفى كان ابنه أحق بامرأته ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها ، أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه . وقال ابن جريج قال عكرمة نزلت فى كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس توفى عنها أبو قيس بن الأسلت فجنح عليها ابنه فجاءت رسول الله ﷺ ، فقالت يا رسول الله : لا أنا ورثت زوجى ولا أنا تركت فأنكح . فأنزل الله هذه الآية . وقال السدى عن أبى مالك : كانت المرأة فى الجاهلية إذا مات زوجها جاء وليه فألقى عليها ثوبا . فان كان له ابن صغير ، أو أخ حبسها حتى يشب أو تموت فيرثها فان هى انفلتت فأتت أهلها ولم يلق عليها ثوبا نجت فأنزل الله (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) وقال مجاهد فى الآية : كان الرجل يكون فى حجره اليتيمة هو يلى أمرها فيحبسها رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها أو يزوجها ابنه ، رواه ابن أبى حاتم . ثم قال وروى عن الشعبى وعطاء بن أبى رباح ، وأبى مجلز والضحاك والزهرى وعطاء الخراسانى ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك . قلت : فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد ، ومن وافقه . وكل ما كان فيه نوع من ذلك والله أعلم وقوله (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) أى لا تضاروهن فى العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقا من حقوقها عليك ، أو شيئا من ذلك على وجه القهر لها والاضرار . وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (ولا تعضلوهن) يقول ولا تقهروهن (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعنى الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها وله عليه مهر فيضرها لتفتدى به ، وكذا قال الضحاك وقتادة وغير واحد . واختاره ابن جرير ، وقال ابن المبارك وعبد الرزاق . أخبرنا معمر أخبرنى سماك بن الفضل عن ابن السلمانى قال : نزلت هاتان الآيتان إحداهما فى أمر الجاهلية ، والأخرى

فى أمر الاسلام . قال عبد الله بن المبارك يعنى قوله (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها) فى الجاهلية (ولا تعضلوهن) فى الإسلام ، وقوله (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبى ، والحسن البصرى . ومحمد بن سيرين . وسعيد بن جبير ومجاهد . وعكرمة ، وعطاء الخراسانى ، والضحاك وأبو قلابة، وأبو صالح والسدى وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبى هلال ، يعنى بذلك الزنا ، يعنى إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذى أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها كما قال تعالى فى سورة البقرة (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لايقيما حدود الله) الآية : وقال ابن عباس وعكرمة والضحاك : الفاحشة المبينة النشوز والعصيان ، واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزنا والعصيان ، والنشوز وبذاء اللسان ، وغير ذلك . يعنى أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها . وهذا جيد والله أعلم ، وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفردا به من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد اليه صداقها فأحكم الله عن ذلك أى نهى عن ذلك . قال عكرمة والحسن البصرى : وهذا يقتضى ان يكون السياق كله كان فى أمر الجاهلية ولكن نهى المسلمون عن فعله فى الاسلام : وقال عبد الرحمن بن زيد كان العضل فى قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لاتوافقه فيفارقها على أن لاتتزوج إلا بإذنه فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد فاذا جاء الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها . قال فهذا قوله (ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) الآية وقال مجاهد فى قوله (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) هو كالعضل فى سورة البقرة . وقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) أى طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى (ولهن مثل عليهن بالمعروف) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خيركم خيركم لأهله ؛ وأنا خيركم لأهلى» وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر ؛ يداعب أهله ؛ ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه حتى انه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها يتودد إليها بذلك قالت سابقنى رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ماحملت اللحم فسبقنى فقال «هذه بتلك» ويجمع[1] نساءه كل ليلة فى بيت التى يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل معهن العشاء فى بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان ينام مع المرأة من نسائه فى شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالازار ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم . وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتب[2] الأحكام ولله الحمد

وقوله تعالى (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) أى فعسى أن يكون صبركم فى إمساكهن[3] مع الكراهة فيه خير كثير لكم فى الدنيا والآخرة كما قال ابن عباس فى هذه الآية هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدا ويكون فى ذلك الولد خير كثير ، وفى الحديث الصحيح «لايفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقا رضى منها آخر»

وقوله تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا) أى إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئا ولو كان قنطارا من المال ، وقد قدمنا فى سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته ههنا . وفى هذه الآية دلالة على جواز الاصداق بالمال الجزيل وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الاصداق ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : نبئت عن أبى العجفاء السلمى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ألا لا تغالوا فى صداق النساء ، فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من

(١) فى نسخة الأزهر : ويجتمع . (٢) وفيها : كتاب . (٣) وفيها : إمساككم لهن .

بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية ، وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه وحتى يقول كلفت إليك علق القربة ، ثم رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن محمد بن سيرين عن أبى العجفاء واسمه هرم ابن سيب البصرى وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح

(طريق أخرى عن عمر) قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى عن ابن إسحق حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم فى صدق النساء . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم . فما دون ذلك . ولو كان الاكثار فى ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها . فلا أعرفن ما زاد رجل فى صداق امرأة على أربعمائة درهم . قال : ثم نزل . فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا فى مهر النساء على أربعمائة درهم ، قال : نعم فقالت أما سمعت ما أنزل الله فى القرآن . قال : وأى ذلك . فقالت : أما سمعت الله يقول (وآتيتم إحداهن قنطاراً) الآية قال : فقال اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب . قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل إسناده جيد قوى

(طريقة أخرى) قال ابن المنذر . حدثنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن قيس بن ربيع عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : قال عمر بن الخطاب لا تغالوا فى مهور النساء . فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول : وآتيتم إحداهن قنطاراً ـ من ذهب[1] ـ قال وكذلك هى فى قراءة عبد الله بن مسعود ـ فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته

(طريق أخرى عن عمر فيما انقطاع) قال الزبير بن بكار : حدثنى عمى مصعب بن عبد الله عن جدى قال : قال عمر بن الخطاب : لا تزيدوا فى مهور النساء وإن كانت بنت ذى القصة ـ يعنى يزيد بن الحصين الحارثى ـ فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال . فقالت امرأة من صفة النساء طويلة . فى أنفها فطس : ماذاك لك قال : ولم . قالت : إن الله قال (وآتيتم إحداهن قنطاراً) الآية فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ ، ولهذا قال منكرا (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) أى وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك قال ابن عباس ومجاهد والسدى وغير واحد : يعنى بذلك الجماع ـــ وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما « الله يعلم أن أحدكما كاذب . فهل منكما تائب » قالها ثلاثا فقال الرجل : يا رسول الله مالى ـ يعنى ما أصدقها ـ قال « لا مال لك . إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها . وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها » . وفى سنن أبى داود وغيره عن نضرة بن أبى نضرة أنه تزوج امرأة بكراً فى خدرها فإذا هى حامل من الزنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقضى لها بالصداق وفرق بينهما وأمر بجلدها وقال « الولد عبد لك . والصداق فى مقابلة البضع » ولهذا قال تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض)

وقوله تعالى (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) روى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير . أن المراد بذلك العقد . وقال سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس فى قوله (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . قال ابن أبى حاتم : وروى عن عكرمة ومجاهد وأبى العالية والحسن وقتادة ويحيى بن أبى كثير والضحاك والسدى نحو ذلك . وقال أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس فى الآية هو قوله « أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » فان كلمة الله هى التشهد فى الخطبة قال : وكان فيما أعطى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به قال له « وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » رواه ابن أبى حاتم وفى صحيح مسلم عن جابر فى خطبة حجة الوداع أن النبى ﷺ قال فيها « واستوصوا بالنساء خيرا فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله »

---

(١) هذه القراءة الشاذة : تفسير .

وقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) الآية ، يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم ، وإعظاما واحتراما أن توطأ من بعده ، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها ، وهذا أمر مجمع عليه . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا قيس بن الربيع حدثنا أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار قال لما توفي أبو قيس — يعني ابن الأسلت — وكان من صالحي الأنصار . فخطب ابنه قيس امرأته فقالت : إنما أعدك ولداً وأنت من صالحي قومك . ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] فقالت : إن أباقيس توفي فقال : « خيراً » ثم قالت : إن ابنه قيسا خطبني وهو من صالحي قومه . وإنما كنت أعده ولداً فما ترى فقال لها « ارجعي إلى بيتك » قال فنزلت (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) الآية : وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا حسين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة في قوله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) قال : نزلت في أبي قيس بن الأسلت خلف على أم عبيد الله ضمرة . وكانت تحت الأسلت أبيه وفي الأسود بن خلف ، وكان خلف على ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار وكانت عند أبيه خلف ، وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد كانت عند أمية بن خلف . فخلف عليها صفوان بن أمية . وقد زعم السهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولا به في الجاهلية ، ولهذا قال (إلا ما قد سلف) كما قال (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) قال وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمة تزوج بامرأة أبيه فأولدها ابنه النضر بن كنانة قال : وقد قال ﷺ « ولدت من نكاح لا من سفاح » قال : فدل على أنه كان سائغا لهم ذلك ، فأراد[2] أنهم كانوا يعدونه نكاحا . فقد قال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي حدثنا قراد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين فأنزل الله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (وأن تجمعوا بين الأختين) وهكذا قال عطاء وقتادة ، ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر والله أعلم وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة ، مبشع غاية التبشع ، ولهذا قال تعالى (إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا) وقال (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وقال (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) فزاد ههنا (ومقتا) أي بغضا أي هو أمر كبير في نفسه ، ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته ، فان الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله ، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات لكونهن[3] زوجات النبي ﷺ وهو كالأب : بل حقه أعظم من حق الآباء بالاجماع ، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه . وقال عطاء بن أبي رباح في قوله (ومقتا) أي يمقت الله عليه (وساء سبيلا) أي وبئس طريقا لمن سلكه من الناس ، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه ، فيقتل ويصير ماله فيئا لبيت المال . كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب عن خاله أبي بردة — وفي رواية ابن عمر — وفي رواية عمه — أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله . وقال الإمام أحمد حدثنا هشيم حدثنا أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال . مر بي عمي الحارث بن عمير ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له : أي عم أين بعثك النبي قال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه

﴿ مسئلة ﴾ وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو شبهة واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع أو نظر إلى مالا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية . فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضا بذلك وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة خديج الحمصي مولى معاوية قال اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة فأدخلها عليه مجردة وبيده قضيب فجعل يهوي به إلى متاعها ويقول نعم المتاع لو كان له متاع اذهب بها إلى يزيد بن معاوية ثم قال لا : ادع لي ربيعة بن عمرو الحرسي وكان فقيها فلما دخل عليه قال إن هذه أتيت بها مجردة فرأيت منها ذاك وذاك وإني أردت أن أبعث بها إلى يزيد فقال لا تفعل يا أمير المؤمنين فانها لا تصلح له ثم قال نعم ما رأيت ثم قال ادع لي عبد الله بن مسعدة الفزاري فدعوته وكان آدم شديد الأدمة . فقال دونك هذه بيض بها ولدك قال وكان عبد الله بن مسعدة هذا وهبه رسول الله ﷺ لابنته فاطمة فربته ثم أعتقته ثم كان بعد ذلك مع معاوية على علي رضي الله عنه

(١) في نسخة الأزهر : وأستأمره فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) وفيها وإن أراد . (٣) وفيها : لكنهن .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

هذه الآية الكريمة هى آية تحريم المحارم من النسب ومايتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر كما قال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : حرمت عليكم سبع نسبا وسبع صهرا وقرأ (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) الآية وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) فهن النسب . وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزانى عليه بعموم قوله تعالى (وبناتكم) فانها بنت فتدخل فى العموم كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وقد حكى عن الشافعى شىء فى إباحتها لأنها ليست بنتاً شرعية فكما لم تدخل فى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فانها لاترث بالاجماع فكذلك لاتدخل فى هذه الآية والله أعلم وقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) أى كما يحرم عليك أمك التى ولدتك ، كذلك يحرم عليك أمك التى أرضعتك ، ولهذا ثبت فى الصحيحين من حديث مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال « إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة » وفى لفظ لمسلم « يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وقال بعض الفقهاء كل مايحرم من النسب يحرم من الرضاعة إلا أربع صور، وقال بعضهم : ست صور هى مذكورة فى كتب الفروع والتحقيق أنه لايستثنى شىء من ذلك ، لأنه يوجد مثل بعضها فى النسب ، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر فلا يرد على الحديث شىء أصلا البتة ، ولله الحمد وبه الثقة . ثم اختلف الأئمة فى عدد الرضعات المحرمة ، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية . وهذا قول مالك ، ويروى عن ابن عمر ، واليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى . وقال آخرون : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت فى صحيح مسلم من طريق هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحرم المصة ولا المصتان » وقال قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصة والمصتان » وفى لفظ آخر « لاتحرم الإملاجة ولا الاملاجتان » رواه مسلم . وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور ، وهو مروى عن على وعائشة وأم الفضل وابن الزبير وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير رحمهم الله وقال آخرون : لايحرم أقل من خمس رضعات لما ثبت فى صحيح مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن وروى عبد الرزاق عن

معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة نحو ذلك . وفى حديث سهلة بنت سهيل أن رسول الله ﷺ أمرها أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة خمس رضعات ، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات وبهذا قال الشافعى وأصحابه ، ثم ليعلم أنه لابد أن تكون الرضاعة فى سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور . وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة فى سورة البقرة عند قوله (يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ثم اختلفوا هل يحرم لبن الفحل كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم ، أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط ، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو قول لبعض السلف على قولين تحرير هذا كله فى كتاب الأحكام الكبير وقوله (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها ، سواء دخل بها أولم يدخل بها . وأما الربيبة وهى بنت المرأة فلا تحرم[1] حتى يدخل بأمها فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها ، ولهذا قال (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فى تزويجهن ، فهذا خاص بالربائب وحدهن ، وقد فهم بعضهم عود الضمير إلى الأمهات والربائب فقال : لاتحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها لقوله (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبى عدى وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جلاس بن عمرو عن على رضى الله تعالى عنه فى رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها قال : هى بمنزلة الربيبة : وحدثنا ابن بشار حدثنا يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها . وفى رواية عن قتادة عن سعيد عن زيد ابن ثابت أنه كان يقول : إذا ماتت فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها ، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فان شاء فعل . وقال ابن المنذر : حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبوبكر بن حفص عن مسلم بن عويمر الأجدع أن بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال : فلم أجامعها حتى توفى عمى عن أمها ، وأمها ذات مال كثير فقال أبى : هل لك فى أمها ؟ قال : فسألت ابن عباس وأخبرته ؟ فقال : انكح أمها ، قال : وسألت ابن عمر فقال : لا تنكحها . فأخبرت أبى بما قالا ، فكتب إلى معاوية فأخبره بما قالا فكتب معاوية : إنى لا أحل ما حرم الله ، ولا أحرم ما أحل الله . وأنت وذاك والنساء سواها كثير . فلم ينه ولم يأذن لى فانصرف أبى عن أمها فلم ينكحها . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن رجل عن عبدالله بن الزبير قال : الربيبة والأم سواء لابأس بها إذا لم يدخل بالمرأة ، وفى إسناده مبهم . وقال ابن جريج أخبرنى عكرمة بن كليد[2] أن مجاهدا قال (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم) أراد بهما الدخول جميعاً ، فهذا القول كما ترى مروى عن على وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير وابن عباس ، وقد توقف فيه معاوية . وذهب اليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابونى فيما نقله الرافعى عن العبادى . وقد روى عن ابن مسعود مثله ثم رجع عنه قال الطبرانى : حدثنا إسحق بن إبراهيم الدبرى حدثنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى فروة عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود : أن رجلا من بنى كمخ من فزارة تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته . فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسئل عن ذلك فأخبر أنها لاتحل له فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام ففارقها . وجمهور العلماء على أن الربيبة لاتحرم بالعقد على الأم بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد . قال ابن أبى حاتم : حدثنا جعفر بن محمد حدثنا هرون بن عروة حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها (وروى) أنه قال : إنها مبهمة فكرهها . ثم قال : وروى عن ابن مسعود وعمران بن حصين ومسروق وطاوس وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابن سيرين وقتادة والزهرى نحو ذلك . وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة ، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً ولله الحمد والمنة — قال ابن جريج والصواب قول من قال الأم من المبهمات . لأن الله لم يشترط معهن الدخول كما اشترطه مع أمهات الربائب ؛ مع أن ذلك أيضاً

(١) فى نسخة الأزهر : بمجرد العقد . (٢) وفيها : خليد .

إجماع الحجة التى لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه . وقد روى بذلك أيضا عن النبى ﷺ خبر غريب وفى إسناده نظر ، وهو ماحدثنى به ابن المثنى حدثنا حبان بن موسى حدثنا ابن المبارك أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال « إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها . دخل بالبنت أولم يدخل فإذا تزوج بالأم فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة » ثم قال: وهذا الخبر وإن كان فى إسناده مافيه فان فى إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره. وأما قوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) فالجمهور على أن الربيبة حرام سواء كانت فى حجر الرجل أو لم تكن فى حجره : قالوا وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلامفهوم له كقوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) وفى الصحيحين أن أم حبيبة قالت :يارسول الله انكح أختى بنت أبى سفيان ، وفى لفظ لمسلم عزة بنت أبى سفيان قال « أو تحبين ذلك»؟ قالت: نعم لست بك بمخلية، وأحب من شاركنى فى خير أختى قال «فان ذلك لا يحل لى » قالت: فانا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة قال « بنت أم سلمة» قالت نعم قال «إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى ، إنها لبنت أخى من الرضاعة، أرضعتنى وأباسلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » وفى رواية للبخارى «إنى لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لى » فجعل الناط فى التحريم مجرد تزوجه أم سلمة وحكم بالتحريم بذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف . وقد قيل بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت فى حجر الرجل فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم . وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو زرعة حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا هشام ـ يعنى ابن يوسف ـ عن ابن جريج حدثنى إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرنى مالك بن أوس ابن الحدثان قال : كانت عندى امرأة فتوفيت وقد ولدت لى فوجدت عليها فلقينى على بن أبى طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة فقال على : لها ابنة ؟ قلت : نعم وهى بالطائف قال كانت فى حجرك؟ قلت: لا هى بالطائف قال: فانكحها قلت: فأين قول الله (وربائبكم اللاتى فى حجوركم)! قال : إنها لم تكن فى حجرك إنما ذلك إذا كانت فى حجرك، هذا إسناد قوى ثابت إلى على بن أبى طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن على الظاهرى وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعى عن مالك رحمه الله . واختاره ابن حزم ، وحكى لى شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقى الدين ابن تيمية رحمه الله فاستشكله وتوقف فى ذلك والله أعلم . وقال ابن المنذر : حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا الأثرم عن أبى عبيدة قوله (اللاتى فى حجوركم) قال :فى بيوتكم وأما الربيبة فى ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وبنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر: ما أحب أن أجيزهما جميعا يريد أن أطأهما جميعا بملك يمينى ، وهذا منقطع وقال سنيد بن داود فى تفسيره: حدثنا أبو الأحوص عن طاوس عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس قال : قلت لابن عباس أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له ؟ فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية ، ولم أكن لأفعله. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وبنتها من ملك اليمين لأن الله حرم ذلك فى النكاح قال (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم) وملك اليمين عندهم تبع للنكاح إلا ما روى عن عمر وابن عباس وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. وروى هشام عن قتادة : بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل بيطون كثيرة، وكذا قال قتادة عن أبى العالية ومعنى قوله (اللاتى دخلتم بهن) أى نكحتموهن، قاله ابن عباس وغير واحد وقال ابن جريج عن عطاء. هو أن تهدى إليه فيكشف ويفتش ويجلس بين رجليها قلت : أرأيت إن فعل ذلك فى بيت أهلها . قال : هو سواء، وحسبه قد حرم ذلك عليه ابنتها. وقال ابن جرير : وفى إجماع الجميع على(١) أن خلوة الرجل بامرأة لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها وقبل النظر إلى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع

وقوله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) أى وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم فى الجاهلية كما قال تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم) الآية وقال ابن جريج : سألت عطاء عن قوله (وحلائل أبنائكم الذين

(١) ليس فى الأميرية : لفظ على

من أصلابكم) قال : كنا نحدث والله أعلم أن النبي ﷺ لما نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة فى ذلك فأنزل الله عز وجل (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) ونزلت (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) ونزلت (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبوزرعة حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا خالد بن الحارث عن الأشعث عن الحسن بن محمد أن هؤلاء الآيات مبهمات (وحلائل أبنائكم) (وأمهات نسائكم)ثم قال : وروى عن طاوس وإبراهيم والزهرى ومكحول نحو ذلك (قلت) معنى مبهمات أى عامة فى المدخول بها وغير المدخول فتحرم بمجرد العقد عليها وهذا متفق عليه ، فان قيل فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعا وليس من صلبه فالجواب من قوله ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)الآية . أى وحرم عليكم الجمع بين الأختين معا فى التزويج وكذا فى ملك اليمين إلا ما كان منكم فى جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه . فدل على أنه لامثنوية فيما يستقبل لأنه استثنى مما سلف كما قال (لا يذوقون فيه الموت إلا الموتة الأولى) فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبدا وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين فى النكاح ، ومن أسلم وتحته أختان خير فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة . قال الإمام أحمد : حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبى وهب الجشانى عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال :أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما . ثم رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث ابن لهيعة وأخرجه أبو داود والترمذى أيضا من حديث يزيد بن أبى حبيب كلاهما عن أبى وهب الجشانى قال الترمذى واسمه دليم بن الهوشع عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن أبيه به وفى لفظ للترمذى . فقال النبى ﷺ « اختر أيتهما شئت » ثم قال الترمذى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ماجه أيضا بإسناد آخر فقال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد السلام ابن حرب عن إسحق بن عبد الله بن أبى فروة عن أبى وهب الجشانى عن أبى خراش الرعينى قال قدمت على رسول الله ﷺ وعندى أختان تزوجتهما فى الجاهلية فقال « إذا رجعت فطلق إحداهما » قلت فيحتمل أن أبا خراش هذا هوا الضحاك بن فيروز ويحتمل أن يكون غيره فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين عن فيروز الديلمى والله أعلم وقال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن يحيى الحولانى حدثنا هيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن إسحق عن إسحق بن عبد الله بن أبى فروة عن زر بن حكيم عن كثير بن مرة عن الديلمى قال: قلت يارسول الله إن تحتى أختين قال «طلق أيهما شئت » فالديلمى المذكور أولا هو الضحاك بن فيروز الديلمى رضى الله عنه ، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين ولوا قتل الأسود العنسى المتنبىء لعنه الله ، وأما الجمع بين الأختين فى ملك اليمين فحرام أيضا لعموم الآية .وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة أو عتبة عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين فكرهه فقال له يعنى السائل يقول الله تعالى (إلا ما ملكت أيمانكم) فقال له ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : وبعيرك مما ملكت يمينك . وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف فى ذلك . وقال الإمام مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين فى ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية وما كنت لأمنع ذلك فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبى ﷺ فسأله عن ذلك فقال : لو كان لى من الأمر شىء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا . وقال مالك قال ابن شهاب أراه على بن أبى طالب قال . وبلغنى عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال ابن عبد البر النمرى رحمه الله فى كتاب الاستذكار إنما كنى قبيصة بن ذؤيب عن على بن أبى طالب لصحبته عبد الملك بن مروان وكانوا يستثقلون ذكر على بن أبى طالب رضى الله عنه ثم قال أبو عمر حدثنى خلف بن أحمد قراءة عليه أن خلف بن مطرف حدثهم حدثنا أيوب بن سليمان وسعيد بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة قالوا حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى عن موسى بن أيوب الغافقى حدثنى عمى إياس بن عامر قال سألت على بن أبى طالب فقلت إن لى أختين مما ملكت يمينى اتخذت إحداهما سرية فولدت لى أولادا ثم رغبت فى الأخرى فما أصنع . فقال على رضى الله عنه تعتق التى كنت تطأ ثم تطأ الأخرى قلت فإن ناسا يقولون بل

تزوجها ثم تطأ الأخرى ، فقال على أرأيت إن طلقها زوجها أومات عنها أليس ترجع اليك ؟ لأن تعتقها أسلم لك . ثم أخذ على بيدى فقال لى : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله عز وجل من الحرائر الا العدد ، أو قال الا الأربع ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك فى كتاب الله من النسب ، ثم قال أبو عمر هذا الحديث[1] رحلة رجل ولم يصب من أقصى المغرب والمشرق إلى مكة غيره لما خابت رحلته قلت : وقد روى عن على نحو ماروى عن عثمان . وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن العباس حدثنى محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمى حدثنا عبدالرحمن بن غزوان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال لى على بن أبى طالب حرمتهما آية وأحلتهما آية — يعنى الأختين قال ابن عباس يحرم من على قرابتى منهن ولا يحرم من قرابة بعضهن من بعض يعنى الإماء ، وكانت الجاهلية يحرمون ما يحرمون الا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، فلما جاء الإسلام أنزل الله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف) (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف) يعنى فى النكاح ، ثم قال أبو عمر وروى الإمام أحمد بن حنبل حدثنا محمد ابن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال : يحرم من الإماء مايحرم من الحرائر إلا العدد وعن ابن مسعود[2] والشعبى نحو ذلك قال أبو عمر وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكن اختلف عليهم ، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاز ولا العراق ولا ماوراءهما من المشرق ولا بالشام والمغرب ؛ إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفى القياس وقد ترك من يعمل ذلك ظاهرا ما اجتمعنا عليه ، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء كما لا يحل ذلك فى النكاح . وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) إلى آخر الآية أن النكاح وملك اليمين فى هؤلاء كلهن سواء ، وكذلك يجب أن يكون نظرا وقياسا الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب . وكذلك هو عند جمهورهم وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها . وقوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أى وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات إلا ما ملكت أيمانكم يعنى إلا ما ملكتموهن بالسبى فانه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن فإن الآية نزلت فى ذلك . وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان هو الثورى عن عثمان البتى عن أبى الخليل عن أبى سعيد الخدرى قال : أصبنا سبيا من سبى أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فاستحللنا فروجهن وهكذا رواه الترمذى عن أحمد بن منيع عن هشيم ، ورواه النسائى من حديث سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج ثلاثتهم عن عثمان البتى ورواه ابن ماجه[3] من حديث أشعث بن سوار عن عثمان البتى ، ورواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة عن قتادة كلاهما عن أبى الخليل صالح بن أبى مريم عن أبى سعيد الخدرى فذكره وهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى سعيد الخدرى به وروى من وجه آخر عن أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى قال الإمام أحمد حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى علقمة عن أبى سعيد الخدرى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبيا يوم أوطاس لهن أزواج من أهل الشرك ، فكان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثموا من غشيانهن قال : فنزلت هذه الآية فى ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائى من حديث سعيد بن أبى عروبة زاد مسلم وشعبة ورواه الترمذى من حديث همام بن يحيى ثلاثتهم عن قتادة بإسناده نحوه وقال الترمذى هذا حديث حسن ولا أعلم أن أحدا ذكر أبا علقمة فى هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة — كذا قال — وقد تابعه سعيد وشعبة والله أعلم

وقد روى الطبرانى من حديث الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت فى سبايا خيبر وذكر مثل حديث أبى سعيد وقد ذهب جماعة من السلف إلى ان بيع الأمة يكون طلاقا لها من زوجها أخذا بعموم هذه الآية وقال ابن جرير حدثنا ابن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج ؟ قال كان عبدالله يقول : بيعها طلاقها ويتلو هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) وكذا رواه سفيان عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم

(١) هنا بياض بالأميرية وبعده رحلة ، وفى بعض النسخ هذا الحديث رجل الخ فجمعنا بينهما (٢) فى نسخة الأزهر : ابن سيرين (٣) وفيها ابن جرير .

عن ابن مسعود قال بيعها طلاقها وهو منقطع ، ورواه سفيان الثورى عن خليد عن أبى قلابة عن ابن مسعود قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها . ورواه سعيد عن قتادة قال أبى بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس قالوا : بيعها طلاقها . وقال ابن جرير : حدثنى يعقوب حدثنا ابن علية عن خليد عن عكرمة عن ابن عباس قال طلاق الأمة ست[1] بيعها طلاقها وعتقها طلاقها ، وهبتها طلاقها ، وبراءتها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها : وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قوله (والمحصنات من النساء) قال هذه ذوات الأزواج حرم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك فبيعها طلاقها وقال معمر . وقال الحسن مثل ذلك ، وهكذا رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن فى قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال : إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها وروى عوف عن الحسن بيع الأمة طلاقها ، وبيعه طلاقها ، فهذا قول هؤلاء من السلف وقد خالفهم الجمهور قديما وحديثاً ، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقا لها لأن المشترى نائب عن البائع ، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها واعتمدوا فى ذلك على حديث بريرة المخرج فى الصحيحين وغيرهما فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث ؛ بل خيرها رسول الله ﷺ بين الفسخ والبقاء ، فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ما خيرها النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح وأن المراد من الآية المسبيات فقط والله أعلم وقد قيل المراد بقوله (والمحصنات من النساء) يعنى العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا ، حكاه ابن جرير عن أبى العالية وطاوس وغيرهما وقال عمر وعبيدة (والمحصنات من النساء) ماعدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم .

وقوله تعالى (كتاب الله عليكم) أى هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم يعنى الأربع فالزموا كتابه ، ولا تخرجوا عن حدوده ، والزموا شرعه وما فرضه . وقال عبيدة وعطاء والسدى فى قوله (كتاب الله عليكم) يعنى الأربع . وقال إبراهيم (كتاب الله عليكم) يعنى ما حرم عليكم . وقوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) أى ماعدا من ذكر من المحارم هن لكم حلال قاله عطاء وغيره ، وقال عبيدة والسدى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) مادون الأربع . وهذا بعيد ، والصحيح قول عطاء كما تقدم . وقال قتادة (وأحل لكم ماوراء ذلكم) يعنى ما ملكت أيمانكم وهذه الآية هى التى احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الأختين ، وقول من قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية وقوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) أى تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السرارى ماشئتم بالطريق الشرعى ، ولهذا قال (محصنين غير مسافحين) وقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) أى كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن فى مقابلة ذلك ، كما قال تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) وكقوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وكقوله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولاشك أنه كان مشروعا فى ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وقد ذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ مرتين . وقال آخرون أكثر من ذلك . وقال آخرون : إنما أبيح مرة ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك . وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة وهو رواية عن الإمام أحمد وكان ابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير والسدى يقرءون (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى[2] فآتوهن أجورهن فريضة) وقال مجاهد . نزلت فى نكاح المتعة ، ولكن الجمهور على خلاف ذلك . والعمدة ماثبت فى الصحيحين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هى فى كتاب الأحكام وفى صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال «يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » وفى رواية لمسلم فى حجة الوداع وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام وقوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) من حمل هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل

(١) قوله ست ، المعدود خمسة فلتحرر الرواية . (٢) هذه القراءة على سبيل التفسير .

مسمى قال : لا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تتراضوا على زيادة به وزيادة للجعل قال السدى : إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى يعنى الأجر الذى أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل بينهما فقال : أتمتع منك أيضا بكذا وكذا فان زاد قبل أن يستبرئ رحمها يوم تنقضى المدة ، وهو قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) قال السدى: إذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، وهى منه بريئة وعليها أن تستبرىء ما فى رحمها وليس بينهما ميراث فلا يرث واحد منهما صاحبه ومن قال بهذا القول الأول جعل معناه كقوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) الآية أى إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه أو عن شىء منه فلا جناح عليك ولا عليها فى ذلك ، وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال : زعم الحضرمى أن رجالا كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة فقال ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة يعنى إن وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ . واختار هذا القول ابن جرير . وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) والتراضى أن يوفيها صداقها ثم يخيرها يعنى فى المقام أو الفراق . وقوله تعالى (إن الله كان عليما حكيما) مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات .

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

يقول تعالى (ومن لم يجد منكم طولا) أى سعة وقدرة (أن ينكح المحصنات المؤمنات) أى الحرائر العفائف المؤمنات. وقال ابن وهب : أخبرنى عبد الجبار عن ربيعة (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) قال ربيعة : الطول الهوى يعنى ينكح الأمة إذا كان هواه فيها رواه ابن أبى حاتم وابن جرير، ثم أخذ يشنع على هذا القول ويرده (فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) أى فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتى يملكهن المؤمنون ولهذا قال (من فتياتكم المؤمنات) قال ابن عباس وغيره . فلينكح من إماء المؤمنين وكذا قال السدى ومقاتل بن حيان . ثم اعترض بقوله (والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض) أى هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور ثم قال (فانكحوهن بإذن أهلهن) فدل على أن السيد هو ولى أمته لا تزوج إلى بإذنه ، وكذلك هو ولى عبده ليس له أن يتزوج بغير إذنه كما جاء فى الحديث « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » أى زان . فان كان مالك الأمة امرأة زوجها من يزوج المرأة باذنها لما جاء فى الحديث « لا تزوج المرأة المرأة . ولا المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها » وقوله تعالى (وآتوهن أجورهن بالمعروف) أى وادفعوا مهورهن بالمعروف أى عن طيب نفس منكم ولا تبخسوا منه شيئا استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات وقوله تعالى (محصنات) أى عفائف عن الزنا لا يتعاطينه ولهذا قال (غير مسافحات) وهن الزوانى اللاتى لا يمنعن من أرادهن بالفاحشة ـ وقوله تعالى (ولا متخذات أخدان) قال ابن عباس . (المسافحات) هن الزوانى المعلنات يعنى الزوانى اللاتى لا يمنعن أحدا أرادهن بالفاحشة . وقال ابن عباس : ومتخذات أخدان يعنى أخلاء وكذا روى عن أبى هريرة ومجاهد والشعبى والضحاك وعطاء الخراسانى ويحيى بن أبى كثير ومقاتل بن حيان والسدى قالوا أخلاء وقال الحسن البصرى يعنى الصديق . وقال الضحاك أيضا (ولا متخذات أخدان) ذات الخليل الواحد المقرة به نهى الله عن ذلك يعنى تزويجها مادامت كذلك

وقوله تعالى (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) اختلف القراء فى أحصن

فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبنى لما لم يسم فاعله . وقرىء بفتح الهمزة والصاد فعل لازم ، ثم قيل : معنى القراءتين واحد ، واختلفوا فيه على قولين (أحدهما) أن المراد بالإحصان ههنا الإسلام ، وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعى والشعبى والسدى وروى نحوه الزهرى عن عمر بن الخطاب وهو منقطع ، وهذا هو القول الذى نص عليه الشافعى فى رواية الربيع قال : وإنما قلنا ذلك استدلا لا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم . وقد روى ابن أبى حاتم فى ذلك حديثا مرفوعا قال : حدثنا على بن الحسين بن الجنيد حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن عبد الله حدثنا أبى عن أبيه عن أبى حمزة عن جابر عن رجل عن أبى عبد الرحمن عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ﷺ (فإذا أحصن) قال « إحصانها إسلامها وعفافها » وقال : المراد به ههنا التزويج قال : وقال على اجلدوهن ، ثم قال ابن أبى حاتم : وهو حديث منكر (قلت) وفى إسناده ضعف ، وفيه من لم يسم ، ومثله لا تقوم به حجة . وقال القاسم وسالم : إحصانها إسلامها وعفافها . وقيل المراد به ههنا التزويج ، وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم . ونقله أبو على الطبرى فى كتابه الايضاح عن الشافعى فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه . وقد روى ليث بن أبى سليم عن مجاهد أنه قال : إحصان الأمة أن ينكحها الحر ، وإحصان العبد أن ينكح الحرة ، وكذا روى ابن أبى طلحة عن ابن عباس رواها ابن جرير فى تفسيره . وذكره ابن أبى حاتم عن الشعبى والنخعى . وقيل : معنى القراءتين متباين . فمن قرأ أحصن بضم الهمزة فمراده التزويج ، ومن قرأ بفتحها فمراده الإسلام . اختاره أبو جعفر بن جرير فى تفسيره وقرره ونصره ؛ والأظهر والله أعلم أن المراد بالإحصان ههنا التزويج ، لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) والله أعلم . والآية الكريمة سياقها فى الفتيات المؤمنات فتعين أن المراد بقوله (فإذا أحصن) أى تزوجن كما فسره ابن عباس وغيره ، وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور ، وذلك أنهم يقولون : إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة ، سواء كانت مسلمة أو كافرة ، مزوجة أو بكرا ، مع أن مفهوم الآية يقتضى أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الإماء . وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك ، فأما الجمهور فقالوا : لا شك إن المنطوق مقدم على المفهوم . وقد وردت أحاديث عامة فى إقامة الحد على الاماء فقدمناها على مفهوم الآية . فمن ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن على رضى الله عنه أنه خطب فقال . يا أيها الناس أقيموا الحد على إمائكم من أحصن منهن ومن لم يحصن ، فان أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها ، فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبى الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أحسنت اتركها حتى تتماثل » وعند عبد الله بن أحمد عن غير أبيه « فإذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين » وعن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها . ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر » ولمسلم « إذا زنت ثلاثا فليبعها فى الرابعة » وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عبدالله[1] بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى قال : أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا من ولائد الامارة خمسين خمسين من الزنا

(الجواب الثانى) جواب من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها ، وإنما تضرب تأديبا وهو المحكى عن ابن عباس رضى الله عنه . وإليه ذهب طاوس وسعيد بن جبير وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن على الظاهرى فى رواية عنه . وعمدتهم مفهوم الآية . وهو من مفاهيم الشرط . وهو حجة عند أكثرهم فقدم على العموم عندهم وحديث أبى هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ! قال « إن زنت فحدوها . ثم إن زنت فاجلدوها . ثم بيعوها ولو بضفير[2] . قال ابن شهاب . لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة . أخرجاه فى الصحيحين . وعند مسلم قال ابن شهاب : الضفير الحبل . قالوا . فلم يؤقت فيه عددا كما أقت فى المحصنة وكما وقت فى

(١) فى نسخة الأزهر : عن عبد الله بن عباس أن أبا رستم المخزومى (٢) وفيها : بظفر .

القرآن بنصف ماعلى المحصنات ، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك والله أعلم — وأصرح من ذلك مارواه سعيد ابن منصور عن سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على أمة حد حتى تحصن — يعني تزوج — فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ماعلى المحصنات » وقد رواه ابن خزيمة عن عبد الله بن عمران العابدي عن سفيان به مرفوعا ، وقال : رفعه خطأ إنما هو من قول ابن عباس وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران وقال مثل ماقاله ابن خزيمة قالوا : وحديث علي وعمر قضايا أعيان ، وحديث أبي هريرة عنه أجوبة (أحدها) أن ذلك محمول على الأمة المزوجة جمعا بينه وبين هذا الحديث (الثاني) أن لفظة الحد في قوله « فليقم عليها الحد » مقحمة من بعض الرواة بدليل الجواب الثالث ، وهو أن هذا من حديث صحابيين وذلك من رواية أبي هريرة فقط ، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقديم من رواية واحد ، وأيضا فقد رواه النسائي باسناد على شرط مسلم من حديث عباد بن تميم عن عمه ، وكان قد شهد بدراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير » (الرابع) أنه لايبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد ، لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد . أو أنه أطلق لفظة الحد على التأديب . كما أطلق الحد على ضرب من زنى من المرضى بعثكال نخل فيه مائة شمراخ . وعلى جلد من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها مائة ، وإنما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه كأحمد وغيره من السلف . وإنما الحد الحقيقي هو جلد البكر مائة . ورجم الثيب أو اللائط والله أعلم : وقد روى ابن ماجه وابن جرير في تفسيره : حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقول : لاتضرب الأمة إذا زنت مالم تتزوج ، وهذا إسناد صحيح عنه ، ومذهب غريب إن أراد أنها لاتضرب الأمة أصلا لاحداً ، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث ، وإن أراد أنها لاتضرب حداً ، ولاينفي ضربها تأديبا ، فهو كقول ابن عباس رضي الله عنه ومن تبعه في ذلك والله أعلم . (الجواب الثالث) أن الآية دلت على أن الأمة المحصنة تحد نصف حد الحرة ، فأما قبل الإحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدها مائة كقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وكحديث عبادة بن الصامت « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » والحديث في صحيح مسلم وغير ذلك من الأحاديث . وهذا القول هو المشهور عن داود بن علي الظاهري وهو في غاية الضعف لأن الله تعالى إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ماعلى الحرة من العذاب وهو خمسون جلدة فكيف يكون حكمها قبل الاحصان أشد منه بعد الاحصان وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ماقال ، وهذا الشارع عليه السلام سأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال اجلدوها ولم يقل مائة ، فلو كان حكمها كما زعم داود لوجب بيان ذلك لهم لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان في الإماء وإلا فما الفائدة في قولهم ولم تحصن لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت لكن لما علموا أحد الحكمين سألوا عن الآخر فبينه لهم كما في الصحيحين أنهم لما سألوه عن الصلاة عليه فذكرها لهم ثم قال « والسلام ما قد علمتم » وفي لفظ لما أنزل الله قوله (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) قالوا هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك وذكر الحديث وهكذا هذا السؤال . (الجواب الرابع) عن مفهوم الآية جواب أبي ثور وهو أغرب من قول داود من وجوه وذلك أنه يقول : فإذا أحصن فإن عليهن نصف ماعلى المحصنات المزوجات الرجم وهو لا يتصف فيجب أن ترجم الأمة المحصنة إذا زنت ، وأما قبل الاحصان فيجب جلدها خمسين فأخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم ، بل قد قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله ولم يختلف المسلمون في أن لارجم على مملوك في الزنا ؛ وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب والألف واللام في المحصنات للعهد وهن المحصنات المذكورات في أول الآية (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) والمراد بهن الحرائر فقط من غير تعرض للتزويج بحرة وقوله (نصف ماعلى المحصنات من العذاب) يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تبعيضه وهو الجلد لا الرجم والله

أعلم. وقد روى أحمد حديثاً فى رد مذهب أبى ثور من رواية الحسن بن سعيد عن أبيه أن صفية كانت قد زنت برجل من الحمس فولدت غلاما فادعاه الزانى فاختصما إلى عثمان فرفعهما إلى على بن أبى طالب فقال على أقضى فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ، وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين وقيل بل المراد من المفهوم التنبيه بالأعلى على الأدنى أى أن الاماء على النصف من الحرائر فى الحد وإن كن محصنات وليس عليهن رجم أصلا لا قبل النكاح ولا بعده ، وإنما عليهن الجلد فى الحالين بالسنة قال ذلك صاحب الافصاح وذكر هذا عن الشافعى فيما رواه ابن عبدالحكم وقد ذكر البيهقى فى كتاب السنن والآثار عنه وهو بعيد من لفظ الآية لأنا إنما استفدنا تنصيف الحد من الآية لامن سواها فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها وقال بل أريد بأنها فى حال الاحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام ولا يجوز لسيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه وهو قول فى مذهب أحمد رحمه الله ، فأما قبل الاحصان فله ذلك والحد فى كلا الموضعين نصف حد الحرة وهذا أيضاً بعيد لأنه ليس فى الآية ما يدل عليه ، ولولا هذه لم ندر ماحكم الإماء فى التنصيف ولوجب دخولهن فى عموم الآية فى تكميل الحد مائة أو رجمهن كما ثبت فى الدليل عليه ، وقد تقدم عن على أنه قال : أيها الناس أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ، وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها لحديث أبى هريرة الذى احتج به الجمهور إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها . ملخص الآية أنها إذا زنت أقوال . أحدها تجلد خمسين قبل الاحصان وبعده ، وهل تنفى فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنها تنفى عنه . والثانى لاتنفى عنه مطلقاً ، والثالث أنها تنفى نصف سنة وهو نصف نفى الحرة وهذا الخلاف فى مذهب الشافعى ، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفى تعزير ليس من تمام الحد ، وإنما هو رأى الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه فى حق الرجال والنساء ، وعند مالك أن النفى إنما هو على الرجال وأما النساء فلا لأن ذلك مضاد لصيانتهن وماورد شىء من النفى فى الرجال ولا النساء . نعم حديث عبادة وحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وبإقامة الحد عليه رواه البخارى وذلك مخصوص بالمعنى وهو أن المقصود من النفى الصون وذلك مفقود فى نفى النساء والله أعلم والثانى أن الأمة إذا زنت تجلد خمسين بعد الإحصان وتضرب تأديبا غير محدود بعدد محصور وقد تقدم مارواه ابن جرير عن سعيد بن جبير أنها لاتضرب قبل الإحصان وإن أراد نفيه فيكون مذهباً بالتأويل وإلا فهو كالقول الثانى . القول الآخر أنها تجلد قبل الاحصان مائة وبعده خمسين كما هو المشهور عن داود وهو أضعف الأقوال أنها تجلد قبل الاحصان خمسين وترجم بعده وهو قول أبى ثور وهو ضعيف أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقوله تعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم) أى إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع فى الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع وعنت بسبب ذلك كله فله حينئذ أن يتزوج بالأمة وإن ترك تزوجها وجاهد نفسه فى الكف عن الزنا فهو خير له لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج غريباً فلا تكون أولاده منها أرقاء فى قول قديم للشافعى ولهذا قال (وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهور العلماء فى جواز نكاح الإماء على أنه لابد من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت لما فى نكاحهن من مفسدة رق الأولاد ولما فيهن من الدناءة فى العدول عن الحرائر اليهن وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه فى اشتراط الأمرين فقالوا متى لم يكن الرجل مزوجا بحرة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضا سواء كان واجدا لطول حرة أم لا وسواء خاف العنت أم لا وعمدتهم فيما ذهبوا اليه قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) أى العفائف وهو يعم الحرائر والإماء وهذه الآية عامة وهذه أيضا ظاهرة فى الدلالة على ماقاله الجمهور والله أعلم

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾

يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم أيها المؤمنون ما أحل لكم وحرم عليكم مما تقدم ذكره فى هذه السورة وغيرها (ويهديكم سنن الذين من قبلكم) يعنى طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التى يحبها ويرضاها (ويتوب عليكم) أى من الاثم والمحارم (والله عليم حكيم) أى فى شرعه وقدره وأفعاله وأقواله وقوله (ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما) أى يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة أن تميلوا عن الحق إلى الباطل ميلا عظيما (يريد الله أن يخفف عنكم) أى فى شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الاماء بشروط كما قال مجاهد وغيره (وخلق الإنسان ضعيفا) فناسبه التخفيف لضعفه فى نفسه وضعف عزمه وهمته وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه (وخلق الإنسان ضعيفا) أى فى أمر النساء وقال وكيع يذهب عقله عندهن . وقال موسى الكليم عليه السلام لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء حين مر عليه راجعا من عند سدرة المنتهى فقال له ماذا فرض عليكم فقال أمرنى بخمسين صلاة فى كل يوم وليلة فقال له ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فانى قد بلوت الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فعجزوا وإن أمتك أضعف أسماعا وأبصارا وقلوبا فرجع فوضع عشرا . ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك بقيت خمساً الحديث

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً * إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً ﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل أى بأنواع المكاسب التى هى غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل وإن ظهرت فى غالب الحكم الشرعى مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا حتى قال ابن جرير : حدثنى ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يشترى من الرجل الثوب فيقول إن رضيته أخذته وإلا رددت معه درهما قال هو الذى قال الله عز وجل فيه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن حرب المصلى حدثنا ابن الفضيل عن داود الايدى عن عامر عن علقمة عن عبد الله فى الآية قال إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس لما أنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال المسلمون إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو أفضل أموالنا ، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكيف الناس فأنزل الله بعد ذلك (ليس على الأعمى حرج) الآية وكذا قال قتادة وقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قرىء تجارة بالرفع وبالنصب وهو استثناء منقطع كأنه يقول لا تتعاطوا الأسباب المحرمة فى اكتساب الأموال لكن المتاجر المشروعة التى تكون عن تراض من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الأموال كما قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) وكقوله (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى). ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعى على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول لأنه يدل على التراضى نصا بخلاف المعاطاة فانها قد لا تدل على الرضا ولا بد، وخالف الجمهور فى ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضى فكذلك الأفعال تدل فى بعض المحال قطعا فصححوا بيع المعاطاة مطلقا ومنهم من قال يصح فى المحقرات وفيما يعده الناس بيعا وهو احتياط نظر من محققى المذهب والله أعلم وقال مجاهد (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) بيعا أو عطاء يعطيه أحدا أحدا ورواه ابن جرير ثم قال وحدثنا وكيع حدثنا أبى عن القاسم عن سليمان الجعفى عن أبيه عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ «البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما » هذا حديث مرسل. ومن تمام التراضى إثبات خيار المجلس كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وفى لفظ البخارى «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار

مالم يتفرقا » وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعى وأصحابها وجمهور السلف والخلف ، ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام بحسب ما يتبين فيه مال البيع ولو إلى سنة فى القرية ونحوها كما هو المشهور عن مالك رحمه الله وصححوا بيع المعاطاة مطلقا وهو قول فى مذهب الشافعى ، ومنهم من قال يصح بيع المعاطاة فى المحقرات فيما يعده الناس بيعا وهو اختيار طائفة من الأصحاب كما هو متفق عليه وقوله (ولا تقتلوا أنفسكم) أى بارتكاب محارم الله وتعاطى معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل (إن الله كان بكم رحيما) أى فيما أمركم به ونهاكم عنه . وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال : لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح قال : فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال « ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » قال : قلت يا رسول الله إنى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فذكرت قول الله عز وجل (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب به ورواه أيضا عن محمد بن أبى سلمة عن ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث كلاهما عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عنه فذكر نحوه وهذا والله أعلم أشبه بالصواب . وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخى حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخى حدثنا عبد الله بن عمر القوارىرى حدثنا يوسف بن خالد حدثنا زياد ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فدعاه فسأله عن ذلك فقال يارسول الله خفت أن يقتلنى البرد وقد قال الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) الآية فسكت عنه رسول الله ﷺ ، ثم أورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها بطنه يوم القيامة فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا[1] » وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين وكذلك رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بنحوه وعن أبى قلابة [1] عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة » وقد أخرجه الجماعة فى كتبهم من طريق أبى قلابة . وفى الصحيحين من حديث الحسن عن جندب بن عبد الله البجلى قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم « كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فأخذ سكينا نحر بها يده فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله عز وجل عبدى بادرنى بنفسه حرمت عليه الجنة » ولهذا قال تعالى (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما) أى ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه معتديا فيه ظالما فى تعاطيه أى عالما بتحريمه متجاسرا على انتهاكه (فسوف نصليه نارا) الآية وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شديد وقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) الآية أى إذا اجتنبتم كبائر الآثام التى نهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة ولهذا قال (وندخلكم مدخلا كريما) وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس رفعه قال : لم نر مثل الذى بلغنا عن ربنا عز وجل ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر يقول الله (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) الآية وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبى معشر عن إبراهيم عن مربع الضبى عن سلمان الفارسى قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم « أتدرى ما يوم الجمعة » قلت هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم قال « لكن أدرى ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتى الجمعة فينصت حتى يقضى الإمام صلاته إلا كانت كفارة له

(١) فى نسخة الأزهر : ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردٍ فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا .

مابينها وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة» وقد روى البخارى من وجه آخر عن سلمان نحوه وقال أبو جعفر بن جرير حدثنى المثنى حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثنى خالد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر أخبرنى صهيب مولى الصوارى أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان خطبنا رسول الله ﷺ يوما فقال « والذى نفسى بيده » ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكى لاندرى ماذا حلف عليه ثم رفع رأسه وفى وجهه البشرى فكان أحب الينا من حمر النعم فقال : «مامن عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل له ادخل بسلام » وهكذا رواه النسائى والحاكم فى مستدركه من حديث الليث بن سعد به ورواه الحاكم أيضا وابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال به ثم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ تفسير هذه السبع ﴾ وذلك بما ثبت فى الصحيحين من حديث سليمان بن هلال عن ثور بن زيد عن سالم أبى الغيث عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل يارسول الله وماهن ؟ قال «الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (طريق أخرى عنه) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا فهد بن عوف حدثنا أبو عوانة عن عمرو بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الكبائر سبع أولها الإشراك بالله ، ثم قتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر والفرار من الزحف ورمى المحصنات والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة» فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لاينفى ماعداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع فمن ذلك مارواه الحاكم فى مستدركه حيث قال : حدثنا أحمد بن كامل القاضى إملاء حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثنا معاذ بن هانئ حدثنا حرب بن شداد حدثنا يحيى ابن أبى كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه يعنى عمير بن قتادة رضى الله عنه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع « ألا إن أولياء الله المصلون من يقم الصلوات الخمس التى كتب الله عليه، ويصوم رمضان ويحتسب صومه يرى أنه عليه حق ويعطى زكاة ماله يحتسبها ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها » ثم إن رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال « تسع[1]: الشرك بالله . وقتل نفس مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ثم لايموت رجل لايعمل هؤلاء الكبائر . ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة إلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دار مصانعها من ذهب » هكذا رواه الحاكم مطولا وقد أخرجه أبو داود والنسائى مختصرا من حديث معاذ بن هانئ به وكذا رواه ابن أبى حاتم من حديثه مبسوطا ثم قال الحاكم رجاله كلهم يحتج بهم فى الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان (قلت) وهو حجازى لايعرف إلا بهذا الحديث وقد ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات . وقال البخارى فى حديثه نظر وقد رواه ابن جرير عن سليمان بن ثابت الجحدرى عن سالم بن سلام عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد بن عمير عن أبيه فذكره ولم يذكر فى الاسناد عبد الحميد بن سنان والله أعلم (حديث آخر فى معنى ماتقدم) قال ابن مردويه : حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا يحيى بن عبدالحميد حدثنا عبدالعزيز عن مسلم بن الوليد عن المطلب عن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر قال : صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال « لا أقسم لاأقسم » ثم نزل فقال : « أبشروا أبشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودى من أبواب الجنة ادخل » قال عبدالعزيز : لا أعلمه قال إلا « بسلام » وقال المطلب : سمعت من سأل عبدالله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يذكرهن ؟ قال : نعم « عقوق الوالدين ، وإشراك بالله ، وقتل النفس وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف ، وأكل الربا » (حديث آخر فى معناه) قال أبو جعفر بن جرير فى التفسير حدثنا يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا زياد بن مخراق عن طيسلة بن مياس قال : كنت مع النجدات[2] فأصبت ذنوبا لا أراها إلا

(١) قوله: تسع الخ : هكذا فى النسخ وحرر العدد (٢) بياض فى الأميرية، وفى نسخة الأزهر : النجدات، وفى ابن جرير : الحدثان .

من الكبائر فلقيت ابن عمر فقلت له : إنى أصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر قال : ماهى ؟ قلت : أصبت كذا وكذا قال : ليس من الكبائر قلت : وأصبت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قال أشىء لم يسمه طيسلة ؟ قال هى تسع[1] وسأعدهن عليك « الاشراك بالله ؛ وقتل النفس بغير حقها ، والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلما . وإلحاد فى المسجد الحرام والذى يستسخر ، وبكاء الوالدين من العقوق » قال زياد وقال طيسلة لما رأى ابن عمر فرقى قال : أتخاف النار أن تدخلها ؟ قلت : نعم قال : وتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت : نعم قال أحى والداك ؟ قلت : عندى أمى قال فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات (طريق أخرى) قال ابن جرير : حدثنا سليمان[2] بن ثابت الجحدرى الواسطى أنا سلمة[3] بن سلام حدثنا أيوب بن عتبة عن طيسلة بن على النهدى قال : أتيت ابن عمر فى ظل أراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه قلت : أخبرنى عن الكبائر ؟ قال : هى تسع قلت : ماهى ؟ قال : « الإشراك بالله وقذف المحصنة » قال قلت : مثل قتل النفس[4] قال نعم ورغما « وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف ، والسحر وأكل الربا . وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفا وقد رواه على ابن الجعد عن أيوب بن عتبة عن طيسلة بن على قال : أتيت ابن عمر عشية عرفة ، وهو تحت ظل أراكة وهو يصب الماء على رأسه فسألته عن الكبائر ! فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هن سبع » قال قلت : وما هن قال « الإشراك بالله وقذف المحصنات » قال قلت : قبل الدم قال : نعم ورغما « وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » وهكذا رواه الحسن ابن موسى الأشيب عن أيوب بن عتبة اليمانى وفيه ضعف والله أعلم . (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا زكريا ابن عدى حدثنا بقية عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان أن أبا رهم السمعى حدثهم عن أبى أيوب قال : قال رسول الله ﷺ « من عبد الله لا يشرك به شيئا ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، واجتنب الكبائر فله الجنة — أو دخل الجنة — » فسأله رجل ما الكبائر ؟ فقال « الشرك بالله ، وقتل نفس مسلمة ، والفرار من الزحف » ورواه أحمد أيضا ، والنسائى من غير وجه عن بقية (حديث آخر) روى ابن مردويه فى تفسيره من طريق سليمان بن داود اليمانى — وهو ضعيف — عن الزهرى عن الحافظ أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم قال : وكان فى الكتاب « إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة : إشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار فى سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمى المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم » . (حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور) قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنى عبد الله[5] بن أبى بكر قال سمعت أنس بن مالك قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال « الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين » وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى قال « الإشراك بالله ، وقول الزور — أو شهادة الزور — » أخرجاه من حديث شعبة به . وقد رواه ابن مردويه من طريقين آخرين غريبين عن أنس بنحوه . (حديث آخر) أخرجه الشيخان من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال : قال النبى ﷺ « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » قلنا بلى يارسول الله قال « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين — » — وكان متكئا فجلس فقال « ألا وشهادة الزور ، ألا وقول الزور » فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . (حديث آخر فيه ذكر قتل الولد) وهو ثابت فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : قلت : يارسول الله أى الذنب أعظم ؟ وفى رواية أكبر ؟ قال « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قلت : ثم أى قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت ثم أى قال « أن تزانى حليلة جارك » ثم قرأ (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر — إلى قوله — إلا من تاب) . (حديث آخر فيه ذكر شرب الخمر) قال ابن أبى حاتم حدثنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب حدثنى ابن[6] صخر أن رجلا حدثه عن عمارة بن حزم أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو بالحجر بمكة ، وسأله رجل عن الخمر فقال والله إن عظيما عند الله الشيخ مثلى يكذب فى هذا

(١) : تسع إلخ هكذا فى النسخ وحرر العدد . (٢) فى نسخة الأزهر : مسلم ، وفى ابن جرير سالم . (٣) فى ابن جرير : الخواز (٤) وفيه : قبل القتل . (٥) وفيها : محمد . (٦) وفيها أبو .

المقام على رسول الله ﷺ فذهب فسأله ثم رجع فقال : سألته عن الخمر فقال « هي أكبر الكبائر ، وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة . ووقع على أمه وخالته وعمته » غريب من هذا الوجه (طريق أخرى) رواها الحافظ أبو بكر ابن مردويه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن داود بن صالح عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وعمر بن الخطاب وأناساً من أصحاب رسول الله ﷺ رضى الله عنهم أجمعين جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم ما يتنهون إليه فأرسلونى إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك فأخبرنى أن أعظم الكبائر شرب الخمر ، فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ، فوثبوا إليه حتى أتوه فى داره فأخبرهم أنهم تحدثوا عند رسول الله ﷺ ان ملكا من بنى إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب خمراً ؛ أو يقتل نفسا ، أو يزنى أو يأكل لحم خنزير أو يقتله ، فاختار شرب الخمر . وإنه لما شربها لم يمتنع من شىء أراده منه ، وإن رسول الله ﷺ قال لنا عجيبا « ما من أحد يشرب خمراً إلا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت أحد فى مثانته منها شىء إلا حرم الله عليه الجنة ، فان مات فى أربعين ليلة مات ميتة جاهلية » هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً ، وداود بن صالح هذا هو التمار المدنى مولى الأنصار قال الإمام أحمد : لا أرى به بأسا . وذكره ابن حبان فى الثقات ، ولم أر أحداً جرحه . (حديث آخر) عن عبد الله بن عمرو فيه ذكر اليمين الغموس . قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أكبر الكبائر الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، أو قتل النفس ـ شعبة الشاك ـ واليمين الغموس » ورواه البخارى والترمذى والنسائى من حديث شعبة ، وزاد البخارى وشيبان كلاهما عن فراس به . (حديث آخر فى اليمين الغموس) قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا أبو صالح كاتب الليث حدثنا الليث بن سعد حدثنا هشام بن سعيد عن محمد بن يزيد بن مهاجر بن قنفذ التيمى عن أبى أمامة الأنصارى عن عبد الله بن أنيس الجهنى عن رسول الله ﷺ قال « أكبر الكبائر الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا كانت وكتة فى قلبه إلى يوم القيامة » وهكذا رواه أحمد فى مسنده وعبد بن حميد فى تفسيره كلاهما عن يونس بن محمد المؤدب عن الليث بن سعد به ، وأخرجه الترمذى عن عبد بن حميد به وقال : حسن غريب وأبو أمامة الأنصارى هذا هو بن ثعلبة ولا يعرف اسمه . وقد روى عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث . قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى : وقد رواه عبد الرحمن بن إسحق المدنى عن محمد بن زيد عن عبد الله بن أبى أمامة عن أبيه عن عبد الله بن أنيس فزاد عبد الله بن أبى أمامة (قلت) هكذا وقع فى تفسير ابن مردويه وصحيح ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن إسحق كما ذكره شيخنا فسح الله فى أجله (حديث آخر) عن عبد الله بن عمرو فى التسبب إلى شتم الوالدين . قال ابن أبى حاتم حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رفعه سفيان إلى النبى ﷺ ، ووقفه مسعر على عبد الله بن عمرو قال « من الكبائر أن يشتم الرجل والديه » قالوا وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » أخرجه البخارى عن أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قالوا وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد ابن الهاد ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم به مرفوعا بنحوه ، وقال الترمذى صحيح وثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » . (حديث آخر فى ذلك) قال ابن أبى حاتم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا دحيم حدثنا عمرو بن أبى سلمة حدثنا زهير بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أكبر الكبائر عرض الرجل المسلم ، والسبتان بالسبة » هكذا روى هذا الحديث ، وقد أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب من سننه عن جعفر بن مسافر عن عمرو بن أبى سلمة عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « من أكبر الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق ، ومن الكبائر السبتان بالسبة » وكذا رواه

ابن مردويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زيد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر مثله (حديث آخر في الجمع بين الصلاتين من غير عذر) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر » وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي عن أبي سلمة يحيى بن خلف عن المعتمر بن سليمان به ، ثم قال حنش هو أبو علي الرحبي ، وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره. وروى ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد الصباح حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن أبي قتادة يعني العدوي قال: قرىء علينا كتاب عمر : من الكبائر جمع بين الصلاتين ـ يعني بغير عذر ـ والفرار من الزحف ، والنهبة ، وهذا إسناد صحيح . والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر ، تقديما أو تأخيراً ، وكذا المغرب والعشاء كالجمع بسبب شرعي فمن تعاطاه بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكبا كبيرة ، فما ظنك بترك الصلاة بالكلية ، ولهذا روى مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال « بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة » وفي السنن مرفوعا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر » وقال « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » وقال « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » (حديث آخر) فيه اليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله . قال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل حدثنا أبي حدثنا شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان متكئاً فدخل عليه رجل فقال : ما الكبائر فقال « الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله عز وجل ، والأمن من مكر الله ، وهذا أكبر الكبائر » وقد رواه البزار عن عبد الله بن إسحق العطار عن أبي عاصم النبيل عن شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال « الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله عز وجل » وفي إسناده نظر ، والأشبه أن يكون موقوفا ، فقد روى عن ابن مسعود نحو ذلك. وقال ابن جرير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا مطرف عن وبرة بن عبد الرحمن عن أبي الطفيل قال: قال ابن مسعود: أكبر الكبائر الاشراك بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، وكذا رواه من حديث الأعمش وأبي إسحق عن وبرة عن أبي الطفيل عن عبد الله به ، ثم رواه من طرق عدة عن أبي الطفيل عن ابن مسعود ، وهو صحيح إليه بلا شك (حديث آخر) فيه سوء الظن بالله قال ابن مردويه حدثنا محمد بن إبراهيم بن بندار حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان حدثنا محمد بن مهاجر حدثنا أبو حذيفة البخاري عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه قال : أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل حديث غريب جداً (حديث آخر) فيه التعرب بعد الهجرة قد تقدم من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا قال ابن مردويه حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا عمرو بن خالد الحراني حدثنا ابن لهيعة عن زياد بن أبي حبيب عن محمد ابن سهل ابن أبي خيثمة عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول « الكبائر سبع ألا تسألوني عنهن ؟ الاشراك بالله. وقتل النفس والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، والتعرب بعد الهجرة » ، وفي إسناده نظر ورفعه غلط فاحش والصواب ما رواه ابن جرير حدثنا تميم بن المنتصر حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن محمد بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه قال : إني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة وعلي رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر يقول يا أيها الناس الكبائر سبع فأصاخ الناس فأعادها ثلاث مرات ثم قال : لم لا تسألوني عنها ؟ قالوا يا أمير المؤمنين ماهي ؟ قال : الاشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار يوم الزحف ، والتعرب بعد الهجرة . فقلت لأبي يا أبت التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا ، قال يا بني وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه في الفيء . ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابياً كما كان

(حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم حدثنا أبو معاوية يعني سنان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة ابن قيس الأشجعي قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع « ألا إنهن أربع لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا » قال فما أنا بأشح عليهن من شيء إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ

وسلم . ثم رواه أحمد أيضا والنسائى وابن مردويه من حديث منصور بإسناده مثله

(حديث آخر) تقدم من رواية عمر بن المغيرة عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال « الإضرار فى الوصية من الكبائر » والصحيح ماروا ه غيره عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن أبى حاتم هو صحيح عن ابن عباس من قوله (حديث آخر فى ذلك) قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا عباد بن عباد عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة أن أناسا من أصحاب النبى ﷺ ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا : الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور . والغلول . والسحر . وأكل الربا . فقال رسول الله ﷺ « فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا» إلى آخر الآية ، فى إسناده ضعف وهو حسن ﴿ ذكر أقوال السلف فى ذلك ﴾

قد تقدم ماروى عن عمر وعلى فى ضمن الأحاديث المذكورة ، وقال ابن جرير حدثنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن أن ناسا سألوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا نرى أشياء من كتاب الله عز وجل أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين فى ذلك فقدم وقدموا معه فلقى عمر رضى الله عنه فقال متى قدمت ؟ فقال : منذ كذا وكذا قال : أبإذن قدمت ؟ قال : فلا أدرى كيف ردعليه . فقال ياأمير المؤمنين إن ناسا لقونى بمصر فقالوا إنا نرى أشياء فى كتاب الله أمر أن يعمل بها فلا يعمل بها فأحبوا أن يلقوك فى ذلك . قال : فاجمعهم لى قال فجمعتهم له قال ابن عون أظنه قال فى بهو فأخذ أدناهم رجلا فقال أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم قال فهل أحصيته فى نفسك ؟ فقال اللهم لا قال ولو قال نعم لخصمه . قال فهل أحصيته فى بصرك ؟ فهل أحصيته فى لفظك ؟ هل أحصيته فى أثرك ؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم فقال ، ثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله قد علم ربنا أن ستكون لناسيئات قال وتلا (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) الآية . ثم قال هل علم أهل المدينة . أو قال : هل علم أحد بما قدمتم قالوا لا ، قال لو علموا لوعظت بكم إسناد صحيح ومتن حسن وإن كان من رواية الحسن عن عمر وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفى شهرته . وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد ابن سنان حدثنا أبو أحمد يعنى الزبيرى حدثنا على بن صالح عن عثمان بن المغيرة عن مالك بن جرير[1] عن على رضى الله عنه قال : الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، وفراق الجماعة ، ونكث الصفقة . وتقدم عن ابن مسعود أنه قال أكبر الكبائر الإشراك بالله ، واليأس من روح الله ؛ والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله عز وجل وروى ابن جرير من حديث الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق والأعمش عن إبراهيم عن علقمة كلاهما عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ومنه حديث سفيان الثورى وشعبة عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال أكبر الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ثم تلا (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) الآية قال ابن أبى حاتم حدثنا المنذر بن شاذان حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال : أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضول الماء بعد الرى ومنع طروق الفحل إلا بجعل وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » وفيهما عن النبى ﷺ أنه قال «ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل» وذكر تمام الحديث وفى مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « من منع فضل الماء وفضل الكلا منعه الله فضله يوم القيامة » وقال ابن أبى حاتم حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطى حدثنا أبو أحمد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت ما أخذ على النساء من الكبائر قال ابن أبى حاتم يعنى قوله تعالى (على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن) الآية وقال ابن جرير حدثنى يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية

(١) فى نسخة الأزهر : جوين

حدثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة قال أتيت أنس بن مالك فكان فيما يحدثنا قال لم أر مثل الذى أتانا عن ربنا ثم لم يخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت هنيهة ثم قال[1] والله لما كلفنا من ذلك انه تجاوز لنا عما دون الكبائر وتلا (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) الآية .

﴿ أقوال ابن عباس فى ذلك ﴾

روى ابن جرير من حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه عن طاوس قال ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا هى سبع فقال: هى أكثر من سبع وسبع قال فلا أدرى كم قالها من مرة وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ليث عن طاوس قال قلت لابن عباس ما السبع الكبائر قال هى إلى السبعين أقرب منها إلى السبع ورواه ابن جرير عن ابن حميد عن ليث عن طاوس قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال أرأيت الكبائر السبع التى ذكرهن الله ماهن قال هن إلى السبعين أدنى منهن إلى سبع ، وقال عبد الرزاق أنا معمر عن طاوس عن أبيه قال قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال هن إلى السبعين أقرب ؛ وكذا قال أبو العالية الرياحى رحمه الله . وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس كم الكبائر سبع ؟ قال هن إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ؛ ولا صغيرة مع إصرار ، وكذا رواه ابن أبى حاتم من حديث شبل به وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب رواه ابن جرير وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن حرب الموصلى حدثنا ابن فضيل حدثنا شبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار كبيرة وكذا قال[2] سعيد بن جبير والحسن البصرى وقال ابن جرير حدثنى يعقوب حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال نبئت أن ابن عباس كان يقول كل ما نهى الله عنه كبيرة وقد ذكرت الطرفة قال هى النظرة وقال أيضا حدثنا أحمد بن حازم أخبرنا أبو نعيم حدثنا عبد الله بن معدان عن أبى الوليد قال سألت ابن عباس عن الكبائر قال كل شىء عصى الله به فهو كبيرة

﴿ أقوال التابعين ﴾

قال ابن جرير حدثنى يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن الكبائر فقال : الإشراك بالله . وقتل النفس التى حرم الله بغير حقها . والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا والبهتان . قال ويقولون أعرابية بعد هجرة قال ابن عون فقلت لمحمد فالسحر ؟ قال إن البهتان يجمع شرا كثيرا وقال ابن جرير حدثنى محمد بن عبيد المحاربى حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبى إسحق عن عبيد بن عمير قال الكبائر سبع ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله الإشراك بالله منهن (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح) الآية (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا) الآية (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) (والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) والفرار من الزحف (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا) الآية والتعرب بعد الهجرة (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى) وقتل المؤمن (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الآية وكذا رواه ابن أبى حاتم أيضا فى حديث أبى إسحق عن عبيد بن عمير بنحوه وقال ابن جرير : حدثنا المثنى ؛ حدثنا أبو حذيفة ؛ حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن عطاء يعنى ابن أبى رباح قال الكبائر سبع : قتل النفس وأكل مال اليتيم وأكل الربا ورمى المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن مغيرة قال كان يقال شتم أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من الكبائر قلت وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله وقال محمد بن سيرين ما أظن أحدا يبغض أبا بكر وعمر وهو يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وقال ابن أبى حاتم أيضا حدثنا يونس أنا ابن وهب أخبرنى عبد الله بن عياش قال زيد بن أسلم فى قول الله عز وجل (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) من الكبائر : الشرك بالله والكفر بآيات الله ورسله

(١) فى نسخه الازهر : والله ماخلق ربنا أهون من ذلك لقد تجاوز إلخ . (٢) : وفيها : كل ما وعد الله عليه النار كبيرة .

والسحر وقتل الأولاد ، ومن دعى لله ولدا أو صاحبة — ومثل ذلك من الأعمال والقول الذى لا يصلح معه عمل . وأما كل ذنب يصلح معه دين ، ويقبل معه عمل فان الله يغفر السيئات بالحسنات قال ابن جرير حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا يزيد حدثنا سعيد ، عن قتادة (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية إنما وعدالله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اجتنبوا الكبائر ، وسددوا ، وأبشروا » وقد روى ابن مردويه من طرق عن أنس وعن جابر مرفوعا «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى» ولكن فى إسناده من جميع طرقه ضعف إلا ما رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » فانه إسناد صحيح على شرط الشيخين وقد رواه أبو عيسى الترمذى منفردا به من هذا الوجه عن عباس العنبرى عن عبدالرزاق ثم قال هذا حديث حسن صحيح ، وفى الصحيح شاهد لمعناه وهو قوله ﷺ بعد ذكر الشفاعة « أترونها للمؤمنين المتقين ؟ لا ولكنها للخاطئين المتلوثين » وقد اختلف علماء الأصول والفروع فى حد الكبيرة فمن قائل هى ما عليه حد فى الشرع ومنهم من قال هى ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة وقيل غير ذلك . قال أبو القاسم عبدالكريم ابن محمد الرافعى فى كتابه الشرح الكبير الشهير فى كتاب الشهادات منه ثم اختلف الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم فى الكبائر وفى الفرق بينها وبين الصغائر ولبعض الأصحاب فى تفسير الكبيرة وجوه أحدها أنها المعصية الموجبة للحد (والثانى) أنها المعصية التى يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد لهم وإلى الأول أميل لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر (والثالث) قال إمام الحرمين فى الارشاد وغيره كل جريمة تنبىء بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهى مبطلة للعدالة (والرابع) ذكر القاضى أبو سعيد الهروى أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه وكل معصية توجب فى جنسها حداً من قتل أو غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور والكذب فى الشهادة والرواية واليمين هذا ما ذكروه على سبيل الضبط ثم قال وفصل القاضى الرويانى فقال الكبائر سبع : قتل النفس بغير الحق والزنا ، واللواطة ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وأخذ المال غصبا ، والقذف وراد فى الشامل على السبع المذكورة شهادة الزور أضاف إليها صاحب العدة أكل الربا ، والافطار فى رمضان بلا عذر ، واليمين الفاجرة ، وقطع الرحم وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، والخيانة فى الكيل والوزن ، وتقديم الصلاة على وقتها ، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، وضرب المسلم بلا حق ، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً ؛ وسب أصحابه ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وأخذ الرشوة ، والقيادة بين الرجال والنساء ، والسعاية عند السلطان ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن بعد تعلمه ، واحراق الحيوان بالنار ، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب ، واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ويقال الوقيعة فى أهل العلم ، وحملة القرآن ومما يعد من الكبائر — الظهار ، وأكل لحم الخنزير والميتة الا عن ضرورة — ثم قال الرافعى والتوقف مجال فى بعض هذه الخصال قلت : وقد صنف الناس فى الكبائر مصنفات منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى الذى بلغ نحو من سبعين كبيرة وإذا قيل إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره ومايتبع ذلك اجتمع منه شىء كثير وإذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جداً والله أعلم .

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾

قال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : قالت أم سلمه يارسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث فأنزل الله (ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض) ورواه الترمذى عن ابن أبى عمر عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم سلمة أنها قالت قلت يارسول الله فذكره وقال غريب ورواه بعضهم عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد أن أم سلمة

قالت يا رسول الله فذكره ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير، وابن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث الثوري عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله: لا نقاتل فنستشهد ولا نقطع الميراث فنزلت الآية ثم أنزل الله (أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) الآية ثم قال ابن أبي حاتم وكذا روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح بهذا اللفظ وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله وروى عن مقاتل بن حيان وخصيف نحو ذلك وروى ابن جرير من حديث ابن جريج عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا أنزلت في أم سلمة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن شيخ من أهل مكة قال نزلت هذه الآية في قول النساء ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون ونغزو في سبيل الله عز وجل وقال ابن أبي حاتم أيضا حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثني أحمد بن عبد الرحمن حدثني أبي ، حدثنا أشعث بن إسحق عن جعفر يعني ابن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الآية قال أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله للذكر مثل حظ الأنثيين وشهادة امرأتين برجل ونحن في العمل هكذا إن فعلت امرأة حسنة كتب لها نصف حسنة فأنزل الله هذه الآية (ولا تتمنوا) الآية فانه عدلي مني وأنا صنعته وقال السدي في الآية إن رجالا قالوا إنا نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء كما لنا في السهام سهمان وقالت النساء إنا نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الشهداء فانا لا نستطيع أن نقاتل ولو كتب علينا القتال لقاتلنا فأبى الله ذلك ولكن قال لهم سلوني من فضلي قال ليس بعرض الدنيا وقد روى عن قتادة نحو ذلك . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال ولا يتمنى الرجل فيقول ليت لو أن لي مال فلان وأهله فنهى الله عن ذلك ولكن يسأل الله من فضله. وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا وهو الظاهر من الآية ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح «لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق فيقول رجل لو أن لي مثل مال فلان لعملت مثله فهما في الأجر سواء» فان هذا شيء غير ما نهت عنه الآية وذلك أن الحديث حض على تمني مثل نعمة هذا والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا يقول (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعض على بعض) أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية لحديث أم سلمة وابن عباس وهكذا قال عطاء بن أبي رباح نزلت في النهي عن تمني مال فلان وفي تمني النساء أن يكن رجالا فيغزون رواه ابن جرير ثم قال (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) أي كل له جزاء على عمله بحسبه إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر هذا قول ابن جرير وقيل المراد بذلك في الميراث أي كل يرث بحسبه. رواه الوالبي عن ابن عباس ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال (واسئلوا الله من فضله) لا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض فان هذا أمر محتوم أي أن التمني لا يجدي شيئا ولكن سلوني من فضلي أعطكم فاني كريم وهاب وقد روى الترمذي وابن مردويه من حديث حماد بن واقد سمعت إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « سلوا الله من فضله فان الله يحب أن يسأل ، وإن أفضل العبادة انتظار الفرج » ثم قال الترمذي كذا رواه حماد بن واقد وليس بالحافظ ورواه أبو نعيم عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع عن إسرائيل ثم رواه من حديث قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سلوا الله من فضله فان الله يحب أن يسأل ، وإن أحب عباد الله إلى الله الذي يحب الفرج » ثم قال (إن الله كان بكل شيء عليما) أي هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها وبمن يستحق الفقر فيفقره وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه ولهذا قال (إن الله كان بكل شيء عليما)

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو صالح وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم

فى قوله (ولكل جعلنا موالى) أى ورثة وعن ابن عباس فى رواية أى عصبة قال ابن جرير والعرب تسمى ابن العم مولى كما قال الفضل ابن عباس مهلا بنى عمنا مهلا موالينا * لايظهرن بيننا ما كان مدفونا

قال ويعنى بقوله مما ترك الوالدان والأقربون من تركة والديه وأقربيه من الميراث فتأويل الكلام ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له وقوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أى والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أتتم وهم فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم فى الأيمان المغلظة إن الله شاهد بينكم فى تلك العهود والمعاقدات وقد كان هذا فى ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا من عاقدوا ولا ينسوا بعد نزول هذه الآية معاقدة . قال البخارى حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أمامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولكل جعلنا موالى) قال ورثة (والذين عقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى دون ذوى رحمه للأخوة التى آخى النبى ﷺ بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) نسخت ثم قال (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له ثم قال البخارى سمع أبو أسامة إدريس وسمع إدريس عن طلحة قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة حدثنا إدريس الأودى أخبرنى طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (والذين عقدت أيمانكم) الآية قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى دون ذوى رحمه بالأخوة التى آخى رسول الله ﷺ بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) نسخت ثم قال والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فكان الرجل قبل الاسلام يعاقد الرجل ويقول وترثنى وأرثك وكان الاحياء يتحالفون فقال رسول الله ﷺ « كل حلف فى الجاهلية أو عقد أدركه الاسلام فلا يزيده الاسلام إلا شدة ولا عقد ولا حلف فى الاسلام » فنسختها هذه الآية (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) ثم قال وروى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن وابن المسيب وأبى صالح وسليمان بن يسار والشعبى وعكرمة والسدى والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان أنهم قالوا هم الحلفاء وقال الامام أحمد حدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعيد بن إبراهيم قال : قال رسول الله ﷺ « لاحلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة » وهكذا رواه مسلم ورواه النسائى من حديث إسحق بن يوسف الأزرق عن زكريا عن سعيد بن إبراهيم عن نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه به وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو كريب حدثنا مصعب بن المقدام عن إسرائيل عن يونس عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لاحلف فى الاسلام وكل حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام إلا شدة وما يسرنى أن لى حمر النعم وأنى نقضت الحلف الذى كان فى دار الندوة » هذا لفظ ابن جرير وقال ابن جرير أيضا حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحق عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ قال « شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتى فما أحب أن لى حمر النعم وأنا أنكثه » قال الزهرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم يصب الاسلام حلفا إلا زاده شدة » قال « ولاحلف فى الاسلام » وقد ألف النبى صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار وهكذا رواه الإمام أحمد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى بتمامه وحدثنى يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنى مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم أنه سأل النبى ﷺ عن الحلف قال فقال « ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به ولاحلف فى الاسلام » وهكذا رواه أحمد عن هشيم وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن داود بن أبى عبد الله عن ابن جدعان حدثه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاحلف فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية لم

يزده الاسلام إلاشدة» وحدثنا كريب حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام خطيبا فى الناس فقال « يا أيها الناس ما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة ولا حلف فى الاسلام » ثم رواه من حديث حسين المعلم وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد عن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ « لاحلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة » وهكذا رواه مسلم عن عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبى شيبة بإسناده مثله ورواه أبوداود عن عثمان عن محمد بن أبى شيبة عن محمد بن بشر وابن نمير وأبى أسامة ثلاثتهم عن زكريا وهو ابن أبى زائدة باسناده مثله ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر به ورواه النسائى من حديث إسحق بن يوسف الأزرق عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبيه به وقال الإمام أحمد حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التوأم عن قيس ابن عاصم أنه سأل النبى ﷺ عن الحلف فقال «ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف فى الاسلام» وكذا رواه شعبة عن مغيرة وهو ابن مقسم عن أبيه به وقال محمد بن إسحق عن داود بن الحصين قال كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع مع ابن ابنها موسى بن سعد وكان يتيما فى حجر أبى بكر فقرأت عليها (والذين عاقدت أيمانكم) فقالت لا ولكن (والذين عقدت أيمانكم) قالت إنما نزلت فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى أن يسلم فحلف أبوبكر أن لا يورثه فلما أسلم حين حمل على الاسلام بالسيف أمر الله أن يورثه نصيبه رواه ابن أبى حاتم وهذا قول غريب ، والصحيح الأول وأن هذا كان فى ابتداء الاسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقى تأثير الحلف بعد ذلك وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والعقود والحلف الذى كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك وتقدم فى حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة لاحلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة وهذا نص فى الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه ولهذا قال تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) أى ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » أى اقسموا الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله فى آيتى الفرائض فما بقى بعد ذلك فأعطوه للعصبة وقوله (والذين عقدت أيمانكم) أى قبل نزول هذه الآية فآتوهم نصيبهم أى من الميراث فأيما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له وقد قيل إن هذه الآية نسخت الحلف فى المستقبل وحكم الحلف الماضى أيضا فلا توارث به كما قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة حدثنا إدريس الأودى أخبرنى طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فآتوهم نصيبهم قال من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث ورواه ابن جرير عن أبى كريب عن أبى أسامة وكذا روى عن مجاهد وأبى مالك نحو ذلك وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله (والذين عاقدت أيمانكم) قال كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأنزل الله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) يقول إلا أن توصوا لهم بوصية فهى لهم جائزة من ثلث المال وهذا هو المعروف وهكذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) وقال سعيد بن جبير فآتوهم نصيبهم أى من الميراث قال وعاقد أبوبكر مولى فورثه رواه ابن جرير وقال الزهرى عن ابن المسيب نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم يورثونهم فأنزل الله فيهم فجعل لهم نصيبا فى الوصية ورد الميراث إلى الموالى فى ذى الرحم والعصبة وأبى الله أن يكون للمدعين ميراث ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية رواه ابن جرير وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله فآتوهم نصيبهم ، أى من النصرة والنصيحة والمعونة لا أن المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث حتى تكون الآية منسوخة ولا أن ذلك كان حكما

ثم نسخ بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط فهى محكمة لا منسوخة وهذا الذى قاله فيه نظر فان من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ومنه ما كان على الارث كما حكاه غير واحد من السلف وكما قال ابن عباس كان المهاجرى يرث الأنصار دون قراباته وذوى رحمه حتى نسخ ذلك فكيف يقولون إن هذه الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾

يقول تعالى (الرجال قوامون على النساء) أى الرجل قيم على المرأة أى هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت (بما فضل الله بعضهم على بعض) أى لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخارى من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك (وبما أنفقوا من أموالهم) أى من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهن فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه وله الفضل عليها والافضال فناسب أن يكون قيما عليها كما قال الله تعالى (وللرجال عليهن درجة) الآية وقال على ابن أبى طلحة عن ابن عباس (الرجال قوامون على النساء) يعنى أمراء عليهن أى تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله، وكذا قال مقاتل والسدى والضحاك وقال الحسن البصرى جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم تشكو أن زوجها لطمها فقال رسول الله ﷺ «القصاص» فأنزل الله عز وجل (الرجال قوامون على النساء) الآية فرجعت بغير قصاص ورواه ابن جريج وابن أبى حاتم من طرق عنه وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدى أورد ذلك كله ابن جرير وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال حدثنا أحمد بن على النسائى، حدثنا محمد بن هبة الله الهاشمى، حدثنا محمد بن محمد الأشعث حدثنا موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثنا أبى عن جدى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن على قال أتى رسول الله ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له فقالت يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصارى وإنه ضربها فأثر فى وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس له ذلك» فأنزل الله تعالى (الرجال قوامون على النساء) أى فى الأدب فقال رسول الله ﷺ «أردت أمراً وأراد الله غيره» وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدى أورد ذلك كله ابن جرير وقال الشعبى فى هذه الآية (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) قال الصداق الذى أعطاها ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها ولو قذفته جلدت وقوله تعالى (فالصالحات) أى من النساء (قانتات) قال ابن عباس وغير واحد يعنى المطيعات لأزواجهن (حافظات للغيب) وقال السدى وغيره أى تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله وقوله (بما حفظ الله) أى المحفوظ من حفظه الله قال ابن جرير حدثنى المثنى، حدثنا أبو صالح حدثنا أبو معشر، حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك» قال ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية (الرجال قوامون على النساء) إلى آخرها ورواه ابن أبى حاتم عن يونس بن حبيب عن أبى داود الطيالسى عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى به مثله سواء وقال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبى جعفر أن ابن قارظ أخبره أن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من أى الأبواب شئت» تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ عن

عبد الرحمن بن عوف وقوله تعالى (واللاتى تخافون نشوزهن) أى والنساء اللاتى تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن والنشوز هو الارتفاع فالمرأة الناشز هى المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله فى عصيانه فان الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والافضال وقد قال رسول الله ﷺ « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح » ورواه مسلم ولفظه « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ولهذا قال تعالى (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن) وقوله (واهجروهن فى المضاجع) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويولها ظهره وكذا قال غير واحد وزاد آخرون منهم السدى والضحاك وعكرمة وابن عباس فى رواية ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها وقال على بن أبى طلحة أيضا عن ابن عباس يعظها فان هى قبلت والاهجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يرد نكاحها وذلك عليها شديد وقال مجاهد والشعبى وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة : الهجر هو أن لا يضاجعها وقد قال أبو داود حدثنا موسى ابن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى مرة الرقاشى عن عمه أن النبى ﷺ قال « فان خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع » قال حماد يعنى النكاح وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه قال : يا رسول الله ماحق امرأة أحدنا عليه قال « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت » وقوله واضربوهن أى إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال فى حجة الوداع « واتقوا الله فى النساء فانهن عندكم عوان ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح قال الحسن البصرى يعنى غير مؤثر قال الفقهاء هو أن لا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شينا وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يهجرها فى المضجع فان أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فان أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية وقال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس ابن عبد الله بن أبى ذئاب قال : قال النبى ﷺ « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال ذئرت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن ليس أولئك بخياركم » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وقال الإمام أحمد حدثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى حدثنا أبو عوانة عن داود الأودى عن عبد الرحمن السلمى عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر رضى الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال يا أشعث احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر ونسى الثالثة وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن داود الأودى به وقوله تعالى (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها وقوله (إن الله كان عليا كبيرا) تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فان الله العلى الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾

ذكر الحال الأول وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة . ثم ذكر الحال الثانى وهو إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) وقال الفقهاء إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم

إلى جنب ثقة ينظر فى أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا فى أمرهما ويفعلا مافيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق وتشوف الشارع إلى التوفيق . ولهذا قال تعالى (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس امر الله عز وجل ان يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسىء فإن كان الرجل هو المسىء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة وإن كانت المرأة هى المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز فان رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره الآخر ثم مات أحدهما فان الذى رضى يرث الذى لم يرض ولا يرث الكاره الراضى رواه ابن أبى حاتم وابن جرير وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قالت بعثت أنا ومعاوية حكمين ، قال معمر بلغنى أن عثمان بعثهما وقال لهما إن رأيتما ان تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا ، وقال أنبأنا ابن جريج حدثنى ابن أبى مليكة أن عقيل بن أبى طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : تصير الى وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال على يسارك فى النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاء عثمان فذكرت له ذلك فضحك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما فقال معاوية ما كنت لأفرق بين شخصين من بنى عبد مناف فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا ، وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما فقال على للحكمين أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما ان رأيتما أن تجمعا جمعتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لى وعلى وقال الزوج أما الفرقة فلا فقال على كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك رواه ابن أبى حاتم ورواه ابن جرير عن يعقوب عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن على مثله ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين عن عبيدة عن على به وقد أجمع العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة حتى قال إبراهيم النخعى إن شاء الحكمان ان يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا وهو رواية عن مالك . وقال الحكم البصرى الحكمان يحكمان فى الجمع لا فى التفرقة وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود ، ومأخذهم قوله تعالى (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) ولم يذكر التفريق وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فانه ينفذ حكمهما فى الجمع والتفرقة بلا خلاف وقد اختلف الأئمة فى الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكمان وان لم يرض الزوجان أو هما وكيلان من جهة الزوجين على قولين والجمهور على الأول لقوله تعالى (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) فسماهما حكمين ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه وهذا ظاهر الآية والجديد من مذهب الشافعى وهو قول أبى حنيفة وأصحابه الثانى منهما لقول على رضى الله عنه للزوج حين قال أما الفرقة قال : كذبت حتى تقر بما أقرت به قالوا فلو كانا حكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج والله أعلم . قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر وأجمعوا على أن قولهما نافذ فى الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان واختلفوا هل ينفذ قولهما فى التفرقة ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضا من غير توكيل

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾

يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه فى جميع الآنات والحالات فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئا من مخلوقاته كما قال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل « أتدرى ما حق الله على العباد؟» قال الله ورسوله أعلم قال : « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا » ، ثم قال « أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟

أن لا يعذبهم » ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين فإن الله سبحانه جعلهما سببا لخروجك من العدم إلى الوجود وكثيرا ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين كقوله (أن اشكر لى ولوالديك) وكقوله (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) ثم عطف على الإحسان اليهما الاحسان إلى القرابات من الرجال والنساء كما جاء فى الحديث « الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » ثم قال تعالى (واليتامى) وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم فأمر الله بالإحسان اليهم والحنو عليهم ثم قال (والمساكين) وهم المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفايتهم فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم ، وسيأتى الكلام على الفقير والمسكين فى سورة براءة وقوله (والجار ذى القربى والجار الجنب) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس والجار ذى القربى يعنى الذى بينك وبينه قرابة والجار الجنب الذى ليس بينك وبينه قرابة وكذا روى عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة وقال أبو إسحق عن نوف البكالى فى قوله والجار ذى القربى يعنى الجار المسلم والجار الجنب يعنى اليهودى والنصرانى رواه ابن جرير وابن أبى حاتم وقال جابر الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود والجار ذى القربى يعنى المرأة وقال مجاهد أيضا فى قوله والجار الجنب يعنى الرفيق فى السفر وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار فلنذكر منها ما تيسر وبالله المستعان : (الحديث الأول) قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع محمداً يحدث عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » أخرجاه فى الصحيحين من حديث محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر به .

(الحديث الثانى) قال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وروى أبو داود والترمذى نحوه من حديث سفيان بن عيينة عن بشير أبى إسماعيل زاد الترمذى وداود بن شابور كلاهما عن مجاهد به ثم قال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه وقد روى عن مجاهد وعائشة وأبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (الحديث الثالث) قال أحمد أيضا حدثنا عبد الله ابن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الجيلى يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ انه قال « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » ورواه الترمذى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح به وقال حسن غريب (الحديث الرابع) قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يشبع الرجل دون جاره » تفرد به أحمد (الحديث الخامس) قال الإمام أحمد حدثنا على بن عبد الله حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان حدثنا محمد بن سعد الأنصارى سمعت أباظبية الكلاعى سمعت المقداد بن الأسود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « ما تقولون فى الزنا » قالوا حرام حرمه الله ورسوله وهو حرام إلى يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بحليلة جاره » قال « ما تقولون فى السرقة » قالوا حرمها الله ورسوله فهى حرام إلى يوم القيامة قال « لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره » تفرد به أحمد وله شاهد فى الصحيحين من حديث ابن مسعود : قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قلت ثم أى ؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت ثم أى ؟ قال « أن تزانى حليلة جارك » . (الحديث السادس) قال الإمام أحمد حدثنا يزيد حدثنا هشام عن حفصة عن أبى العالية عن رجل من الأنصار قال خرجت من أهلى أريد النبى صلى الله عليه وسلم فإذا به قائم ورجل معه مقبل عليه فظننت أن لهما حاجة قال الأنصارى لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت أرثى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من طول القيام فلما انصرف قلت يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثى لك من طول القيام قال « وقد رأيته ؟ » قلت نعم قال « أتدرى من هو ؟ » قلت لا قال « ذاك جبريل مازال يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ثم قال « أما إنك لو سلمت عليه لرد عليك السلام » . (الحديث السابع) قال عبد بن حميد فى مسنده حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو بكر يعنى المدنى عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل من العوالى ورسول الله

صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يصليان حيث يصلى على الجنائز فلما انصرف قال الرجل يارسول الله من هذا الرجل الذى رأيت يصلى معك ؟ قال « وقد رأيته ؟ » قال نعم قال « لقد رأيت خيرا كثيرا . هذا جبريل مازال يوصينى بالجار حتى رأيت أنه سيورثه » تفرد به من هذا الوجه وهو شاهد للذى قبله . (الحديث الثامن) قال أبو بكر البزار حدثنا عبيد الله ابن محمد أبو الربيع الحارثى[1] حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك أخبرنى عبد الرحمن بن الفضل عن عطاء الخراسانى عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « الجيران ثلاثة ، جار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران حقا . وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقا . فأما الجار الذى له حق واحد فجار مشرك لا رحم له . له حق الجوار . وأما الجار الذى له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار وأما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم » قال البزار لا نعلم أحدا روى عن عبد الرحمن بن الفضل إلا ابن أبى فديك . (الحديث التاسع) قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى عمران عن طلحة بن عبد الله عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت : إن لى جارين فالى أيهما أهدى ؟ قال « إلى أقربهما منك بابا » ورواه البخارى من حديث شعبة به . (الحديث العاشر) روى الطبرانى وأبو نعيم عن عبد الرحمن فزاد قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه فقال « مايحملكم على ذلك » قالوا حب الله ورسوله قال « من سره أن يحب الله ورسوله فليصدق الحديث إذا حدث وليؤد الأمانة إذا ائتمن[2] » (الحديث الحادى عشر) قال أحمد حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة قال : قال رسول الله ﷺ « إن أول خصمين يوم القيامة جاران[3] » وقوله تعالى (والصاحب بالجنب) قال الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود قالا : هى المرأة وقال ابن أبى حاتم وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وإبراهيم النخعى والحسن وسعيد بن جبير فى إحدى الروايات نحو ذلك وقال ابن عباس وجماعة هو الضعيف وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق فى السفر وقال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح وقال زيد بن أسلم هو جليسك فى الحضر ورفيقك فى السفر وأما ابن السبيل فعن ابن عباس وجماعة هو الضيف وقال مجاهد وأبو جعفر الباقر والحسن والضحاك ومقاتل هو الذى يمر عليك مجتازا فى السفر وهذا أظهر وإن كان مراد القائل بالضعف المار فى الطريق فهما سواء وسيأتى الكلام على أبناء السبيل فى سورة براءة وبالله الثقة وعليه التكلان . وقوله تعالى (وما ملكت أيمانكم) وصية بالأرقاء لأن الرقيق ضعيف الحيلة أسير فى أيدى الناس فلهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يوصى أمته فى مرض الموت يقول « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه وقال الإمام أحمد حدثنا إبراهيم بن أبى العباس ، حدثنا بقية ، حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب قال : قال رسول الله ﷺ « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة . وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة : وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة » ورواه النسائى من حديث بقية وإسناده صحيح ولله الحمد

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له هل أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا قال فانطلق فأعطهم فان رسول الله ﷺ قال « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوتهم » رواه مسلم ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا مايطيق » رواه مسلم أيضا وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولى حره وعلاجه » أخرجاه ولفظه للبخارى ولمسلم « فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده أكلة أو أكلتين » وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم » أخرجاه . وقوله تعالى (إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا) أى مختالا فى نفسه ، معجبا متكبرا فخورا على الناس يرى أنه خير منهم فهو فى نفسه كبير ، وهو عند الله حقير ، وعند الناس بغيض . قال مجاهد فى قوله (إن الله لا يحب من كان مختالا) يعنى متكبرا (فخورا) يعنى بعد ما أعطى وهو لا يشكر الله تعالى يعنى يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه ، وهو قليل الشكر

(١) فى نسخة الأزهر . الحارثى (٢) هذا الحديث ليس فيه شاهد لما سبق ولعله سقط بعد قوله إذا ائتمن وليحسن الجوار (٣) الحديث ناقص كما هو ظاهر .

لله على ذلك وقال ابن جرير حدثنى القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله بن واقد عن أبى رجاء الهروى قال : لا تجد سيىء الملكة إلا وجدته مختالا فخوراوتلا (وما ملكت أيمانكم) الآية ولاعاقا إلا وجدته جبارا شقيا وتلا (وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا شقيا)وروى ابن أبى حاتم عن العوام بن حوشب مثله فى المختال الفخور وقال حدثنا أبى حدثنا أبو نعيم ، عن الأسود بن شيبان حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير قال : قال مطرف كان يبلغنى عن أبى ذر حديث كنت أشتهى لقاءه فلقيته فقلت يا أبا ذر بلغنى أنك تزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة قال أجل : فلا أخالك ، أكذب على خليلى ثلاثاً ؟ قلت من الثلاثة الذين يبغض الله ؟ قال المختال الفخور أو ليس تجدونه عندكم فى كتاب الله المنزل ثم قرأ الآية (إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا) وحدثنا أبى ، حدثنا موسى بن إسماعيل ،حدثناوهيب،عن خالد ، عن أبى تميمة عن رجل من بنى الهجيم قال : قلت يارسول الله أوصنى قال « إياك وإسبال الازار فإن إسبال الإزار من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة »

﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا * وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾

يقول تعالى ذاما الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به من بر الوالدين والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم من الأرقاء ولا يدفعون حق الله فيها ويأمرون الناس بالبخل أيضا وقد قال رسول الله ﷺ « وأى داء أدوأ من البخل » وقال « إياكم والشح فانه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا »

وقوله تعالى (ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) فالبخيل جحود لنعمة الله ولا تظهر عليه . ولا تبين لافى مأكله ولا فى ملبسه ولا فى إعطائه وبذله كما قال تعالى (إن الإنسان لربه لكنود * وإنه على ذلك لشهيد) أى بحاله وشمائله (وإنه لحب الخير لشديد) وقال ههنا (ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) ولهذا توعدهم بقوله (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) والكفر هو الستر والتغطية فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها فهو كافر لنعمة الله عليه . وفى الحديث « إن الله إذا أنعم نعمة على عبد أحب أن يظهر أثرها عليه » وفى الدعاء النبوى «واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها وأتمها علينا » وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود باظهار العلم الذى عندهم من صفة محمد ﷺ وكتمانهم ذلك ولهذا قال تعالى (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) رواه ابن إسحق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس وقاله مجاهد وغير واحد ، ولا شك أن الآية محتملة لذلك والظاهر أن السياق فى البخل بالمال وإن كان البخل بالعلم داخلا فى ذلك بطريق الأولى فان السياق فى الانفاق على الأقارب والضعفاء وكذلك الآية التى بعدها وهى قوله (الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس) فانه ذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون باعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم ، ولا يريدون بذلك وجه الله وفى حديث « الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار وهم العالم والغازى والمنفق والمراءون بأعمالهم يقول صاحب المال ما تركت من شىء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فى سبيلك فيقول الله كذبت إنما أردت أن يقال جواد فقد قيل » أى فقد أخذت جزاءك فى الدنيا وهو الذى أردت بفعلك وفى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن حاتم « إن أباك أراد أمراً فبلغه» وفى حديث آخر أن رسول الله ﷺ سئل عن عبد الله بن جدعان هل ينفعه إنفاقه وإعتاقه ؟ فقال : «لا إنه لم يقل يوما من الدهر رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين » ولهذا قال تعالى (ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)الآية أى إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان فانه سول لهم وأملى لهم وقارنهم فحسن

لهم القبائح ولهذا قال تعالى (ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً) ولهذا قال الشاعر :

عن المرء لاتسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدى

ثم قال تعالى (وماذا عليهم لوآمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله) الآية أى وأى شىء يضرهم لو آمنوا بالله وسلكوا الطريق الحميدة وعدلوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله رجاء موعوده فى الدار الآخرة لمن يحسن عمله وأنفقوا مما رزقهم الله فى الوجوه التى يحبها الله ويرضاها ، وقوله (وكان الله بهم عليما) أى وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوفقه ويلهمه رشده ويقيضه لعمل صالح يرضى به عنه وبمن يستحق الخذلان والطرد عن جنابه الأعظم الالهى الذى من طرد عن بابه فقد خاب وخسر فى الدنيا والآخرة عياذاً بالله من ذلك

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا * فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا * يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾

يقول تعالى مخبراً إنه لايظلم أحدا من خلقه يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة بل يوفيها ويضاعفها له إن كانت حسنة كما قال تعالى (ونضع الموازين القسط) الآية وقال تعالى مخبراً عن لقمان انه قال (يابنى إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أوفى السموات أوفى الأرض يأت بالله) الآية وقال تعالى (يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وفى الصحيحين من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشفاعة الطويل وفيه «فيقول الله عزوجل ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه من النار» — وفى لفظ أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار — «فيخرجون خلقاً كثيراً» ثم يقول أبو سعيد اقرءوا إن شئتم (إن الله لايظلم مثقال ذرة) الآية وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبوسعيد الأشج ، حدثنا عيسى بن يونس عن هرون بن عنترة عن عبدالله بن السائب عن زاذان قال : قال عبدالله بن مسعود يؤتى بالعبد أوالأمة يوم القيامة فينادى مناد على رءوس الأولين والآخرين هذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت إلى حقه فتفرح المرأة أن يكون لها الحق على أبيها أوأمها أوأخيها أو زوجها ثم قرأ (فلا أنساب بينهم يومئذ ولايتساءلون) فيغفر الله من حقه مايشاء ولايغفر من حقوق الناس شيئا فينصب للناس فيقول ائتوا إلى الناس حقوقهم فيقول يارب فنيت الدنيا من أين أوتيهم حقوقهم فيقول خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذى حق حقه بقدر مظلمته فإن كان ولياً لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها الله له حتى يدخله بها الجنة ثم قرأ علينا (إن الله لايظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها) وإن كان عبداً شقيا قال الملك رب فنيت حسناته وبقى طالبون كثير فيقول خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكا إلى النار ورواه ابن جرير من وجه آخر عن زاذان به نحوه ولبعض هذا الأثر شاهد فى الحديث الصحيح وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا فضيل يعنى ابن مرزوق عن عطية العوفى ، حدثنى عبد الله بن عمر قال نزلت هذه الآية فى الأعراب (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) قال رجل فما للمهاجرين يا أباعبد الرحمن قال ماهو أفضل من ذلك (إن الله لايظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيما) وحدثنا أبوزرعة ، حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ، حدثنى عبدالله بن لهيعة ، حدثنى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير فى قوله (وإن تك حسنة يضاعفها) فأما الشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ولا يخرج من النار أبداً وقد يستدل له بالحديث الصحيح أن العباس قال يارسول الله إن عمك أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعته بشىء ؟ قال « نعم هو فى ضحضاح من نار ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار » وقد يكون هذا خاصا بأبى طالب من دون الكفار بدليل ما رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده حدثنا عمران ، حدثنا قتادة عن أنس أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بها فى الدنيا فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة » وقال أبو هريرة وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك فى قوله (ويؤت من لدنه أجراً عظيما) يعنى الجنة نسأل الله رضاه والجنة . وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الصمد ، حدثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن على بن زيد عن أبى عثمان قال بلغنى عن أبى هريرة أنه قال بلغنى أن الله تعالى يعطى العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة قال فقضى أنى انطلقت حاجا أو معتمرا فلقيته فقلت بلغنى عنك حديث أنك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يجزى العبد بالحسنة ألف ألف حسنة » فقلت ويحكم ما أحداً أكثر منى مجالسة لأبى هريرة وما سمعت هذا الحديث منه فتحملت أريد أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجا فانطلقت إلى الحج فى طلب هذا الحديث فلقيته فقلت يا أباهريرة ماحديث سمعت أهل البصرة يأثرونه عنك قال ماهو ؟ قلت : زعموا أنك تقول : إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة قال يا أباعثمان وما تعجب من ذا والله يقول (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) ويقول (وما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل) والذى نفسى بيده لقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله يضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة » قال وهذا حديث غريب وعلى بن زيد بن جدعان عنده مناكير ورواه أحمد أيضاً فقال حدثنا يزيد ، حدثنا مبارك بن فضالة عن على بن زيد عن أبى عثمان النهدى قال أتيت أبا هريرة فقلت له بلغنى أنك تقول إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة قال وما أعجبك من ذلك فوالله لقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله ليضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة » ورواه ابن أبى حاتم من وجه آخر فقال حدثنا أبو خلاد وسليمان بن خلاد المؤدب ، حدثنا محمد الرفاعى عن زياد بن الجصاص عن أبى عثمان النهدى قال لم يكن أحد أكثر مجالسة منى لأبى هريرة فقدم قبلى حاجا وقدمت بعده فإذا أهل البصره يأثرون عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة » فقلت ويحكم ما كان أحد أكثر مجالسة منى لأبى هريرة وما سمعت منه هذا الحديث فهممت أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجا فانطلقت إلى الحج أن ألقاه فى هذا الحديث ـ ورواه ابن أبى حاتم من طريق أخرى فقال حدثنا بشر بن مسلم ، حدثنا الربيع بن روح ، حدثنا محمد بن خالد الذهبى عن زياد الجصاص عن أبى عثمان قال قلت يا أباهريرة سمعت إخوانى بالبصرة يزعمون أنك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله يجزى بالحسنة ألف ألف حسنة » فقال أبو هريرة والله بل سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله يجزى بالحسنة ألفى ألف حسنة » ثم تلا هذه الآية (وما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل) وقوله تعالى (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) يقول تعالى مخبراً عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة حين يجىء من كل أمة بشهيد يعنى الأنبياء عليهم السلام كما قال تعالى (وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجىء بالنبيين والشهداء) الآية وقال تعالى (ويوم نبعث فى كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم) الآية وقال البخارى حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأ على » فقلت يارسول الله آقرأ عليك وعليك أنزل ؟ « قال نعم إنى أحب أن أسمعه من غيرى » فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) فقال « حسبك الآن » فاذا عيناه تذرفان ورواه هو ومسلم أيضاً من حديث الأعمش به وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود فهو مقطوع به عنه ورواه أحمد من طريق أبى حيان وأبى رزين عنه وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو بكر بن أبى الدنيا حدثنا الصلت بن مسعود الجحدرى ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الأنصارى عن أبيه قال وكان أبى ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظفر فجلس على الصخرة التى فى بنى ظفر اليوم ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم قارئا فقرأ حتى أتى على هذه الآية (فكيف إذا جئنا من أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب لحياه وجنباه فقال يارب هذا شهدت على من أنا بين أظهرهم فكيف بمن لم أره وقال ابن جرير حدثنى محمد بن عبدالله الزهرى ، حدثنا سفيان عن المسعودى

عن جعفر بن عمرو بن حرب عن أبيه عن عبد الله هو ابن مسعود فى هذه الآية قال : قال رسول الله ﷺ : «شهيد عليهم مادمت فيهم فإذا توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم» . وأما ما ذكره أبو عبدالله القرطبى فى التذكرة حيث قال: باب ما جاء فى شهادة النبى ﷺ على أمته قال أنا ابن المبارك أنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم إلا يعرض فيه على النبى ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم يقول الله تعالى (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) فانه أثر وفيه انقطاع فان فيه رجلا مبهما لم يسم وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه وقد قبله القرطبى فقال بعد إيراده قد تقدم أن الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة قال ولا تعارض فانه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم ويوم الجمعة مع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام . وقوله تعالى (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا) أى لوانشقت وبلعتهم مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الخزى والفضيحة والتوبيخ كقوله (يوم ينظر المرء ماقدمت يداه) الآية وقوله (ولا يكتمون الله حديثا) إخبار عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه ولا يكتمون منه شيئا وقال ابن جرير حدثنا حاكم حدثنا عمرو عن مطرف عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له سمعت الله عز وجل يقول يعنى إخباراً عن المشركين يوم القيامه إنهم قالوا (والله ربنا ما كنا مشركين) وقال فى الآية الأخرى (ولا يكتمون الله حديثا) فقال ابن العباس أما قوله (والله ربنا ما كنا مشركين) فانهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا تعالوا فلنجحد فقالوا (والله ربنا ما كنا مشركين) فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم (ولا يكتمون الله حديثا) وقال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أشياء تختلف على فى القرآن قال ماهو أشك فى القرآن ؟ قال ليس هو بالشك ولكن اختلاف قال فهات ما أختلف عليك من ذلك ، قال أسمع الله يقول (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين) وقال (ولا يكتمون الله حديثا) فقد كتموا . فقال ابن عباس أما قوله (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين) فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام ويغفر الذنوب ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره ولا يغفر شركا جحد المشركون فقالوا (والله ربنا ما كنا مشركين) رجاء أن يغفر لهم فختم الله على أفوههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك (يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا) وقال جويبر عن الضحاك إن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس قول الله تعالى (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا) وقوله (والله ربنا ما كنا مشركين) فقال له ابن عباس إنى أحسبك قمت من عند أصحابك ، فقلت ألقى على ابن عباس متشابه القرآن فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله تعالى يجمع الناس يوم القيامة فى بقيع واحد فيقول المشركون إن الله لا يقبل من أحد شيئا إلا ممن وحده فيقولون تعالوا نجحد فيسألهم فيقولون (والله ربنا ما كنا مشركين) قال فيختم الله على أفواههم ويستنطق جوارحهم وتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين . فعند ذلك يتمنون لو أن الأرض سويت بهم (ولا يكتمون الله حديثاً) رواه ابن جرير

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة فى حال السكر الذى لا يدرى معه المصلى مايقول وعن قربان محالها التى هى المساجد للجنب إلا أن يكون مجتازا من باب إلى باب من غير مكث ؛ وقد كان هذا قبل تحريم الخمر كما دل عليه الحديث الذى ذكرناه فى سورة البقرة عند قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية. فان رسول الله ﷺ تلاها على عمر فقال

« اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا » فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه فقال «اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا » فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات حتى نزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) إلى قوله تعالى (فهل أنتم منتهون) فقال عمر : انتهينا انتهينا .وفي رواية إسرائيل عن أبي إسحق عن عمر بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب في قصة تحريم الخمر فذكر الحديث وفيه.فنزلت الآية التي في النساء(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ينادي أن لا يقربن الصلاة سكران لفظ أبي داود . وذكر ابن أبي شيبه في سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرني سماك بن حرب قال سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال : نزلت في أربع آيات صنع رجل من الأنصار طعاما فدعا أناسا من المهاجرين وأناسا من الأنصار فأكلنا وشربنا حتى سكرنا ثم افتخرنا فرفع رجل لحى بعير فضربها أنف سعد فكان سعد مغروز الأنف وذلك قبل تحريم الخمر فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) الآية والحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبة ورواه أهل السنن إلا ابن ماجه من طرق عن سماك به (سبب آخر) قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله الدشتكي حدثنا أبو جعفر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموا فلانا قال فقرأ : قل يا أيها الكافرون ما أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) هكذا رواه ابن أبي حاتم وكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبد الرحمن الدشتكي به وقال حسن صحيح وقد رواه ابن جرير عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن علي أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبدالرحمن فقرأ (قل أيها الكافرون) فخلط فيها فنزلت (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) وهكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث الثوري به،رواه ابن جرير أيضا عن ابن حميد عن جرير عن عطاء عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : كان علي في نفر من أصحاب النبي ﷺ في بيت عبد الرحمن بن عوف فطعموا فآتاهم بخمر فشربوا منها وذلك قبل أن يحرم الخمر فحضرت الصلاة فقدموا عليا فقرأ بهم (قل يا أيها الكافرون) فلم يقرأها كما ينبغي فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ثم قال حدثني المثنى ، حدثنا الحجاج بن المنهال،حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن حبيب وهو أبو عبد الرحمن السلمي أن عبدالرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من أصحاب النبي ﷺ فصلى بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولي دين فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وقال العوفي عن ابن عباس في الآية إن رجالا كانوا يأتون وهم سكارى قبل أن يحرم الخمر فقال الله (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) الآية : رواه ابن جرير قال . وكذا قال أبو رزين ومجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ بتحريم الخمر وقال الضحاك في الآية لم يعن بها سكر الخمر وإنما عنى بها سكر النوم رواه ابن جرير وابن أبي حاتم ثم قال ابن جرير والصواب أن المراد سكر الشراب قال ولم يتوجه النهي إلى السكران الذي لا يفهم الخطاب لأن ذاك في حكم المجنون وإنما خوطب بالنهي المثل الذي يفهم التكليف وهذا حاصل ما قاله وقد ذكره غير واحد من الأصوليين وهو أن الخطاب يتوجه إلى من يفهم الكلام دون السكران الذي لا يدري ما يقال له فان الفهم شرط التكليف وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائما والله أعلم ، وعلى هذا فيكون كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك وقوله (حتى تعلموا ما تقولون) هذا أحسن ما يقال في حد السكران أنه الذي لا يدري ما يقول فان المخمور فيه تخليط في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها وقد قال الإمام أحمد حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : قال رسول صلى الله

عليه وسلم « إذا نعس أحدكم وهو يصلى فلينصرف ولينم حتى يعلم مايقول » انفرد بإخراجه البخارى دون مسلم فرواه هو والنسائى من حديث أيوب به وفى بعض ألفاظ الحديث « فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » وقوله (ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) قال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن الدشتكى أخبرنا أبو جعفر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فى قوله (ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) قال لاتدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابرى سبيل قال تمر به مراً ولا تجلس ثم قال وروى عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبى عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعى وزيد بن أسلم وأبى مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن شهاب وقتادة نحو ذلك وقال ابن جرير حدثنا المثنى ، حدثنا أبو صالح ، حدثنى الليث ، حدثنا يزيد بن أبى حبيب عن قول الله عز وجل (ولا جنبا إلا عابرى سبيل) إن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم فى المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم فيردون الماء ولا يجدون ممراً إلا فى المسجد فأنزل الله (ولا جنبا إلا عابرى سبيل) ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبى حبيب رحمه الله مابت فى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال « سدوا كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر » وهذا قاله فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم علما منه أن أبا بكر رضى الله عنه سيلى الأمر بعده ويحتاج إلى الدخول فى المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رضى الله عنه ومن روى إلا باب على كما وقع فى بعض السنن فهو خطأ والصواب مابت فى الصحيح . ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد ويجوز له المرور وكذا الحائض والنفساء أيضاً فى معناه إلا أن بعضهم قال يحرم مرورهما لاحتمال التلويث ومنهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلويث فى حال المرور جاز لها المرور وإلا فلا . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ « ناولينى الخمرة من المسجد » فقلت إنى حائض فقال « إن حيضتك ليست فى يدك » وله عن أبى هريرة مثله وفيه دلالة على جواز مرور الحائض فى المسجد والنفساء فى معناها والله أعلم . وروى أبو داود من حديث أفلت بن خليفة العامرى عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » قال أبو مسلم الخطابى . ضعف هذا الحديث جماعة وقالوا أفلت مجهول لكن رواه ابن ماجه من حديث أبى الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جسرة عن أم سلمة عن النبى ﷺ به قال أبو زرعة الرازى يقول جسرة عن أم سلمة والصحيح جسرة عن عائشة ، فأما ما رواه أبو عيسى الترمذى من حديث سالم بن أبى حفصة عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « يا على لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك » فإنه حديث ضعيف لا يثبت فان سالما هذا متروك وشيخه عطية ضعيف والله أعلم . (حديث آخر) فى معنى الآية قال ابن أبى حاتم حدثنا المنذر بن شاذان ، حدثنا عبد الله بن موسى أخبرنى إسحق بن أبى ليلى عن النهال عن زر بن حبيش عن على (ولا جنبا إلا عابرى سبيل) قال لايقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيصلى حتى يجد الماء ، ثم رواه من وجه آخر عن النهال بن عمرو عن زر عن على بن أبى طالب فذكره ، قال وروى عن ابن عباس فى إحدى الروايات وسعيد بن جبير والضحاك نحو ذلك . وقد روى ابن جرير من حديث وكيع عن ابن أبى ليلى عن عباد بن عبدالله أو عن زر بن حبيش عن على فذكره ، ورواه من طريق العوفى وأبى مجلز عن ابن عباس فذكره ، ورواه عن سعيد ابن جبير وعن مجاهد والحسن بن مسلم والحكم بن عتبة وزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن مثل ذلك ، وروى من طريق ابن جرير عن عبد الله بن كثير قال كنا نسمع أنه فى السفر . ويستشهد لهذا القول بالحديث الذى رواه أحمد وأهل السنن من حديث أبى قلابة عن عمر بن نجدان عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ « الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير لك » ثم قال ابن جرير بعد حكايته القولين والأولى قول من قال (ولا جنبا إلا عابرى سبيل) أى إلا مجتازى طريق فيه وذلك أنه قد بين حكم

المسافر إذا عدم الماء وهو جنب فى قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر) إلى آخره فكان معلوما بذلك أن قوله (ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) لو كان معنيا به المسافر لم يكن لاعادة ذكره فى قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر) معنى مفهوم وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك ، فاذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا إلا عابرى سبيل قال والعابر السبيل المجتاز مرا وقطعا يقال منه عبرت بهذا الطريق فأنا أعبره عبرا وعبورا ومنه يقال عبر فلان النهر إذا قطعه وجاوزه ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار هى عبر الأسفار لقوتها على قطع الأسفار وهذا الذى نصره هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية وكأنه تعالى نهى عن تعاطى الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة وهى الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضا والله أعلم . وقوله (حتى تغتسلوا) دليل لما ذهب اليه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله بطريقه ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث فى المسجد لما روى هو وسعيد بن منصور فى سننه بسند صحيح أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال سعيد بن منصور فى سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم والله أعلم

وقوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) أما المرض المبيح للتيمم فهو الذى يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أوشينه أوتطويل البرء ، ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية ، وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل حدثنا قيس عن حفص[1] عن مجاهد فى قوله (وإن كنتم مرضى) قال نزلت فى رجل من الأنصار كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم فيناوله فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فأنزل الله هذه الآية هذا مرسل والسفر معروف ولا فرق فيه بين الطويل والقصير وقوله (أوجاء أحد منكم من الغائط) الغائط هو المكان المطمئن من الأرض كنى بذلك عن التغوط وهو الحدث الأصغر وأما قوله (أولامستم النساء) فقرىء لمستم ولامستم واختلف المفسرون والأئمة فى معنى ذلك على قولين (أحدهما) أن ذلك كناية عن الجماع لقوله (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (أولمستم النساء) قال : الجماع . وروى عن على وأبى بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبى وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال ابن جرير حدثنى حميد بن مسعدة ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالى ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع قال فلقيت ابن عباس فقلت له إن ناسا من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس فقالت الموالى ليس بالجماع وقالت العرب : الجماع قال : فمن أى الفريقين كنت ؟ قلت كنت من الموالى ، قال غلب فريق الموالى . إن اللمس والمس والمباشرة : الجماع ولكن الله يكنى ماشاء بماشاء ثم رواه عن ابن بشار عن غندر عن شعبة به نحوه ، ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير نحوه ومثله قال حدثنى يعقوب حدثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة : الجماع ولكن الله يكنى بماشاء : حدثنا عبد الحميد ابن بيان أنبأنا إسحق الأزرق عن سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال : اللامسة : الجماع ولكن الله كريم يكنى بمايشاء وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبى حاتم عنهم ثم قال ابن جرير وقال آخرون عنى الله تعالى بذلك كل من لمس بيد أو بغيرها من أعضاء الانسان وأوجب الوضوء على كل من مس بشىء من جسده شيئا من جسدها مفضيا اليه ثم قال حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان

(١) فى نسخة الأزهر : خصيف .

عن مخارق عن طارق عن عبد الله بن مسعود قال اللمس مادون الجماع وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود مثله وروى من حديث الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: القبلة من المس وفيها الوضوء. وروى الطبراني بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة وكان يقول في هذه الآية (أولا مستم النساء) هو الغمز وقال ابن جرير حدثني يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول هي من اللماس . وروى ابن أبي حاتم وابن جرير أيضا من طريق شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله قال : اللمس مادون الجماع ثم قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن عمر وعبيدة وأبي عثمان النهدي وأبي عبيدة يعني ابن عبد الله بن مسعود وعامر الشعبي وثابت بن الحجاج وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم نحو ذلك (قلت) وروى مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطني في سننه عن عمر بن الخطاب نحو ذلك ، ولكن روينا عنه من وجه آخر أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ فالراوية عنه مختلفة فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه على الاستحباب والله أعلم . والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل قال ناصروه قد قرئ في هذه الآية لامستم ولمستم واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد قال تعالى (ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم) أي جسوه وقال ﷺ لماعز حين أقر بالزنا يعرّض له بالرجوع عن الاقرار «لعلك قبلت أو لمست» وفي الحديث الصحيح «واليد زناها اللمس» وقالت عائشة رضي الله عنها: قلّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس ومنه ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة وهو يرجع إلى الجس باليد على كلا التفسيرين قالوا : ويطلق في اللغة على الجس باليد كما يطلق على الجماع قال الشاعر * ولمست كفي كفه أطلب الغنى *

واستأنسوا أيضا بالحديث الذي رواه أحمد ، حدثنا عبد الله بن مهدي وأبو سعيد قالا حدثنا زائدة عن عبد الملك ابن عمير قال أبو سعيد حدثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا أتاه منها غير أنه لم يجامعها قال فأنزل الله عز وجل هذه الآية (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «توضأ ثم صل» قال معاذ فقلت يا رسول الله ألله خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال «بل للمؤمنين عامة» ورواه الترمذي من حديث زائدة به وقال ليس بمتصل ورواه النسائي من حديث شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها : وأجيب بأنه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ فانه لم يلقه ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة المكتوبة كما تقدم في حديث الصديق «مامن عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له» الحديث وهو مذكور في سورة آل عمران عند قوله (ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) الآية ثم قال ابن جرير وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله (أو لامستم النساء) الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم قال حدثني بذلك إسماعيل بن موسى السدي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ثم قال حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قلت من هي إلا أنت فضحكت وهكذا رواه أبو داود الترمذي وابن ماجه عن جماعة من مشايخهم عن وكيع به ثم قال أبو داود روى عن الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، وقال يحيى القطان لرجل احك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء وقال الترمذي سمعت البخاري يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة وقد وقع في رواية ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي عن وكيع عن الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ، وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة وهذا نص فى كونه عروة بن الزبير ويشهدله قوله من هى إلا أنت فضحكت لكن روى أبو داود عن إبراهيم بن مخلد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبى روق الهمدانى الطالقانى عن عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش قال حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة فذكره والله أعلم . وقال ابن جرير أيضا حدثنا أبو زيد عن عمر بن أنيس عن هشام بن عباد حدثنا مسدد[1] بن على عن ليث عن عطاء عن عائشة وعن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ ينال منى القبلة بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء وقال الإمام أحمد حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبى روق الهمدانى عن إبراهيم التيمى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قبل ثم صلى ولم يتوضأ رواه أبو داود والنسائى من حديث يحى القطان زاد أبو داود وابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى به. ثم قال أبو داود والنسائى لم يسمع إبراهيم التيمى من عائشة ثم قال ابن جرير أيضا حدثنا سعيد بن يحيى الأموى حدثنا أبى حدثنا يزيد عن سنان عن عبد الرحمن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءا . وقال أيضا حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة عن النبى ﷺ أنه كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ وقد رواه الإمام أحمد عن محمد بن فضيل عن حجاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم به وقوله تعالى (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد طلب الماء فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم وقد ذكروا كيفية الطلب فى كتب الفروع كما هو مقرر فى موضعه كما فى الصحيحين من حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال « يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم ألست برجل مسلم » قال بلى يا رسول الله ولكن أصابتنى جنابة ولا ماء قال : « عليك بالصعيد فانه يكفيك » ولهذا قال تعالى (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فالتيمم فى اللغة هو القصد تقول العرب تيممك الله بحفظه أى قصدك ومنه قول امرىء القيس شعرا

ولما رأت أن المنية وردها * وأن الحصى من تحت أقدامها دامى
تيممت العين التى عند ضارج * يفىء عليها الظل عرمضها طامى

والصعيد قيل هو كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات وهو قول مالك وقيل ما كان من جنس التراب كالرمل والزرنيخ والنورة وهذا مذهب أبى حنيفة وقيل هو التراب فقط وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهما واحتجوا بقوله تعالى (فتصبح صعيدا زلقا) أى ترابا أملس طيبا وبما ثبت فى صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة . وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » وفى لفظ « وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » قالوا فخصص الطهورية بالتراب فى مقام الامتنان ، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه ، والطيب ههنا قيل الحلال وقيل الذى ليس بنجس كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه من حديث أبى قلابة عن عمرو بن نجدان عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر حجج فإذا وجده فليمسه بشرته فإن ذلك خير له » وقال الترمذى حسن صحيح وصححه ابن حبان أيضا ورواه الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده عن أبى هريرة وصححه الحافظ أبو الحسن القطان وقال ابن عباس أطيب الصعيد تراب الحرث رواه ابن أبى حاتم ورفعه ابن مردويه فى تفسيره وقوله (فامسحو بوجوهكم وأيديكم) التيمم بدل عن الوضوء فى التطهير به لا أنه بدل منه فى جميع أعضائه ، بل يكفى مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع ولكن اختلف الأئمة فى كيفية التيمم على أقوال أحدها وهو مذهب الشافعى فى الجديد أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقها على ما يبلغ المنكبين وعلى ما يبلغ المرفقين كما فى آية الوضوء ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين كما فى آية السرقة (فاقطعوا أيديهما) قالوا وحمل ما أطلق ههنا على ما قيد فى آية الوضوء أولى لجامع الطهورية ،

(١) فى نسخة الأزهر : مندل بن عدى .

وذكر بعضهم ماروواه الدارقطنى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ولكن لا يصح لأن فى إسناده ضعفا لا يثبت الحديث به ، وروى أبو داود عن ابن عمر فى حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ولكن فى إسناده محمد بن ثابت العبدى وقد ضعفه بعض الحفاظ ورواه غيره من الثقات فوقفوه على فعل ابن عمر قال البخارى وأبو زرعة وابن عدى هو الصحيح وهو الصواب ، وقال البيهقى رفع هذا الحديث منكر واحتج الشافعى بما رواه عن إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عن عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه . وقال ابن جرير حدثنى موسى بن سهل الرملى حدثنا نعيم ابن حماد حدثنا خارجة بن مصعب عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبى جهيم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلمت عليه فلم يرد على السلام حتى فرغ ، ثم قام إلى الحائط فضرب بيديه عليه فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح بهما يديه إلى المرفقين ثم رد على السلام . والقول الثانى أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين وهو قول الشافعى فى القديم . والثالث أنه يكفى مسح الوجد والكفين بضربة واحدة . وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال : إنى أجنبت فلم أجد ماء ؟ فقال عمر لاتصل قال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فى التراب فصليت فلما أتينا النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال « إنما كان يكفيك وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه » قال أحمد أيضا حدثنا عفان حدثنا أبان حدثنا قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار أن رسول الله ﷺ قال « فى التيمم ضربة للوجه والكفين » . (طريق أخرى) قال أحمد حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد عن سليمان الأعمش حدثنا شقيق قال : كنت قاعدا مع عبدالله وأبى موسى فقال أبو يعلى لعبد الله : لو أن رجلا لم يجد الماء لم يصل ؟ فقال عبد الله ألا تذكر ماقال عمار لعمر ألا تذكر إذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإياك فى إبل فأصابتنى جنابة فتمرغت فى التراب فلما رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بكفيه إلى الأرض ثم مسح كفيه جميعا ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة » فقال عبد الله لاجرم ما رأيت عمر قنع بذلك قال: فقال له أبو موسى فكيف بهذه الآية فى سوره النساء (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً) قال فما درى عبد الله مايقول وقال : لو رخصنا لهم فى التيمم لأوشك أحدهم إذا برد الماء على جلده أن يتيمم : وقال فى المائدة (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فقد استدل بذلك الشافعى على أنه لابد فى التيمم أن يكون بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين منه شىء كما روى الشافعى بإسناده المتقدم عن ابن الصمة أنه مر بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه فضرب بيده عليه فمسح بها وجهه وذراعيه . وقوله (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) أى فى الدين الذى شرعه لكم (ولكن يريد ليطهركم) فلهذا أباح التيمم إذا لم تجدوا الماء أن تعدلوا إلى التيمم بالصعيد والتيمم نعمة عليكم لعلكم تشكرون ولهذا كانت هذه الأمة مخصوصة بمشروعية التيمم دون سائر الأمم كما ثبت فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ؛ وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل » وفى لفظ « فعنده مسجده وطهوره ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة وكان يبعث النبى إلى قومه وبعثت إلى الناس كافة » وتقدم فى حديث حذيفة عند مسلم « فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ؛ وجعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا إذا لم نجد الماء » وقال تعالى فى هذه الآية الكريمة (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا) أى ومن عفوه عنكم وغفرانه لكم أن شرع

لكم التيمم وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء توسعة عليكم ورخصة لكم ، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تفعل على هيئة ناقصة من سكر حتى يصحو المكلف ويعقل مايقول ، أو جنابة حتى يغتسل ، أو حدث حتى يتوضأ إلا أن يكون مريضا أوعادما للماء ، فإن الله عز وجل قد أرخص فى التيمم والحالة هذه رحمة بعباده ورأفة بهم ، وتوسعة عليهم ولله الحمد والمنة

﴿ ذكر سبب نزول مشروعية التيمم ﴾ وإنما ذكرنا ذلك ههنا لأن هذه الآية التى فى النساء متقدمة النزول على آية المائدة وبيانه أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر ، والخمر إنما حرم بعدأحد بيسير فى محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم لبنى النضير ، وأما المائدة فإنها من آخر مانزل ولا سيما صدرها فناسب أن يذكر السبب هنا وبالله الثقة . قال أحمد حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجالا فى طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوها بغير وضوء فشكوا ذلك إلى رسول الله فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن الحضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا

(طريق أخرى) قال البخارى حدثنا عبدالله بن يوسف أنبأنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدلى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبنى أبوبكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ولا يمنعنى من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء حين أصبح فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته وقد رواه البخارى أيضا عن قتيبة عن إسماعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

(حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن صالح قال ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس بذات الجيش ومعه زوجته عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فأنزل الله على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربو بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط . وقد روى ابن جرير : حدثنا أبو كريب بإسناده إلى ابن أبى اليقظان قال كنا مع رسول الله ﷺ فهلك عقد لعائشة فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر فتغيظ أبو بكر على عائشة فنزلت عليه رخصة المسح بالصعيد الطيب فدخل أبوبكر فقال لها : إنك لمباركة نزلت فيك رخصة فضربنا بأيدينا ضربة لوجوهنا ، وضربة لأيدينا إلى المناكب والآباط

(حديث آخر) قال الحافظ أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا الحسن بن أحمد حدثنا الليث حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا العباس بن أبى سرية[1] حدثنى الهيثم عن زريق[2] المالكى من بنى مالك بن كعب بن سعد وعاش مائة وسبعة عشر[3] سنة عن أبيه عن الأسلع بن شريك قال كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنى جنابة فى ليلة باردة وأراد رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت أن أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض فأمرت رجلا من الأنصار فرحلها ، ثم رضفت أحجارا فأسخنت بها ماء واغتسلت . ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه فقال « يا أسلع مالى أرى رحلتك قد تغيرت » قلت يارسول الله لم أرحلها ، رحلها رجل من الأنصار ، قال « ولم ؟ » قلت إنى أصابتنى جنابة فخشيت القر على نفسى فأمرته أن يرحلها ورضفت أحجارا فأسخنت بها ماء فاغتسلت به ، فأنزل الله تعالى (لاتقربوا الصلاة وأنتم

(١) فى نسخة الأزهر : سوية . (٢) وفيها ابن رزبق ، وفى نسخة ابن زريق . (٣) هكذا فى النسخ والصواب وسبع عشرة كما لايخفى

سكارى حتى تعلموا ما تقولون) إلى قوله (إن الله كان عفوا غفورا) وقد روى من وجه آخر عنه

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا ٱلسَّبِيلَ * وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا * مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي ٱلدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

يخبر تعالى عن اليهود عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم إلى القيامة ـ أنهم يشترون الضلالة بالهدى ويعرضون عما أنزل الله على رسوله ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأولين فى صفة محمد صلى الله عليه وسلم ليشتروا به ثمنا قليلا من حطام الدنيا (ويريدون أن تضلوا السبيل) أى يودون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع (والله أعلم بأعدائكم) أى هو أعلم بهم ويحذركم منهم (وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيراً) أى كفى به وليا لمن لجأ إليه ونصيراً لمن استنصره . ثم قال تعالى (من الذين هادوا) من فى هذا لبيان الجنس كقوله (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) وقوله (يحرفون الكلم عن مواضعه) أى يتأولونه على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل قصدا منهم وافتراء (ويقولون سمعنا) أى سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه هكذا فسره مجاهد وابن زيد وهو المراد وهذا أبلغ فى كفرهم وعنادهم وأنهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلوه وهم يعلمون ما عليهم فى ذلك من الإثم والعقوبة وقولهم (واسمع غير مسمع) أى اسمع ما نقول لا سمعت رواه الضحاك عن ابن عباس وقال مجاهد والحسن : واسمع غير مقبول منك قال ابن جرير والأول أصح وهو كما قال وهذا استهزاء منهم واستهتار، عليهم لعنة الله (وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا فى الدين) أى يوهمون أنهم يقولون راعنا سمعك بقولهم راعنا وإنما يريدون الرعونة بسبهم النبى وقد تقدم الكلام على هذا عند قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف مايظهرونه ليا بألسنتهم وطعنا فى الدين يعنى بسبهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال تعالى (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا) أى قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه فلا يدخلها من الإيمان شىء نافع لهم وقد تقدم الكلام على قوله تعالى (فقيلا ما يؤمنون) والمقصود أنهم لا يؤمنون إيمانا نافعا

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا * إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾

يقول تعالى آمرا أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على رسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم الذى فيه تصديق الأخبار التى بأيديهم من البشارات ومتهددا لهم إن لم يفعلوا بقوله (من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها) قال بعضهم معناه من قبل أن نطمس وجوها فطمسها هو ردها إلى الأدبار وجعل أبصارهم من ورائهم ويحتمل أن يكون المراد من قبل أن نطمس وجوها فلا نبقى لها سمعا ولا بصرا ولا أنفا ومع ذلك نردها إلى ناحية الأدبار . وقال العوفى عن ابن عباس فى الآية وهى (من قبل أن نطمس وجوها) وطمسها أن تعمى (فنردها على أدبارها) يقول نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقرى ونجعل لأحدهم عينين من قفاه ، وكذا قال قتادة وعطية العوفى وهذا أبلغ

فى العقوبة والنكال وهذا مثل ضربه الله لهم فى صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبيل الضلالة يهرعون ويعشون القهقرى على أدبارهم وهذا كما قال بعضهم فى قوله (إنا جعلنا فى أعناقهم أغلالا فهى إلى الأذقان فهم مقمحون وجعلنا من أيديهم سدا) الآية أى هذا مثل سوء ضربه الله لهم فى ضلالهم ومنعهم عن الهدى قال مجاهد : من قبل أن نطمس وجوها يقول عن صراط الحق فنردها على أدبارها أى فى الضلال قال ابن أبى حاتم وروى عن ابن عباس والحسن نحو هذا قال السدى فنردها على أدبارها فنمنعها عن الحق قال نرجعها كفارا ونردهم قردة قال أبو زيد فردهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز . وقد ذكر أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية . قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا جابر بن نوح عن عيسى بن المغيرة قال تذاكرنا عند إبراهيم اسلام كعب فقال أسلم كعب زمان عمر أقبل وهو يريد بيت المقدس فمر على المدينة فخرج إليه عمر فقال يا كعب أسلم فقال ألستم تقولون فى كتابكم (مثل الذين حملوا التوراة ـ إلى ـ أسفارا) وأنا قد حملت التوراة قال فتركه عمر ثم خرج حتى انتهى إلى حمص فسمع رجلا من أهلها حزينا وهو يقول (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها) الآية قال كعب يا رب أسلمت مخافة أن تصيبه هذه الآية ثم رجع فأتى أهله فى اليمن ثم جاء بهم مسلمين وكذا رواه ابن أبى حاتم بلفظ آخر من وجه آخر فقال : حدثنا أبى حدثنا ابن نفيل حدثنا عمرو بن واقد عن يونس ابن حليس عن أبى ادريس عائذ الله الخولانى قال كان أبو مسلم الجليلى معهم كعب وكان يلومه فى إبطائه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبعثه إليه ينظر أهو هو قال كعب فركبت حتى أتيت المدينة فإذا تال يقرأ القرآن يقول (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها) فبادرت الماء فاغتسلت وإنى لأمس وجهى مخافة أن أطمس ثم أسلمت وقوله (أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت) يعنى الذين اعتدوا فى سبتهم بالحيلة على الاصطياد وقد مسخوا قردة وخنازير وسيأتى بسط قصتهم فى سورة الأعراف وقوله (وكان أمر الله مفعولا) أى إذا أمر بأمر فانه لا يخالف ولا يمانع. ثم أخبر تعالى أنه لا يغفر أن يشرك به أى لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ويغفر ما دون ذلك أى من الذنوب لمن يشاء أى من عباده وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر (الحديث الأول) قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هرون حدثنا صدقة بن موسى حدثنا أبو عمران الجونى عن يزيد ابن أبى موسى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدواوين عند الله ثلاثة ، ديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئا ، وديوان لا يغفره الله فأما الديوان الذى لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به) الآية وقال (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله من صوم يوم تركه أو صلاة فان الله لا يغفر ذلك ويتجاوز ان شاء، وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة » تفرد به أحمد (الحديث الثانى) قال الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده : حدثنا أحمد بن مالك حدثنا زائدة بن أبى الزناد النمرى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال « الظلم ثلاثة ، فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره الله ، وظلم لا يترك الله منه شيئا : فأما الظلم الذى لا يغفره الله فالشرك وقال (إن الشرك لظلم عظيم) وأما الظلم الذى يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم ، وأما الظلم الذى لا يتركه فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدين لبعضهم من بعض » (الحديث الثالث) قال الإمام أحمد : حدثنا صفوان ابن عيسى حدثنا ثور بن يزيد عن أبى عون عن أبى إدريس قال سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمنا متعمداً » ورواه النسائى عن محمد بن مثنى عن صفوان بن عيسى به

(الحديث الرابع) قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الحميد حدثنا شهر حدثنا ابن تميم أن أباذر حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يقول : يا عبدى ما عبدتنى ورجوتنى فانى غافر لك على ما كان منك ، يا عبدى إنك إن لقيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئا لقيتك بقرابها مغفرة » تفرد به أحمد من هذا

الوجه (الحديث الخامس) قال الامام أحمد : حدثنا عبد الصمد حدثنا أبى حدثنا حسين بن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلى حدثه أن أبا ذر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق ، قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق ثلاثا ، ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبى ذر » قال فخرج أبوذر وهو يجر إزاره وهو يقول : وان رغم أنف أبى در ، وكان أبوذر يحدث بهذا بعد ويقول . وان رغم أنف أبى ذر . أخرجاه من حديث حسين به (طريق أخرى) لحديث أبى ذر قال أحمد : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن أبى ذر قال كنت أمشى مع النبى ﷺ فى حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد فقال « يا أباذر » قلت لبيك يارسول الله قال « ما أحب أن لى أحداً ذاك عندى ذهبا أمسى ثالثة وعندى منه دينار إلا دينارا أرصده يعنى لدين الا أن أقول به فى عباد الله هكذا وهكذا » فحثا عن يمينه وعن يساره وبين يديه قال ثم مشينا فقال « يا أباذر إن الأكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا » فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره ، قال ثم مشينا فقال « يا أبا ذر كما أنت حتى آتيك » قال فانطلق حتى توارى عنى ، قال فسمعت لغطا فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت أن أتبعه ، قال فذكرت قوله لاتبرح حتى آتيك فانتظرته حتى جاء فذكرت له الذى سمعت فقال « ذاك جبريل أتانى فقال من مات من أمتك لايشرك بالله شيئا دخل الجنة » قلت وان زنى وان سرق ، قال « وإن زنى وان سرق » أخرجاه فى الصحيحين من حديث الأعمش به ، وقد رواه البخارى ومسلم أيضا كلاهما عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبى ذر قال : خرجت ليلة من الليالى فإذا رسول الله ﷺ يمشى وحده ليس معه إنسان قال فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد ، قال فجعلت أمشى فى ظل القمر فالتفت فرآنى فقال « من هذا » فقلت أبوذر جعلنى الله فداك قال « يا أباذر تعال » قال فمشيت معه ساعة فقال « ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا فجعل يبثه عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا » قال فمشيت معه ساعة فقال لى « اجلس ههنا » فأجلسنى فى قاع حوله حجارة فقال لى « اجلس ههنا حتى أرجع اليك » قال فانطلق فى الحرة حتى لاأراه فلبث عنى حتى إذا طال اللبث ثم إنى سمعته وهو مقبل وهو يقول « وإن زنى وإن سرق » قال فلما جاء لم أصبر حتى قلت يانبى الله جعلنى الله فداك من تكلم فى جانب الحرة فإنى سمعت أحدا يرجع اليك قال « ذاك جبريل عرض لى من جانب الحرة فقال بشر أمتك أنه من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت ياجبريل وإن سرق وإن زنى قال نعم قلت وإن سرق وإن زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر » (الحديث السادس) قال عبد بن حميد فى مسنده حدثنا عبد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما الموجبتان قال « من مات لايشرك بالله شيئا وجبت له الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا وجبت له النار » تفرد به من هذا الوجه وذكر تمام الحديث (طريق أخرى) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا الحسن بن عمرو بن خلاد الحرانى حدثنا منصور بن إسماعيل القرشى حدثنا موسى بن عبيدة الترمذى أخبرنى عبد الله بن عبيدة عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « مامن نفس تموت لا تشرك بالله شيئا إلا حلت لها المغفرة إن شاء الله عذبها وإن شاء غفر لها (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) » ورواه الحافظ أبو يعلى فى مسنده من حديث موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاتزال المغفرة على العبد مالم يقع الحجاب » قيل يانبى الله وما الحجاب ؟ قال « الإشراك بالله — قال — مامن نفس تلقى الله لاتشرك به شيئا إلا حلت لها المغفرة من الله تعالى إن شاء أن يعذبها وإن شاء أن يغفر لها » ثم قرأ نبى الله (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) (الحديث السابع) قال الإمام أحمد حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة » تفرد به من هذا الوجه (الحديث الثامن) قال الإمام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو قبيل عن

عبد الله بن ناشر من بنى سريع قال سمعت أبارهم قاص أهل الشام يقول سمعت أبا أيوب الأنصارى يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم اليهم فقال لهم إن ربكم عز وجل خيرنى بين سبعين ألفا يدخلون الجنة عفوا بغير حساب وبين الخبيئة عنده لأمتى فقال له بعض أصحابه يارسول الله أيخبأ ذلك ربك ؟ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج وهو يكبر فقال «إن ربى زادنى مع كل ألف سبعين ألفا والخبيئة عنده» قال أبو رهم يا أبا أيوب وما تظن خبيئة رسول الله ﷺ فأكله الناس بأفواههم فقالوا : وما أنت وخبيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو أيوب : دعوا الرجل عنكم أخبركم عن خبيئة رسول الله ﷺ كما أظن ، بل كالمستيقن إن خبيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله مصدقا لسانه قلبه دخل الجنة » (الحديث التاسع) قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى حدثنا عيسى بن يونس ح وأخبرناهاشم ابن القاسم الحرانى فيما كتب إلىّ حدثنا عيسى بن يونس نفسه عن واصل بن السائب الرقاشى عن أبى سورة ابن أخى أبى أيوب الأنصارى عن أبى أيوب قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى ابن أخ لا ينتهى عن الحرام قال « وما دينه » قال يصلى ويوحد الله تعالى قال « استوهب منه دينه ، فإن أبى فابتعه منه » فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال « وجدته شحيحا على دينه » قال : فنزلت (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) . (الحديث العاشر) قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا عمرو بن الضحاك حدثنا أبى حدثنا أبو هلال الهنائى حدثنا ثابت عن أنس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماتركت حاجة ولا ذا حاجة إلا قد أتيت ، قال « أليس تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » ثلاث مرات قال نعم ، قال « فإن ذلك يأتى على ذلك كله » . (الحديث الحادى عشر) قال الإمام أحمد : حدثنا أبو عامر حدثنا عكرمة ابن عمار عن ضمضم بن جوش اليمامى قال : قال لى أبو هريرة يايمامى لاتقولن لرجل لايغفر الله لك ، أو لايدخلك الجنة أبدا . فقلت يا أبا هريرة إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب ، قال لاتقلها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « كان فى بنى إسرائيل رجلان أحدهما مجتهد فى العبادة وكان الآخر مسرفا على نفسه وكانا متآخيين وكان المجتهد لايزال يرى الآخر على الذنب فيقول ياهذا أقصر ، فيقول خلنى وربى أبعثت علىّ رقيباً إلى أن رآه يوما على ذنب استعظمه فقال له ويحك أقصر قال خلنى وربى أبعثت على رقيباً ، فقال والله لايغفر الله لك أو لايدخلك الجنة أبدا ، قال فبعث الله اليهما ملكا فقبض أرواحهما واجتمعا عنده فقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتى وقال للآخر أكنت عالما ، أكنت على مافى يدى قادرا اذهبوا به إلى النار قال والذى نفس أبى القاسم بيده إنه لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته » ورواه أبو داود من حديث عكرمة بن عمار حدثنى ضمضم بن جوش به (الحديث الثانى عشر) قال الطبرانى حدثنا أبو الشيخ عن محمد بن الحسن بن عجلان الأصفهانى حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال الله عز وجل : من علم أنى ذوقدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولاأبالى مالم يشرك بى شيئا » . (الحديث الثالث عشر) قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى حدثنا هدبة هو ابن خالد حدثنا سهل بن أبى حازم عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ، ومن توعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار » تفردا به وقال ابن أبى حاتم حدثنا بحر بن نصر الخولانى حدثنا خالد يعنى ابن عبد الرحمن الخراسانى حدثنا الهيثم بن حماد عن سلام بن أبى مطيع عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر قال كنا أصحاب النبى ﷺ لانشك فى قاتل النفس وآكل مال اليتيم وقاذف المحصنات وشاهد الزور حتى نزلت هذه الآية (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فأمسك أصحاب النبى ﷺ عن الشهادة ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن حماد به وقال ابن أبى حاتم أيضا حدثنا عبد الملك ابن أبى عبد الرحمن المقرى حدثنا عبد الله بن عاصم حدثنا صالح يعنى المرى حدثنا أبو بشر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا لانشك فيمن أوجب الله له النار فى الكتاب حتى نزلت علينا هذه الآية (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء)

قال فلما سمعناها كففنا عن الشهادة وأرجينا الأمور إلى الله عز وجل . وقال البزار حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا شيبان ابن أبي شيبة حدثنا حرب بن شريح عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا نبينا ﷺ يقرأ (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وقال « أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة » وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع أخبرني محبر عن عبد الله بن عمر أنه قال: لما نزلت (ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله) إلى آخر الآية قام رجل فقال والشرك بالله يانبي الله ؟ فكره ذلك رسول الله ﷺ فقال (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما) رواه ابن جرير ، وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر ، وهذه الآية التي في سورة تنزيل مشروطة بالتوبة ، فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه تاب الله عليه ، ولهذا قال (قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا) أي بشرط التوبة ، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه ولا يصح ذلك لأنه تعالى قد حكم ههنا بأنه لا يغفر الشرك وحكم بأنه يغفر ماعداه لمن يشاء ، أي وإن لم يتب صاحبه فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه والله أعلم . وقوله (ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما) كقوله (إن الشرك لظلم عظيم) وثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » وذكر تمام الحديث : وقال ابن مردويه حدثنا إسحق بن إبراهيم بن زيد حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا معن حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال «أخبركم بأكبر الكبائر الإشراك بالله» ثم قرأ (ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما) «وعقوق الوالدين» ثم قرأ (أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير)

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا * ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا * أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾

قال الحسن وقتادة نزلت هذه الآية وهي قوله (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) في اليهود والنصارى حين قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه . وفي قولهم (لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى) ، وقال مجاهد : كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة يؤمونهم ويزعمون أنهم لا ذنوب لهم ، وكذا قال عكرمة وأبو مالك وروى ذلك ابن جرير ، وقال العوفي عن ابن عباس في قوله (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) وذلك أن اليهود قالوا: إن أبناءنا توفوا وهم لنا قربة ويشفعون لنا ويزكوننا فأنزل الله على محمد (الم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) الآية ورواه ابن جرير ، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن مصفى حدثنا ابن حمير عن ابن لهيعة عن بشر بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ، ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لاخطايا لهم ولا ذنوب . وكذبوا قال الله إني لا اطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له ، وأنزل الله (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) ثم قال وروى عن مجاهد وأبي مالك والسدي وعكرمة والضحاك نحو ذلك ، وقال الضحاك : قالوا ليس لنا ذنوب كما ليس لأبنائنا ذنوب فأنزل الله (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) فيهم وقيل نزلت في مدح التمادح والتزكية ؛ وفي صحيح مسلم عن المقداد بن الأسود قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب : وفي الصحيحين من طريق خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يثني على رجل فقال «ويحك قطعت

عنق صاحبك» ثم قال « إن كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل أحسبه كذا ولا يزكى على الله أحدا» وقال الإمام أحمد حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبى هند قال : قال عمر بن الخطاب : من قال أنا مؤمن فهو كافر ؛ ومن قال هو عالم فهو جاهل ، ومن قال هو فى الجنة فهو فى النار ، ورواه ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز عن عمر أنه قال : إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه ، فمن قال إنه مؤمن فهو كافر ، ومن قال هو عالم فهو جاهل ، ومن قال هو فى الجنة فهو فى النار . وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة حدثنا حجاج أنبأنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن معبد الجهنى قال : كان معاوية قلما كان يحدث عن النبى ﷺ قال وكان قلما يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبى ﷺ يقول « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وإن هذا المال حلو خضر ، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه ، وإياكم والتمادح فانه الذبح » وروى ابن ماجه منه « إياكم والتمادح فانه الذبح » عن أبى بكر بن أبى شيبة عن غندر عن شعبة به ، ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عويم البصرى القدرى ، وقال ابن جرير حدثنا يحيى بن إبراهيم المسعودى حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله بن مسعود : إن الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع وما معه منه شىء يلقى الرجل ليس يملك له ضرا ولا نفعا فيقول له : إنك والله كيت وكيت فلعله أن يرجع ولم يحظ من حاجته بشىء وقد أسخطا الله ، ثم قرأ (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) الآية ، وسيأتى الكلام على ذلك مطولا عند قوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) ولهذا قال تعالى (بل الله يزكى من يشاء) اى المرجع فى ذلك إلى الله عز وجل لأنه أعلم بحقائق الأمور وغوامضها ، ثم قال تعالى (ولا يظلمون فتيلا) اى ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والحسن وقتادة وغير واحد من السلف هو ما يكون فى شق النواة . وعن ابن عباس ايضا هو ما فتلت بين أصابعك وكلا القولين متقارب وقوله (انظر كيف يفترون على الله الكذب) اى فى تزكيتهم انفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وقولهم (لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى) وقولهم (لن تمسنا النار إلا أياما معدودات) واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزى عن الأبناء شيئا فى قوله (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم) الآية ثم قال (وكفى به إثما مبينا) أى وكفى بصنيعهم هذا كذبا وافتراء ظاهرا وقوله (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) أما الجبت فقال محمد بن إسحق عن حسان بن قائد عن عمر بن الخطاب أنه قال الجبت السحر ؛ والطاغوت الشيطان وهكذا روى عن ابن عباس وأبى العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبى والحسن والضحاك والسدى وعن ابن عباس وأبى العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيدة بن جبير والشعبى والحسن وعطية: الجبت الشيطان ، وزاد ابن عباس بالحبشية وعن ابن عباس أيضا : الجبت الشرك . وعنه الجبت الأصنام وعن الشعبى الجبت الكاهن ، وعن ابن عباس الجبت حيى بن أخطب . وعن مجاهد الجبت كعب بن الأشرف وقال العلامة أبو نصر بن إسماعيل بن حماد الجوهرى فى كتابه الصحاح : الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك . وفى الحديث « الطيرة والعيافة والطرق من الجبت» قال وليس هذا من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء فى كلمة واحدة من غير حرف ذو لقى ، وهذا الحديث الذى ذكره ، رواه الإمام أحمد فى مسنده فقال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف بن حيان ابن العلاء حدثنا قطن بن قبيصة عن أبيه وهو قبيصة بن مخارق أنه سمع النبى ﷺ قال « إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت » وقال عوف : العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط فى الأرض والجبت قال الحسن رنة الشيطان وهكذا رواه أبو داود فى سننه والنسائى وابن أبى حاتم فى تفسيره من حديث عوف الأعرابى به . وقد تقدم الكلام على الطاغوت فى سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ههنا وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا إسحق بن الضيف حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سئل عن الطواغيت فقال : هم كهان تنزل عليهم الشياطين وقال مجاهد: الطاغوت الشيطان فى صورة إنسان يتحاكمون اليه وهو صاحب أمرهم وقال الإمام مالك : هو كل ما يعبد من دون الله عز وجل

وقوله (ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) أى يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم ، وقلة دينهم ، وكفرهم بكتاب الله الذى بأيديهم . وقد روى ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال جاء حيى بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة فقالوا لهم أنتم أهل الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنا وعن محمد فقالوا ما أنتم وما محمد فقالوا نحن نصل الأرحام . وننحر الكوماء ، ونسقى الماء على اللبن ، ونفك العانى ، ونسقى الحجيج ومحمد صنبور قطع أرحامنا واتبعه سراق الحجيج من غفار فنحن خير أم هو ؟ فقالوا أنتم خير وأهدى سبيلا فأنزل الله (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا) الآية وقد روى هذا من غير وجه عن ابن عباس وجماعة من السلف . وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن أبى عدى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة ، وأهل السقاية قال أنتم خير قال فنزلت (إن شانئك هو الأبتر) ونزل (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب — إلى — نصيرا) وقال ابن إسحق حدثنى محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة حيى بن أخطب وسلام بن أبى الحقيق وأبو رافع والربيع بن أبى الحقيق وأبو عامر ووحوح بن عامر وهودة بن قيس . فأما وحوح وأبو عامر وهودة فمن بنى وائل وكان سائرهم من بنى النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول فاسألوهم أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسألوهم فقالوا أدينكم خير من دينه وأنتم أهدى منه وممن اتبعه فأنزل الله عز وجل (ألم تر إلى الذين أوتوا من الكتاب) إلى قوله عز وجل (وآتيناهم ملكا عظيما) وهذا لعن لهم واخبار بأنهم لا ناصر لهم فى الدنيا ولا فى الآخرة لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم وقد أجابوهم وجاءوا معهم يوم الأحزاب حتى حفر النبى ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق فكفى الله شرهم (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا)

﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا * أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا * فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾

يقول تعالى أم لهم نصيب من الملك وهذا استفهام إنكارى أى ليس لهم نصيب من الملك ثم وصفهم بالبخل فقال فاذا لا يؤتون الناس نقيرا أى لأنهم لو كان لهم نصيب فى الملك والتصرف لما أعطوا أحدا من الناس ولا سيما محمدا صلى الله عليه وسلم شيئا ولا ما يملأ النقير وهو النقطة التى فى النواة فى قول ابن عباس والأكثرين . وهذه الآية كقوله تعالى (قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا لأمسكتم خشية الإنفاق) أى خوف أن ينذهب ما بأيديكم مع أنه لا يتصور نفاده وإنما هو من بخلكم وشحكم ولهذا قال تعالى (وكان الإنسان قتورا) أى بخيلا ثم قال (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) يعنى بذلك حسدهم النبى صلى الله عليه وسلم على ما رزقه الله من النبوة العظيمة ، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدهم له لكونه من العرب وليس من بنى إسرائيل . وقال الطبرانى حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا يحيى الحمانى حدثنا قيس بن الربيع عن السدى عن عطاء عن ابن عباس فى قوله (أم يحسدون الناس) الآية قال ابن عباس نحن الناس دون الناس قال الله تعالى (فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) أى فقد جعلنا فى أسباط بنى إسرائيل الذين هم من ذرية إبراهيم النبوة وأنزلنا عليهم الكتب وحكموا فيهم بالسنن وهى الحكمة وجعلنا منهم الملوك ومع هذا فمنهم من آمن به أى بهذا الإيتاء وهذا الإنعام ومنهم من صد عنه أى كفر به وأعرض عنه وسعى فى صد الناس عنه ، وهو منهم ومن جنسهم أى من بنى إسرائيل فقد اختلفوا عليهم فكيف بك

يا محمد ولست من بنى إسرائيل ؟ وقال مجاهد : فمنهم من آمن به أى بمحمد ﷺ ومنهم من صد عنه فالكفرة منهم أشد تكذيبا لك ، وأبعد عما جئتهم به من الهدى ، والحق المبين ولهذا قال متوعدا لهم (وكفى بجهنم سعير) أى وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله و رسله

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به فى نار جهنم من كفر بآياته وصد عن رسله ، فقال (إن الذين كفروا بآياتنا) الآية ، أى ندخلهم نارا دخولا يحيط بجميع أجرامهم وأجزائهم . ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم فقال (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب) قال الأعمش عن ابن عمر : إذا احترقت جلودهم بدلوا جلوداً غيرها بيضا أمثال القراطيس رواه ابن أبى حاتم ، وقال يحيى بن يزيد الحضرمى أنه بلغه فى الآية : قال يجعل للكافر مائة جلد بين كل جلدين لون من العذاب رواه ابن أبى حاتم ، وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا على بن محمد الطنافسى حدثنا حسين الجعفى عن زائدة عن هشام عن الحسن قوله (كلما نضجت جلودهم) الآية قال : تنضجهم فى اليوم سبعين ألف مرة قال حسين وزادفيه فضيل عن هشام عن الحسن (كلما نضجت جلودهم) قيل لهم : عودوا فعادوا . وقال أيضا ذكر عن هشام بن عمار حدثنا سعيد بن يحيى [يعنى السعدانى(١)] حدثنا نافع مولى يوسف السلمى البصرى عن نافع عن ابن عمر قال : قرأ رجل عند عمر هذه الآية (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) فقال عمر : أعدها على ، فأعادها ، فقال معاذ بن جبل : عندى تفسيرها تبدل فى ساعة مائة مرة . فقال عمر : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه ابن مردويه عن محمد بن أحمد بن إبراهيم عن عبدان بن محمد المروزى عن هشام بن عمار به ، ورواه من وجه آخر بلفظ آخر فقال : حدثنا محمد بن إسحق عن عمران حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا نافع أبو هرمز حدثنا نافع عن ابن عمر قال : تلا رجل عند عمر هذه الآية (كلما نضجت جلودهم) الآية قال فقال عمر : أعدها على وثم كعب فقال يا أمير المؤمنين أنا عندى تفسير هذه الآية قرأتها قبل الإسلام قال فقال : هاتها يا كعب فان جئت بها كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقناك وإلا لم ننظر إليها ، فقال إنى قرأتها قبل الإسلام كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فى الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة . فقال عمر : هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الربيع بن أنس : مكتوب فى الكتاب الأول أن جلد أحدهم أربعون ذراعا وسنه سبعون ذراعاً وبطنه لو وضع فيه جبل لو سعه فإذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلوداغيرها . وقد ورد فى الحديث ما هو أبلغ من هذا ، قال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا أبو يحيى الطويل عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « يعظم أهل النار فى النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام ، وإن غلظ جلده سبعون ذراعا ، وان ضرسه مثل أحد » تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وقيل المراد بقوله (كلما نضجت جلودهم) أى سرابيلهم . حكاه ابن جرير وهو ضعيف لأنه خلاف الظاهر . وقوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا) هذا اخبار عن مآل السعداء فى جنات عدن التى تجرى فيها الأنهار فى جميع فجاجها ، ومحالها وأرجائها حيث شاءوا ، وأين أرادوا وهم خالدون فيها أبدا لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولا وقوله (لهم فيها أزواج مطهرة) أى من الحيض والنفاس والأذى والأخلاق الرذيلة ، والصفات الناقصة كما قال ابن عباس : مطهرة من الأقذار والأذى . وكذا قال عطاء والحسن والضحاك والنخعى وأبو صالح وعطية والسدى وقال مجاهد : مطهرة من البول والحيض والنخام والبزاق والمنى والولد وقال قتادة : مطهرة من الأذى والمآثم ولا

(١) هو لقب له كما فى التقريب .

حيض ولا كلف . وقوله (وندخلهم ظلا ظليلا) أى ظلا عميقا كثيرا غزيرا طيبا أنيقا ، قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن جعفر قالا حدثنا شعبة قال : سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ـ شجرة الخلد »

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها . وفى حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه الإمام أحمد وأهل السنن وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به من غير اطلاع بينة على ذلك فأمر الله عز وجل بأدائها فمن لم يفعل ذلك فى الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال « لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء » وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود قال : إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة يؤتى بالرجل يوم القيامة وإن كان قد قتل فى سبيل الله فيقال أد أمانتك فيقول أنى أؤديها وقد ذهبت الدنيا ؟ فتمثل له الأمانة فى قعر جهنم فيهوى اليها فيحملها على عاتقه قال فتزل عن عاتقه فيهوى على أثرها أبد الآبدين . قال زاذان فأتيت البراء فحدثته فقال صدق أخى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وقال سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن رجل عن ابن عباس فى الآية قال : هى مبهمة للبر والفاجر ، وقال محمد بن الحنفية هى عامة[1] للبر والفاجر وقال أبو العالية : الأمانة ما أمروا به ونهوا عنه . وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال : قال أبى بن كعب من الأمانات أن المرأة ائتمنت على فرجها ، وقال الربيع بن أنس هى من الأمانات فما بينك وبين الناس . وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) قال : قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء يعنى يوم العيد وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن طلحة بن أبى طلحة واسم أبى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ابن قصى بن كلاب القرشى العبدرى حاجب الكعبة المعظمة وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبى طلحة الذى صارت الحجابة فى نسله إلى اليوم ، أسلم عثمان هذا فى الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأما عمه عثمان بن طلحة بن أبى طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافرا وإنما نبهنا على هذا النسب لأن كثيرا من المفسرين قد يشتبه عليه هذا بهذا ، وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده عليه : وقال محمد بن إسحق فى غزوة الفتح حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن صفية بنت شيبة أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس خرج حتى جاء إلى البيت فطاف به سبعا على راحلته يستلم الركن بمحجن فى يده ، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها ، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكن له الناس فى المسجد قال ابن إسحق فحدثنى بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة فقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمىّ هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج » وذكر بقية الحديث فى خطبة النبى ﷺ يومئذ إلى أن قال ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقام اليه على بن أبى طالب ومفتاح الكعبة فى يده فقال : يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك فقال

(١) فى نسخة مسجلة :

رسول الله ﷺ « أين عثمان بن طلحة ؟ » فدعى له فقال له « هاك مفتاحك ياعثمان ، اليوم يوم وفاء وبر » قال ابن جرير حدثنى القاسم حدثنا الحسين عن حجاج عن ابن جريج فى الآية قال نزلت فى عثمان بن طلحة قبض منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة فدخل فى البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) الآية فدعا عثمان اليه فدفع اليه المفتاح قال : وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) فداه أبى وأمى ماسمعته يتلوها قبل ذلك : حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا الزبجى بن خالد عن الزهرى قال دفعه اليه وقال : أعينوه : وروى ابن مردويه من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس فى قوله عزوجل (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان ابن طلحة فلما أتاه قال « أرنى المفتاح » فأتاه به ؛ فلما بسط يده اليه قام اليه العباس قال : يارسول الله بأبى أنت وأمى اجمعه لى مع السقاية فكف عثمان يده . فقال رسول الله ﷺ « أرنى المفتاح ياعثمان » فبسط يده يعطيه ، فقال العباس مثل كلمته الأولى فكف عثمان يده . فقال رسول الله ﷺ « ياعثمان إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاته » فقال هاك بأمانة الله قال : فقام رسول الله ﷺ وفتح باب الكعبة فوجد فى الكعبة تمثال إبراهيم عليه الصلاة والسلام معه قداح يستقسم بها ؛ فقال رسول الله ﷺ « ما للمشركين قاتلهم الله ، وما شأن إبراهيم وشأن القداح » ثم دعا بجفنة فيها ماء ، فأخذ ماء فغمسه فيه ، ثم غمس به تلك التماثيل وأخرج مقام ابراهيم وكان فى الكعبة فألزقه فى حائط الكعبة ، ثم قال « يا أيها الناس هذه القبلة » : قال : ثم خرج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت شوطا أو شوطين ثم نزل عليه جبريل فيما ذكر لنا برد المفتاح ، ثم قال رسول الله ﷺ (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) حتى فرغ من الآية ، وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت فى ذلك وسواء كانت نزلت فى ذلك أولا فحكمها عام ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية هى للبر والفاجر أى هى أمر لكل أحد ، وقوله (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس ، ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب إن هذه الآية : إنما نزلت فى الأمراء يعنى الحكام بين الناس وفى الحديث « إن الله مع الحاكم مالم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه » وفى الأثر « عدل يوم كعبادة أربعين سنة » وقوله (إن الله نعما يعظكم به) أى يأمركم به من أداء الأمانات ، والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة ، وقوله تعالى (إن الله كان سميعا بصيرا) أى سميعا لأقوالكم ، بصيرا بأفعالكم كما قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثنا عبدالله بن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية (سميعا بصيرا) يقول بكل شىء بصير وقد قال ابن أبى حاتم حدثنا يحيى القزوينى أنبأنا المقرى يعنى أبا عبدالرحمن عبدالله بن يزيد حدثنا حرملة يعنى ابن عمران التجيبى المصرى حدثنى أبو يونس سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) إلى قوله (إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا) ويضع إبهامه على أذنه والتى تليها على عينه ويقول هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع اصبعيه ، وقال أبو زكريا وصفه لنا المقرى ووضع أبو زكريا إبهامه اليمنى على عينه اليمنى والتى تليها على الأذن اليمنى وأرانا فقال هكذا وهكذا . رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى عبد الرحمن المقرى بإسناده نحوه . وأبو يونس هذا مولى أبى هريرة واسمه سليم بن جبير

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

قال البخارى حدثنا صدقة بن الفضل حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه رسول الله ﷺ فى سرية وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه من حديث حجاج بن محمد الأعور به وقال الترمذى حديث حسن

غريب ولانعرفه إلا من حديث ابن جريج ، وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال : بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار فلما خرجوا وجد عليهم فى شىء قال : فقال لهم أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعونى ؟ قالوا بلى ، قال فاجمعوا لى حطبا ، ثم دعا بنار فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخلنها ، قال : فقال لهم شاب منهم إنما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها ، قال فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال لهم « لو دخلتموها ماخرجتم منها أبداً ، إنما الطاعة فى المعروف » أخرجاه الصحيحين من حديث الأعمش به . وقال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وأخرجاه من حديث يحيى القطان . وعن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا . وأن لاننازع الأمر أهله قال « إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان » . أخرجاه وفى الحديث الآخر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اسمعوا وأطيعوا . وإن أمر عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » رواه البخارى وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أوصانى خليلى أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدوع الأطراف رواه مسلم . وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع يقول « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا » رواه مسلم وفى لفظ له « عبداً حبشياً مجدوعا » وقال ابن جرير حدثنى على بن مسلم الطوسى حدثنا ابن أبى فديك حدثنى عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « سيليكم ولاة بعدى فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره . فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ماوافق الحق ، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم » وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وإنه لانبى بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون » قالوا يارسول الله فما تأمرنا ؟ قال « أوفوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » أخرجاه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » أخرجاه وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لاحجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » رواه مسلم . وروى مسلم أيضا عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس فى ظل الكعبة والناس حوله مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست اليه فقال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من هو فى جشره[1] إذ نادى منادى رسول الله ﷺ : الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه لم يكن نبى من قبلى إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وان هذه الأمة جعلت عافيتها فى أولها ، وسيصيب آخرها بلاء ، وأمور ينكرونها ، وتجىء فتن يرفق بعضها بعضا وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ، ثم تنكشف وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه ، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ان استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ، قال فدنوت منه فقلت . أنشدك بالله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال : سمعته أذناى ، ووعاه قلبى ، فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ويقتل بعضنا بعضا والله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) قال فسكت

(١) أصل الجشر : الدواب ترعى فى مكان وتبيت فيه اهـ .

ساعة ثم قال . أطعه فى طاعة الله ، واعصه فى معصية الله . والأحاديث فى هذا كثيرة . وقال ابن جرير حدثنا محمد ابن الحسين حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أسباط عن السدى فى قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون فلما بلغوا قريبا منهم عرّسوا وأتاهم ذو العيينتين فأخبرهم فأصبحوا وقد هربوا غير رجل أمر أهله فجمعوا متاعهم ، ثم أقبل يمشى فى ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد فسأل عن عمار بن ياسر فأتاه فقال : يا أبا اليقظان إنى قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله وإن قومى لما سمعوا بكم هربوا وإنى بقيت فهل إسلامى نافعى غداً وإلا هربت ؟ قال عمار بل هو ينفعك فأقم فأقام ، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل فأخذه وأخذ ماله فبلغ عمارا الخبر فأتى خالدا فقال : خل عن الرجل فإنه قد أسلم وإنه فى أمان منى ، فقال خالد : وفيما أنت تجير ؟ فاستبا وارتفعا إلى النبى ﷺ فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير فاستبا عند رسول الله ﷺ فقال خالد يارسول الله : أتترك هذا العبد الأجدع يسبنى ، فقال رسول الله ﷺ « يا خالد لا تسب عماراً فإنه من سب عماراً يسبه الله ، ومن يبغض عماراً يبغضه الله ، ومن يلعن عماراً لعنه الله » فغضب عمار فقام فتبعه خالد فأخذ بثوبه فاعتذر اليه فرضى عنه فأنزل الله عز وجل قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وهكذا رواه ابن أبى حاتم من طريق عن السدى مرسلا ، ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير عن السدى عن أبى صالح عن ابن عباس فذكره بنحوه والله أعلم . وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس (وأولى الأمر منكم) يعنى أهل الفقه والدين ، وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصرى وأبو العالية (وأولى الأمر منكم) يعنى العلماء والظاهر والله أعلم أنها عامة فى كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم وقال تعالى (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت) وقال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وفى الحديث الصحيح المتفق على صحته عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصا الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصا أميرى فقد عصانى » فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء ، ولهذا قال تعالى (أطيعوا الله) أى اتبعوا كتابه (وأطيعوا الرسول) أى خذوا بسنته (وأولى الأمر منكم) أى فيما أمروكم به من طاعة الله لا فى معصية الله ، فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله كما تقدم فى الحديث الصحيح « إنما الطاعة فى المعروف » وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا همام حدثنا قتادة عن ابن حريث عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال « لا طاعة فى معصية الله » . وقوله (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول) قال مجاهد وغير واحد من السلف أى إلى كتاب الله وسنة رسوله . وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شىء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع فى ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى (وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله) فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ولهذا قال تعالى (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) أى ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فدل على أن من لم يتحاكم فى محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فى ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر وقوله (ذلك خير) أى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله . والرجوع اليهما فى فصل النزاع خير (وأحسن تأويلا) أى وأحسن عاقبة ومآلا كما قال له السدى وغير واحد . وقال مجاهد : وأحسن جزاء وهو قريب

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلاً بَعِيداً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ

أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾

هذا إنكار من الله عزوجل على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم فى فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله كما ذكر فى سبب نزول هذه الآية أنها فى رجل من من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودى يقول بينى وبينك محمد ، وذاك يقول بينى وبينك كعب بن الأشرف وقيل فى جماعة من المنافقين ممن أظهر الإسلام أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية . وقيل غير ذلك والآية أعم من ذلك كله فانها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة . وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا ولهذا قال (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) إلى آخرها . وقوله (ويصدون عنك صدودا) أى يعرضون عنك إعراضا كالمستكبرين عن ذلك كما قال تعالى عن المشركين (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا) وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) الآية

ثم قال تعالى فى ذم المنافقين (فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم) أى فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك فى مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم ، واحتاجوا إليك فى ذلك (ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا) أى يعتذرون إليك ويحلفون ما أردنا بذهابنا إلى غيرك ، وتحاكمنا إلى أعدائك إلا الإحسان والتوفيق أى المداراة والمصانعة لا اعتقادا منا صحة تلك الحكومة كما أخبرنا تعالى عنهم فى قوله (فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ـ إلى قوله ـ فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين) وقد قال الطبرانى حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطى حدثنا أبو اليمان حدثنا صفوان بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أبو برزة الأسلمى كاهنا يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر إليه ناس من المشركين فأنزل الله عز وجل (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ـ إلى قوله ـ إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا)

ثم قال تعالى (أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم) هذا الضرب من الناس هم المنافقون والله يعلم ما فى قلوبهم وسيجزيهم على ذلك فانه لا تخفى عليه خافية فاكتف به يا محمد فيهم فانه عالم بظواهرهم وبواطنهم . ولهذا قال له (فأعرض عنهم) أى لا تعنفهم على ما فى قلوبهم (وعظم) أى وانههم عما فى قلوبهم من النفاق وسرائر الشر (وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا) أى وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

يقول تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع) أى فرضت طاعته على من أرسله إليهم وقوله (بإذن الله) قال مجاهد أى لا يطيع أحد إلا بإذنى يعنى لا يطيعه إلا من وفقته لذلك كقوله (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه) أى عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه إياكم عليهم ، وقوله (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) الآية ، يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيستغفروا الله عنده ويسألوه أن يستغفر لهم فانهم إذا فعلوا ذالك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ولهذا قال (لوجدوا الله توابا رحيما) وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ[1]

(١) فى نسخة الأزهر : أبو نصر بن الصباغ .

فى كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي قال : كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابى فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد جئتك مستغفرا لذنبي مستشفعا بك إلى ربى . ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابى فغلبتنى عينى فرأيت النبي ﷺ فى النوم فقال : « ياعتبى الحق الأعرابى فبشره أن الله قد غفر له »

وقوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذى يجب الانقياد له باطنا وظاهرا ولهذا قال (ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) أى إذا حكموك يطيعونك فى بواطنهم فلا يجدون فى أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له فى الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد فى الحديث « والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » وقال البخارى حدثنا على بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة قال : خاصم الزبير رجلا فى شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اسق يا الزبير ثم أرسل الماء إلى جارك » فقال الأنصارى : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك » فاستوعى النبى صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم حين أحفظه الأنصارى وكان أشار عليهما صلى الله عليه وسلم بأمر لهما فيه سعة ، قال الزبير : فما أحسب هذه الآية إلا نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية . هكذا رواه البخارى ههنا أعنى فى كتاب التفسير فى صحيحه من حديث معمر ، وفى كتاب الشرب من حديث ابن جريج ومعمر أيضا ، وفى كتاب الصلح من حديث شعيب بن أبى حمزة ثلاثتهم عن الزهرى عن عروة فذكره وصورته صورة الارسال وهو متصل فى المعنى وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالارسال فقال حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه كان يخاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة كانا يسقيان بها كلاهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير « اسق ثم أرسل إلى جارك » فغضب الأنصارى وقال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللانصارى فلما أحفظ الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم ثم قال : قال عروة فقال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) هكذا رواه الإمام أحمد وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير فانه لم يسمع منه ، والذى يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله فان أبا محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم رواه كذلك فى تفسيره فقال حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرنى الليث ويونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج فى الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الأنصارى : سرح الماء يمر فأبى عليه الزبير فقال رسول الله ﷺ « اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك » فغضب الأنصارى وقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه السعة له وللأنصارى فلما أحفظ

الأنصارى رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية إلا فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وهكذا رواه النسائى من حديث ابن وهب به ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث به وجعله أصحاب الأطراف فى مسند عبدالله ابن الزبير وكذا ساقه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن الزبير والله أعلم . والعجب كل العجب من الحاكم أبى عبد الله النيسابورى فانه روى هذا الحديث من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير فذكره ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه . فإنى لا أعلم أحدا قام بهذا الإسناد عن الزهرى بذكر عبد الله بن الزبير غير ابن أخيه وهو عنه ضعيف ، وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن على أبو دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من آل أبى سلمة قال : خاصم الزبير رجلا إلى النبى ﷺ فقضى للزبير فقال الرجل : إنما قضى له لأنه ابن عمته فنزلت (فلا وربك لا يؤمنون) الآية وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا أبو حيوة حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فى قوله (فلا وربك لا يؤمنون) قال نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن أبى بلتعة اختصما فى ماء فقضى النبى صلى الله عليه وسلم أن يسقى الأعلى ثم الأسفل هذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصارى ﴿ ذكر سبب آخر غريب جداً ﴾ قال ابن أبى حاتم . حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أخبرنا ابن وهب أخبرنى عبد الله بن لهيعة عن أبى الأسود قال : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما ، فقال المقضى عليه : ردنا إلى عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » انطلقا إليه فلما أتيا إليه فقال الرجل : يا ابن الخطاب قضى لى رسول الله ﷺ على هذا . فقال ردنا إلى عمر بن الخطاب فردنا إليك فقال أكذاك ؟ قال نعم فقال عمر . مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضى بينكما . فخرج إليهما مشتملا على سيفه فضرب الذى قال ردنا إلى عمر فقتله وأدبر الآخر فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله قتل عمر والله صاحبى ولولا أنى أعجزته لقتلنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كنت أظن أن يجترىء عمر على قتل مؤمن » فأنزل الله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) الآية فهدر دم ذلك الرجل وبرىء عمر من قتله فكره الله أن يسن ذلك بعد ، فأنزل (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الآية ، وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود به وهو أثر غريب مرسل ، وابن لهيعة ضعيف والله أعلم . (طريق أخرى) قال الحافظ أبو إسحق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم فى تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثنى أبى أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل ، فقال المقضى عليه لا أرضى ، فقال صاحبه فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبى بكر الصديق فذهبا إليه ، فقال الذى قضى له : قد اختصمنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى لى فقال أبو بكر : أتما على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى صاحبه أن يرضى ، فقال نأتى عمر بن الخطاب ، فقال المقضى له : قد اختصمنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى لى عليه فأبى أن يرضى ، فسأله عمر بن الخطاب فقال كذلك ، فدخل عمر منزله وخرج والسيف فى يده قد سله فضرب رأس الذى أبى أن يرضى فقتله ، فأنزل الله (فلا وربك لا يؤمنون) الآية

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً * وَإِذاً لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْراً عَظِيماً * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً * وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً * ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيماً ﴾

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهى لما فعلوه لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة

الأمر وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان فكيف كان يكون ، ولهذا قال تعالى (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الآية ، قال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا إسحق حدثنا الأزهر عن إسماعيل عن أبي إسحق السبيعي قال : لما نزلت (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الآية قال رجل . لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إن من أمتي لرجالا الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي » ورواه ابن أبي حاتم حدثنا جعفر بن منير حدثنا روح حدثنا هشام عن الحسن بإسناده عن الأعمش قال : لما نزلت (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الآية . قال أناس من أصحاب النبي ﷺ لو فعل ربنا لفعلنا ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال « للإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي » وقال السدي افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود فقال اليهودي والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا فقال ثابت والله لو كتب علينا (أن اقتلوا أنفسكم) لفعلنا فأنزل الله هذه الآية ورواه ابن أبي حاتم . حدثنا أبي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري حدثنا مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير قال لما نزلت (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم » وحدثنا أبي حدثنا أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان ابن عمرو عن شريح بن عبيد قال : لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الآية أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه بيده إلى عبد الله بن رواحة فقال « لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل » يعني ابن رواحة ولهذا قال تعالى (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) أي ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه (لكان خيرا لهم) أي من مخالفة الأمر وارتكاب النهي (وأشد تثبيتا) قال السدي . أي وأشد تصديقا (وإذا لآتيناهم من لدنا) أي من عندنا (أجراً عظيما) يعني الجنة (ولهديناهم صراط مستقيما) أي في الدنيا والآخرة ثم قال تعالى (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) أي من عمل بما أمره الله به ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فان الله عز وجل يسكنه دار كرامته ويجعله مرافقاً للانبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم ثم أثنى عليهم تعالى فقال (وحسن أولئك رفيقاً) وقال البخاري حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة » وكان في شكواه التي قبض فيها أخذته بحة شديدة فسمعته يقول « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » فعلمت أنه خير وكذا رواه مسلم من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم به وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر « اللهم الرفيق الأعلى » ثلاثا ثم قضى ، عليه أفضل الصلاة والتسليم

﴿ ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة ﴾

قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « يا فلان مالي أراك محزوناً » فقال يانبي الله شيء فكرت فيه فقال ما هو ؟ قال نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك وغدا ترفع مع النبيين فلا نصل إليك فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئا فأتاه جبريل بهذه الآية (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين) الآية فبعث النبي ﷺ فبشره . وقد روى هذا الأثر مرسلا عن مسروق وعن عكرمة وعامر الشعبي وقتادة وعن الربيع بن أنس وهو من أحسنها سندا قال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله (ومن يطع الله والرسول) الآية قال إن أصحاب النبي ﷺ قالوا قد علمنا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدقه وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضا . فأنزل الله . في ذلك يعني هذه الآية فقال يعني رسول الله ﷺ « إن الأعلين ينحدرون إلى من هو أسفل منهم فيجتمعون في رياض فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما

يدعون به فهم فى روضة يحبرون ويتنعمون فيه » وقد روى مرفوعا من وجه آخر فقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم ، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد حدثنا عبدالله بن عمران ، حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله : إنك لأحب إلىّ من نفسى ، وأحب إلىّ من أهلى ، وأحب إلىّ من ولدى وإنى لأكون فى البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر اليك ، وإذا ذكرت موتى وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزلت عليه (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) وهكذا رواه الحافظ أبو عبدالله المقدسى فى كتابه فى صفة الجنة من طريق الطبرانى عن أحمد بن عمرو ابن مسلم الخلال عن عبد الله بن عمران العابدى به ثم قال لا أرى بإسناده بأسا والله أعلم . وقال ابن مردويه أيضاً حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا العباس بن الفضل الاسقاطى . حدثنا أبو بكر بن ثابت عن ابن عباس البصرى حدثنا خالد بن عبدالله عن عطاء بن السائب عن عامر الشعبى عن ابن عباس أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله إنى لأحبك حتى إنى لأذكرك فى المنزل فيشق ذلك على وأحب أن أكون معك فى الدرجة فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً فأنزل الله عز وجل هذه الآية وقد رواه ابن جرير عن ابن حميد عن جرير عن عطاء عن الشعبى مرسلا وثبت فى صحيح مسلم من حديث هقل بن زياد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن ربيعة بن كعب الأسلمى أنه قال : كنت أبيت عند النبى ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لى «سل» فقلت يارسول الله أسألك مرافقتك فى الجنة فقال «أوغير ذلك» قلت : هو ذاك قال « فأعنى على نفسك بكثرة السجود » وقال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن إسحق ، أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبى جعفر عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن مرة الجهنى قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ؛ وصليت الخمس ، وأديت زكاة مالى . وصمت شهر رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا — ونصب اصبعيه — مالم يعق والديه » تفرد به أحمد قال الإمام أحمد أيضا حدثنا أبو سعيد مولى أبى هاشم . حدثنا ابن لهيعة عن زياد بن قائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « من قرأ ألف آية فى سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً إن شاء الله » وروى الترمذى من طريق سفيان الثورى عن أبى حمزة عن الحسن البصرى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدقين والشهداء » ثم قال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصرى وأعظم من هذا كله بشارة ماثبت فى الصحيح والمسانيد وغيرها من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال « المرء مع من أحب » قال أنس فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث. وفى رواية عن أنس أنه قال : إنى لأحب رسول الله ﷺ وأحب أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وأرجو أن الله يبعثنى معهم وإن لم أعمل كعملهم قال الإمام مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم « إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدرى الغابر فى الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل مابينهم » قالوا يارسول الله تلك منازل الأنبياء لايبلغها غيرهم ، قال « بلى ، والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » أخرجاه فى الصحيحين من حديث مالك واللفظ لمسلم ورواه الإمام أحمد ، حدثنا فزارة أخبرنى فليح عن هلال يعنى ابن على عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إن أهل الجنة ليتراءون فى الجنة كما تراءون — أو ترون — الكوكب الدرى الغابر فى الأفق الطالع فى تفاضل الدرجات» قالوا يارسول الله أولئك النبيون . قال « بلى ؛ والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » قال الحافظ الضياء المقدسى هذا الحديث على شرط البخارى والله أعلم وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى فى معجمه الكبير حدثنا على بن عبدالعزيز حدثنا محمد بن عمار الموصلى حدثنا على بن عفيف بن سالم عن أيوب عن عتبة عن عطاء عن ابن عمر قال أتى رجل من الحبشة إلى رسول الله

ﷺ يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « سل واستفهم » فقال يا رسول الله فضلتم علينا بالصور والألوان والنبوة ، ثم قال : أفرأيت إن آمنت بما آمنت به وعملت بما عملت به إنى لكائن معك فى الجنة ، قال رسول الله ﷺ « نعم والذى نفسى بيده إنه ليضىء بياض الأسود فى الجنة من مسيرة ألف عام » ثم قال رسول الله ﷺ «من قال لا إله إلا الله كان له بها عهد عند الله ، ومن قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة » فقال رجل : كيف نهلك بعد هذا يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ « إن الرجل ليأتى يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفد ذلك كله إلا أن يتغمده الله برحمته » ونزلت هذه الآيات (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً — إلى قوله — نعيما وملكا كبيراً) فقال الحبشى : وإن عينى لترياان ماترى عيناك فى الجنة ؟ فقال رسول الله ﷺ « نعم » فاستبكى حتى فاضت نفسه ، قال ابن عمر : فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدليه فى حفرته بيديه ، فيه غرابة ونكارة وسنده ضعيف ولهذا قال تعالى (ذلك الفضل من الله) أى من عند الله (برحمته) وهو الذى أهلهم لذلك لا بأعمالهم (وكفى بالله عليما) أى هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعاً * وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيداً * وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً * فَلْيُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم وهذا يستلزم التأهب لهم باعداد الأسلحة والعدد وتكثير العدد بالنفير فى سبيل الله (ثبات) أى جماعة بعد جماعة وفرقة بعد فرقة وسرية بعد سرية والثبات جمع ثبة وقد تجمع الثبة على ثبين ، قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله (فانفروا ثبات) أى عصبا يعنى سرايا متفرقين (أو انفروا جميعا) يعنى كلكم ، وكذا روى عن مجاهد وعكرمة والسدى وقتادة والضحاك وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان وخصيف الجزرى ، وقوله تعالى (وإن منكم لمن ليبطئن) قال مجاهد وغير واحد نزلت فى المنافقين ، وقال مقاتل بن حيان : (ليبطئن) أى ليتخلفن عن الجهاد ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو فى نفسه ويبطىء غيره عن الجهاد كما كان عبدالله بن أبى ابن سلول قبحه الله يفعل يتأخر عن الجهاد ويثبط الناس عن الخروج فيه . وهذا قول ابن جريج وابن جرير ؛ ولهذا قال تعالى إخبارا عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد (فإن أصابتكم مصيبة) أى قتل وشهادة وغلب العدو لكم لما لله فى ذلك من الحكمة (قال قد أنعم الله علىّ إذ لم أكن معهم شهيدا) أى إذ لم أحضر معهم وقعة القتال يعد ذلك من نعم الله عليه ، ولم يدر مافاته من الأجر فى الصبر أو الشهادة إن قتل (ولئن أصابكم فضل من الله) أى نصر وظفر وغنيمة (ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة) أى كأنه ليس من أهل دينكم (ياليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما) أى بأن يضرب لى بسهم معهم فأحصل عليه. وهو أكبر قصده وغاية مراده . ثم قال تعالى (فليقاتل) أى المؤمن الناقر (فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) أى يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا وماذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم ، ثم قال تعالى (ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما) أى كل من قاتل فى سبيل الله سواء قتل أو غلب فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل كما ثبت فى الصحيحين وتكفل الله للمجاهد فى سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا * الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾

يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد فى سبيله وعلى السعى فى استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من المقام بها ، ولهذا قال تعالى (الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية) يعنى مكة كقوله تعالى (وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك) ثم وصفها بقوله (الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) أى سخر لنا من عندك وليا وناصرا . قال البخارى : حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عبيد الله قال سمعت ابن عباس قال . كنت أنا وأمى من المستضعفين . حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبى مليكة أن ابن عباس تلا (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) قال كنت أنا وأمى ممن عذر الله عز وجل ثم قال تعالى (الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت) أى المؤمنون يقاتلون فى طاعة الله ورضوانه ، والكافرون يقاتلون فى طاعة الشيطان ، ثم هيج تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله (فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا)

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا * أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا * مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾

كان المؤمنون فى ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم ، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبا لأسباب كثيرة منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم ، ومنها كونهم كانوا فى بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار ، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديداً (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) أى لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى فان فيك سفك الدماء ، ويتم الأولاد ، وتأيم النساء ، وهذه الآية كقوله تعالى (ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال) الآيات : قال ابن أبى حاتم حدثنا على بن الحسين حدثنا محمد ابن عبد العزيز عن أبى زرعة وعلى بن رحمة قالا : حدثنا على بن الحسن عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة

عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا نبي الله : كنا في عزة ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة قال « إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم » فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية ورواه النسائي والحاكم وابن مردويه من حديث علي بن الحسن ابن شقيق به وقال أسباط عن السدي لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة ، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال فلما فرض عليهم القتال (إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) وهو الموت قال الله تعالى (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى) وقال مجاهد : إن هذه الآية نزلت في اليهود رواه ابن جرير وقوله (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى) أي آخرة المتقي خير من دنياه (ولا تظلمون فتيلا) أي من أعمالكم بل توفونها أتم الجزاء ، وهذه تسلية لهم عن الدنيا وترغيب لهم في الآخرة وتحريض لهم على الجهاد. وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن هشام قال : قرأ الحسن (قل متاع الدنيا قليل) قال : رحم الله عبداً صححها على حسب ذلك وما الدنيا كلها أولها وآخرها إلا كرجل نام نومة فرأى في منامه بعض ما يحب ثم انتبه . وقال ابن معين كان أبو مصهر ينشد :

ولا خير في الدنيا لمن لم يكن له * من الله في دار المقام نصيب
فإن تعجب الدنيا رجالا فإنها * متاع قليل والزوال قريب

وقوله تعالى (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة) أي أنتم صائرون إلى الموت لا محالة ولا ينجو منه أحد منكم كما قال تعالى (كل من عليها فان) الآية ، وقال تعالى (كل نفس ذائقة الموت) وقال تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) والمقصود أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة ، ولا ينجيه من ذلك شيء سواء جاهد أو لم يجاهد فان له أجلا محتوما ، ومقاما مقسوما كما قال خالد بن الوليد حين جاء الموت على فراشه لقد شهدت كذا وكذا موقفا ، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية وها أنا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء وقوله (ولو كنتم في بروج مشيدة) أي حصينة منيعة عالية رفيعة ، وقيل هي بروج في السماء قاله السدي وهو ضعيف والصحيح أنها المنيعة أي لا يغني حذر ولا تحصن من الموت كما قال زهير بن أبي سلمى

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه * ولو رام أسباب السماء بسلم

ثم قيل المشيدة هي المشيدة كما قال وقصر مشيد ، وقيل بل بينهما فرق وهو أن المشيدة بالتشديد هي المطولة ، وبالتخفيف هي المزينة بالشيد وهو الجص . وقد ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم ههنا حكاية مطولة عن مجاهد أنه ذكر أن امرأة فيمن كان قبلنا أخذها الطلق فأمرت أجيرها أن يأتيها بنار فخرج فإذا هو برجل واقف على الباب فقال ما ولدت المرأة فقال جارية فقال أما إنها ستزنى بمائة رجل ثم يتزوجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت . قال فكر راجعا فبعج بطن الجارية بسكين فشقه ثم ذهب هاربا وظن أنها قد ماتت فخاطت أمها بطنها فبرئت وشبت وترعرت ونشأت أحسن امرأة ببلدتها فذهب ذاك الأجير ما ذهب ودخل البحور فاقتنى أموالا جزيلة ثم رجع إلى بلده وأراد التزوج فقال لعجوز أريد أن أتزوج بأحسن امرأة بهذه البلدة فقالت ليس ههنا أحسن من فلانة فقال اخطبيها علي فذهبت إليها فأجابت فدخل بها فأعجبته إعجابا شديداً فسألته عن أمره ومن أين مقدمه فأخبرها خبره وما كان من أمره في الجارية فقالت أنا هي وأرته مكان السكين فتحقق ذلك فقال لئن كنت إياها فلقد أخبرني باثنتين لا بد منهما (احداهما) أنك قد زنيت بمائة رجل فقالت لقد كان شيء من ذلك ولكن لا أدري ما عددهم فقال هم مائة (والثانية) أنك تموتين بالعنكبوت فاتخذلها قصراً منيعا شاهقا ليحرزها من ذلك فبينما هم يوما فإذا بالعنكبوت في السقف فأراها إياها فقالت أهذه التي تحذرها على والله لا يقتلها إلا أنا فأنزلوها من السقف فعمدت إليها فوطئتها بإبهام رجلها فقتلتها فطار من سمها شيء فوقع بين ظفرها ولحمها واسودت رجلها فكان في ذلك أجلها فماتت ونذكر ههنا قصة صاحب الحضر وهو الساطرون لما احتال عليه سابور حتى حصره فيه وقتل من فيه بعد محاصرة سنتين وقالت العرب في ذلك أشعارا منها :

وأخو الحضر إذ بناه وإذ دجـ * ـلة تجبى إليه والخابور

شاده مرمرا وجلله كلـ * ـسا فللطير في ذراه وكور
لم تهبه أيدي المنون فباد الـ * ـملك عنه فبابه مهجور

ولما دخل على عثمان جعل يقول : اللهم اجمع أمة محمد ثم تمثل بقول الشاعر :

أرى الموت لا يبقى عزيزاً ولم يدع * لعاد ملاذاً فى البلاد وموربا
يبيت أهل الحصن والحصن مغلق * ويأتى الجبال فى شمارخها معا

قال ابن هشام وكان كسرى سابور ذوالأكتاف قتل الساطرون ملك الحضر وقال ابن هشام إن الذى قتل صاحب الحضر سابور بن أردشير بن بابك أول ملوك بنى ساسان وأذل ملوك الطوائف ورد الملك إلى الأكاسرة فأما سابور ذوالأكتاف فهو من بعد ذلك بزمن طويل والله أعلم. ذكره السهيلى قال ابن هشام فحصره سنتين وذلك لأنه كان أغار على بلاد سابور فى غيبته وهو فى العراق وأشرفت بنت الساطرون وكان اسمها النضيرة فنظرت إلى سابور وعليه ثياب ديباج وعلى رأسه تاج من ذهب مكلل بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ فدست اليه أن تزوجنى إن فتحت لك باب الحصن فقال نعم : فلما أمسى ساطرون شرب حتى سكر وكان لا يبيت إلا سكران فأخذت مفاتيح باب الحصن من تحت رأسه فبعثت بها مع مولى لها ففتح الباب ويقال دلتهم على طلسم كان فى الحصن لا يفتح حتى تؤخذ حمامة ورقاء فتخضب رجلاها بحيض جارية بكر زرقاء ثم ترسل فإذا وقعت على سور الحصن سقط ذلك ففتح الباب ففعل ذلك فدخل سابور فقتل ساطرون واستباح الحصن وخربه وسار بها معه وتزوجها فبينما هى نائمة على فراشها ليلا إذ جعلت تتململ لا تنام فدعا لها بالشمع ففتش فراشها فوجد فيه ورقة آس فقال لها سابور هذا الذى أسهرك فما كان أبوك يصنع بك ؟ قالت كان يفرش لى الديباج ويلبسنى الحرير، ويطعمنى المخ ويسقينى الخمر قال الطبرى كان يطعمنى المخ والزبد ، وشهد أبكار النحل ، وصفو الخمر وذكر أنه كان يرى مخ ساقها قال فكان جزاء أبيك ما صنعت به ؟ ! أنت إلى بذاك أسرع ثم أمر بها فربطت قرون رأسها بذنب فرس فركض الفرس حتى قتلها وفيه يقول عدى بن زيد العبادى أبياته المشهورة السائرة

أيها الشامت المعير بالدهـ * ـر أأنت المبرأ الموفور
أم لديك العهد الوثيق من الأيـ * ـام بل أنت جاهل مغرور
من رأيت المنون خلد أم من * ذا عليه من أن يضام خفير
أين كسرى كسرى الملوك أنوشر * وان أم أين قبله سابور
وبنو الأصفر الكرام ملوك الـ * ـروم لم يبق منهم مذكور
وأخو الحضر إذ بناه وإذ دجـ * ـلة تجبى اليه والخابور
شاده مرمراً وجلله كلـ * ـساً فللطير فى ذراه وكور
لم يهبه ريب المنون فباد الـ * ـملك عنه فبابه مهجور
وتذكر رب الخورنق إذ أشـ * ـرف يوما وللهدى تفكير
سره ماله وكثرة ماء * لك والبحر معرضاً والسدير
فارعوى قلبه وقال فما غبـ * ـطة حى إلى الممات يصير
ثم أضحوا كأنهم ورق جف * ـ فألوت به الصبا والدبور
ثم بعد الفلاح والملك والأمـ * ـة وارتهم هناك القبور

وقوله (وإن تصبهم حسنة) أى خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك هذا معنى قول ابن عباس وأبى العالية والسدى (يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة) أى قحط وجدب ونقص فى الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك كما يقوله أبو العالية والسدى (يقولوا هذه من عندك) أى من قبلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك كما قال تعالى عن قوم فرعون (فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه ، وإن تصبهم سيئة يطيروا بمن موسى ومن معه) وكما قال تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) الآية وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا فى الإسلام ظاهرا وهم كارهون له فى نفس الأمر ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم للنبى صلى الله عليه وسلم وقال السدى وإن تصبهم حسنة قال والحسنة الخصب تنتج مواشيهم وخيولهم ويحسن حالهم وتلد نساؤهم الغلمان قالوا (هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة) والسيئة الجدب والضرر فى أموالهم تشاءموا بمحمد ﷺ وقالوا (هذه من عندك) يقولون بتركنا ديننا واتباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء فأنزل الله عز وجل (قل كل من عند الله) فقوله: قل كل من عند الله أى الجميع بقضاء الله وقدره وهو نافذ فى البر والفاجر والمؤمن والكافر قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: قل كل من عند الله أى الحسنة والسيئة وكذا قال الحسن البصرى ثم قال تعالى منكرا على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب ، وقلة فهم وعلم وكثرة جهل وظلم (فما لهؤلاء القوم

لا يكادون يفقهون حديثاً) ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى (قل كل من عند الله) قال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا السكن بن سعيد حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا إسماعيل بن حماد عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فأقبل أبو بكر وعمر فى قبيلتين من الناس وقد ارتفعت أصواتهما فجلس أبو بكر قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم وجلس عمر قريبا من أبي بكر فقال رسول الله ﷺ « لم ارتفعت أصواتكما » فقال رجل يارسول الله قال أبو بكر الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا ، فقال رسول الله ﷺ « فما قلت ياعمر » فقال : قلت الحسنات والسيئات من الله فقال رسول الله ﷺ « إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل فقال ميكائيل مقالتك يا أبا بكر . وقال جبريل مقالتك ياعمر » فقال « فيختلف أهل السماء وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض فتحا كما إلى إسرافيل فقضى بينهم ان الحسنات والسيئات من الله » . ثم أقبل على أبى بكر وعمر فقال « احفظا قضائى بينكما ، لوأراد الله أن لايعصى لما خلق إبليس » قال شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس ابن تيمية هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة . ثم قال تعالى مخاطبا لرسوله ﷺ والمراد جنس الانسان ليحصل الجواب (ما أصابك من حسنة فمن الله) أى من فضل الله ومنه ولطفه ورحمته (وما أصابك من سيئة فمن نفسك) أى فمن قبلك ، ومن عملك أنت كما قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوعن كثير) قال السدى والحسن البصرى وابن جريج وابن زيد (فمن نفسك) أى بذنبك وقال قتادة فى الآية (فمن نفسك) عقوبة لك يا ابن آدم بذنبك . قال وذكر لنا أن النبي ﷺ قال « لايصيب رجلا خدش عود ولاعثرة قدم ، ولا اختلاج عرق إلا بذنب ومايعفوالله أكثر » وهذا الذى أرسله قتادة قد روى متصلا فى الصحيح « والذى نفسى بيده لايصيب المؤمن هم ولاحزن ، ولا نصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها من خطاياه » وقال أبو صالح (وما أصابك من سيئة فمن نفسك) أى بذنبك وأنا الذى قدرتها عليك رواه ابن جرير ، وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن عمار حدثنا سهل بن بكار حدثنا الأسود بن شيبان حدثنى عقبة بن واصل ابن أخى مطرف عن مطرف بن عبدالله قال : ماتريدون من القدر أماتكفيكم الآية التى فى سورة النساء (وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله ، وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) أى من نفسك والله ماوكلوا إلى القدر وقد أمروا واليه يصيرون ؟ وهذا كلام متين قوى فى الرد على القدرية والجبرية أيضا . ولبسطه موضع آخر . وقوله تعالى (وأرسلناك للناس رسولا) أى تبلغهم شرائع الله وما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه ويأباه (وكفى بالله شهيدا) أى على أنه أرسلك وهو شهيد أيضا بينك وبينهم ، وعالم بماتبلغهم إياه وبمايردون عليك من الحق كفراً وعناداً

﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا * وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصى الله ، وما ذاك إلا لأنه ماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى قال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ؛ ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى ، ومن عصى الأمير فقد عصانى » وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين عن الأعمش به . وقوله (ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) أى ما عليك منه إن عليك إلا البلاغ فمن اتبعك سعد ونجا وكان لك من الأجر نظير ماحصل له ، ومن تولى عنك خاب وخسر وليس عليك من أمره شىء كما جاء فى الحديث « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فإنه لايضر إلا

نفسه » وقوله (ويقولون طاعة) يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة (فإذا برزوا من عندك) أى خرجوا وتواروا عنك (بيت طائفة منهم غير الذى تقول) أى استسروا ليلا فيما بينهم بغير ما أظهروه لك فقال تعالى (والله يكتب ما يبيتون) أى يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين الذين هم موكلون بالعباد ، والمعنى فى هذا التهديد أنه تعالى يخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم وما يتفقون عليه ليلا من مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وعصيانه وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيجزيهم على ذلك كما قال تعالى (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا) الآية ، وقوله (فأعرض عنهم) أى اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم ، ولا تكشف أمورهم للناس ، ولا تخف منهم أيضا (وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) أى كفى به ولياً وناصراً ومعينا لمن توكل عليه وأناب إليه

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا * وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

يقول تعالى آمراً لهم بتدبر القرآن وناهياً لهم عن الاعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة ، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب ، ولا تعارض لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق ، ولهذا قال تعالى (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) ثم قال (ولو كان من عند غير الله) أى لو كان مفتعلا مختلقاً ، كما يقوله من يقول من جهلة المشركين والمنافقين فى بواطنهم لوجدوا فيه اختلافا ، أى اضطرابا وتضاداً كثيراً ، أى وهذا سالم من الاختلاف فهو من عند الله كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين فى العلم حيث قالوا (آمنا به كل من عند ربنا) أى محكمه ومتشابهه حق ، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا ، والذين فى قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغووا ، ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين ، قال الإمام أحمد : حدثنا أنس بن عياض حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو حازم حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لقد جلست أنا وأخى مجلسا ما أحب أن لى به حمر النعم أقبلت أنا وأخى وإذا مشيخة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب من أبوابه فكرهنا أن نفرق بينهم فجلسنا حجزة إذ ذكروا آية من القرءان فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله ﷺ مغضباً حتى احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول : « مهلا يا قوم بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا ، إنما نزل يصدق بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » وهكذا رواه أيضا عن أبى معاوية عن داود بن أبى هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون فى القدر فكأنما يفقأ فى وجهه حب الرمان من الغضب فقال لهم « مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض بهذا هلك من كان قبلكم » قال فما غبطت نفسى بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أشهده ما غبطت نفسى بذلك المجلس انى لم أشهده ورواه ابن ماجه من حديث داود بن أبى هند به نحوه . وقال أحمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن زيد عن أبى عمران الجونى قال : كتب إلى عبد الله بن رباح يحدث عن عبد الله ابن عمرو قال : هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فإنا لجلوس إذ اختلف اثنان فى آية فارتفعت أصواتهما فقال « إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم فى الكتاب » ورواه مسلم والنسائى من حديث حماد بن زيد به ، وقوله (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به) إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها ، وقد لا يكون لها صحة . وقد قال مسلم فى مقدمة صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن حفص حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » وكذا رواه أبو داود فى كتاب الأدب من سننه عن محمد بن الحسين بن

اشكاب عن على بن حفص عن شعبة مسندا ، ورواه مسلم أيضا من حديث معاذ بن هشام العنبرى وعبد الرحمن بن مهدى وأخرجه أبو داود أيضا من حديث حفص بن عمرو النمرى ثلاثتهم عن شعبة عن حبيب عن حفص بن عاصم به مرسلا وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال أى الذى يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ، ولا تدبر ، ولا تبين وفى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بئس مطية الرجل زعموا » وفى الصحيح « من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ولنذكر ههنا حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته حين بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فاستفهمه أطلقت نساءك ؟ فقال « لا » فقلت الله أكبر وذكر الحديث بطوله . وعند مسلم فقلت : أطلقتهن فقال « لا » فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه ونزلت هذه الآية (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر ومعنى يستنبطونه أى يستخرجونه من معادنه يقال استنبط الرجل العين إذا حفرها واستخرجها من قعورها وقوله (لا تبعتم الشيطان إلا قليلا) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يعنى المؤمنين وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (لا تبعتم الشيطان إلا قليلا) يعنى كلكم واستشهد من نصر هذا القول بقول الطرماح بن حكيم فى مدح يزيد بن المهلب

أشم ندىّ كثير النوادى * قليل المثالب والقادحة

يعنى لا مثالب له ولا قادحة فيه

﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا * مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا * وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا * ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بأن يباشر القتال بنفسه ومن نكل عنه فلا عليه منه ولهذا قال (لا تكلف إلا نفسك) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا محمد بن عمرو بن نبيح حدثنا حكام حدثنا الجراح الكندى عن أبى إسحق قال سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى المائة من العدو فيقاتل فيكون ممن قال الله فيه (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : قد قال الله تعالى لنبيه فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين) ورواه الإمام أحمد عن سليمان بن داود عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحق قال: قلت للبراء الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة قال لا إن الله بعث رسوله ﷺ وقال (فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) إنما ذلك فى النفقة وكذا رواه ابن مردويه من طريق أبى بكر بن عياش وعلى بن صالح عن أبى إسحق عن البراء به ثم قال ابن مردويه حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن النضر العسكرى حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الحرقى حدثنا محمد بن حمير حدثنا سفيان الثورى عن أبى إسحق عن البراء قال : لما نزلت على النبى ﷺ (فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين) الآية قال لأصحابه « قد أمرنى ربى بالقتال فقاتلوا » حديث غريب وقوله (وحرض المؤمنين) أى على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عليه كما قال لهم ﷺ يوم بدر وهو يسوى الصفوف « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض » وقد وردت أحاديث كثيرة فى الترغيب فى ذلك ، فمن ذلك ما رواه البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، كان حقا على الله أن يدخله

الجنة هاجر فى سبيل الله أوجلس فى أرضه التى ولد فيها » قالوا يارسول الله أفلا نبشر الناس بذلك ؟ فقال « إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ؛ فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة ، وأعلى الجنة ؛ وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » وروى من حديث عبادة ومعاذ وأبى الدرداء نحو ذلك . وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال يا أبا سعيد من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ رسولا ونبيا وجبت له الجنة » قال فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها علىّ يارسول الله ففعل ثم قال : رسول الله ﷺ « وأخرى يرفع الله العبد بها مائة درجة فى الجنة مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض» قال وماهى يارسول الله ؟ قال « الجهاد فى سبيل الله » رواه مسلم . وقوله (عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا) أى بتحريضك إياهم على القتال تنبعث هممهم على مناجزة الأعداء . ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله . ومقاومتهم ومصابرتهم . وقوله تعالى (والله أشد بأساً وأشد تنكيلا) أى هو قادر عليهم فى الدنيا والآخرة كما قال تعالى (ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض) الآية . وقوله (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) أى من يسعى فى أمر فيترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) أى يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذى ترتب على سعيه ونيته كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال « اشفعوا تؤجروا ؛ ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء » وقال مجاهد بن جبر : نزلت هذه الآية فى شفاعات الناس بعضهم لبعض وقال الحسن البصرى قال الله تعالى (من يشفع) ولم يقل من يشفع ، وقوله (وكان الله على كل شىء مقيتا) قال ابن عباس وعطاء وعطية وقتادة ومطر الوراق (مقيتاً) أى حفيظا . وقال مجاهد شهيدا . وفى رواية عنه حسيبا . وقال سعيد بن جبير والسدى وابن زيد قديرا ، وقال عبد الله بن كثير : المقيت المواظب . وقال الضحاك : المقيت الرزاق وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا عبدالرحيم بن مطرف حدثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل عن رجل عن عبد الله بن رواحة وسأله رجل عن قول الله تعالى (وكان الله على كل شىء مقيتا) قال مقيت لكل إنسان بقدر عمله . وقوله (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها) أى إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم ، أو ردوا عليه بمثل ماسلم فالزيادة مندوبة ، والمماثلة مفروضة . قال ابن جرير حدثنا موسى بن سهل الرملى حدثنا عبد الله بن السرى الأنطاكى حدثنا هشام بن لاحق عن عاصم الأحول عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : السلام عليك يارسول الله فقال « وعليك السلام ورحمة الله » ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله ؛ فقال له رسول الله ﷺ « وعليك السلام ورحمة الله وبركاته » ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له « وعليك » فقال له الرجل : يانبى الله بأبى أنت وأمى أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت على . فقال «إنك لم تدع لنا شيئاً قال الله تعالى(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فرددناها عليك » وهكذا رواه ابن أبى حاتم معلقا فقال : ذكر عن أحمد بن الحسن والترمذى حدثنا عبدالله بن السرى أبو محمد الأنطاكى قال أبو الحسن وكان رجلا صالحا حدثنا هشام بن لاحق فذكر بإسناده مثله ، ورواه أبو بكر بن مردويه حدثنا عبدالباقى بن قانع حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبى حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان فذكره مثله ولم أره فى المسند والله أعلم . وفى هذا الحديث دلالة على أنه لازيادة فى السلام على هذه الصفة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ ، وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن كثير أخو سليمان بن كثير حدثنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : السلام عليكم يارسول الله فرد عليه ثم جلس فقال « عشر » ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله يارسول الله فرد عليه ثم جلس فقال «عشرون» ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه .ثم جلس فقال «ثلاثون» وكذا رواه أبو داود عن محمد بن كثير ، وأخرجه الترمذى والنسائى والبزار من حديثه . ثم قال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه . وفى الباب عن أبى سعيد وعلى وسهل بن حنيف . وقال البزار : قد روى هذا عن النبى ﷺ من وجوه هذا أحسنها إسنادا

وقال ابن أبي حاتم حدثنا ابن حرب الموصلي حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيا ذلك بأن الله يقول فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال قتادة فحيوا بأحسن منها يعني للمسلمين أو ردوها يعني لأهل الذمة وهذا التنزيل فيه نظر كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يرد بأحسن مما حياه به فإن بلغ المسلم غاية ما شرع في السلام رد عليه مثل ما قال فأما أهل الذمة فلا يبدءون بالسلام ولا يزادون بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليك في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» وقال سفيان الثوري عن رجل عن الحسن البصري قال السلام تطوع والرد فريضة وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة أن الرد واجب على من سلم عليه فيأثم إن لم يفعل لأنه خالف أمر الله في قوله فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقد جاء في الحديث الذي رواه[1] [أبو داود بسنده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»] وقوله الله لا إله إلا هو إخبار بتوحيده وتفرده بالالهية لجميع المخلوقات وتضمن قسما لقوله (ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه) وهذه اللام موطئة للقسم فقوله الله لا إله إلا هو خبر وقسم انه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد فيجازي كل عامل بعمله وقوله تعالى (ومن أصدق من الله حديثا) أي لا أحد أصدق منه في حديثه وخبره ووعده ووعيده فلا إله إلا هو ولا رب سواه

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا * وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾

يقول تعالى منكرا على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين: واختلف في سبب ذلك فقال الإمام أحمد حدثنا بهز حدثنا شعبة قال عدي بن ثابت أخبرني عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا، هم المؤمنون فأنزل الله (فما لكم في المنافقين فئتين) فقال رسول الله ﷺ «إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد» أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة وقد ذكر محمد بن إسحق بن يسار في وقعة أحد أن عبد الله بن أبي ابن سلول رجع يومئذ بثلث الجيش رجع بثلثمائة وبقي النبي ﷺ في سبعمائة وقال العوفي عن ابن عباس نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم فانهم يظاهرون

(١) هنا بياض بالأصل، وما بين القوسين ثابت في بعض النسخ فليراجع لفظ الحديث في الترغيب والترهيب للحافظ المنذري.

عليكم عدوكم وقالت فئة أخرى من المؤمنين سبحان الله أو كما قالوا أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم نستحل دماءهم وأموالهم فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء فنزلت (فما لكم فى المنافقين فئتين) رواه ابن أبى حاتم وقد روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا وقال زيد بن أسلم عن ابن لسعد بن معاذ أنها نزلت فى تقاول الأوس والخزرج فى شأن عبد الله بن أبى حين استعذر منه رسول الله ﷺ على المنبر فى قضية الافك وهذا غريب وقيل غير ذلك وقوله تعالى (والله أركسهم بما كسبوا) أى ردهم وأوقعهم فى الخطأ قال ابن عباس (أركسهم) أى أوقعهم وقال قتادة أهلكهم وقال السدى أضلهم وقوله (بما كسبوا) أى بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل (أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) أى لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه وقوله (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) أى هم يودون لكم الضلالة لتستووا أنتم وإياهم فيها وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم ولهذا قال (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله فان تولوا) أى تركوا الهجرة قاله العوفى عن ابن عباس وقال السدى أظهروا كفرهم (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا) أى لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك ثم استثنى الله من هؤلاء فقال (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) أى إلا الذين لجأوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة فاجعلوا حكمهم كحكمهم وهذا قول السدى وابن زيد وابن جرير وقد روى ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن أن سراقة بن مالك المدلجى حدثهم قال لما ظهر النبى ﷺ على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم قال سراقة بلغنى أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومى بنى مدلج فأتيته فقلت أنشدك النعمة فقالوا صه فقال النبى ﷺ «دعوه ، ماتريد» قال بلغنى أنك تريد أن تبعث إلى قومى وأنا أريد أن توادعهم فان أسلم قومك أسلموا ودخلوا فى الإسلام وإن لم يسلموا لم تخشن قلوب قومك عليهم فاخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد فقال « اذهب معه فافعل ما يريد» فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله ﷺ وإن أسلمت قريش أسلموا معهم فأنزل الله (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء) ورواه ابن مردويه من طريق حماد بن سلمة وقال فأنزل الله (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم وهذا أنسب لسياق الكلام وفى صحيح البخارى فى قصة صلح الحديبية فكان من أحب أن يدخل فى صلح قريش وعهدهم ومن أحب أن يدخل فى صلح محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعهدهم . وقد روى عن ابن عباس أنه قال نسخها قوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية وقوله (أوجاءوكم حصرت صدورهم) الآية هؤلاء قوم آخرون من المستثنين من الأمر بقتالهم وهم الذين يجيئون إلى الصاف وهم حصرة صدورهم أى ضيقة صدورهم مبغضين أن يقاتلوكم ، ولا يهون عليهم أيضا أن يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم) أى من لطفه بكم أن كفهم عنكم (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم) أى المسالمة (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) . أى فليس لكم أن تقاتلوهم مادامت حالهم كذلك وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بنى هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره وقوله (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم) الآية هؤلاء فى الصورة الظاهرة كمن تقدمهم ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك فان هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبى ﷺ ولأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ويصانعون الكفار فى الباطن فيعبدون معهم مايعبدون ليأمنوا بذلك عندهم وهم فى الباطن مع أولئك كما قال تعالى (وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم) الآية وقال ههنا (كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها) أى انهمكوا فيها وقال السدى الفتنة ههنا الشرك . وحكى ابن جرير عن مجاهد أنها نزلت فى قوم من أهل مكة كانوا يأتون النبى صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون فى الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا فأمر بقتلهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا ولهذا قال تعالى (فان

لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم) المهادنة والصلح (ويكفوا أيديهم) أى عن القتال (فخذوهم) أسراء (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) أى أين لقيتموهم (وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبيناً) أى بينا واضحا

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾

يقول تعالى ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه كما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة » ثم إذا وقع شىء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله وإنما ذلك إلى الإمام أونائبه وقوله (إلا خطأ) قالواهو استثناء منقطع كقول الشاعر :

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ * على الأرض إلا ريط بردمرحل

ولهذا شواهد كثير واختلف فى سبب نزول هذه فقال مجاهد وغير واحد نزلت فى عياش بن أبى ربيعة أخى أبى جهل لأمه وهى أسماء بنت مخرمة وذلك أنه قتل رجلا يعذبه مع أخيه على الإسلام وهو الحارث بن يزيد العامدى فأضمر له عياش السوء فأسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه على دينه فحمل عليه فقتله فأنزل الله هذه الآية قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : نزلت فى أبى الدرداء لأنه قتل رجلا وقد قال كلمة الإيمان حين رفع عليه السيف فأهوى به إليه فقال كلمته فلما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال إنما قالها متعوذا فقال له هل شققت عن قلبه وهذه القصة فى الصحيح لغير أبى الدرداء وقوله (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) هذان واجبان فى قتل الخطأ أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزىء الكافرة ، وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبى وإبراهيم النخعى والحسن البصرى أنهم قالوا لا يجزىء الصغير حتى يكون قاصداً للايمان وروى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال فى مصحف أبى فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزىء فيها صبى واختار ابن جرير أنه إن كان مولودا بين أبوين مسلمين أجزأ وإلا فلا والذى عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً قال الإمام أحمد أنبأنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عبدالله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال يارسول الله إن على عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتشهدين أن لا إله إلا الله» قالت نعم . قال: «أتشهدين أنى رسول الله» ؟ قالت نعم قال «أتؤمنين بالبعث بعد الموت» قالت نعم قال «أعتقها» وهذا إسناد صحيح وجهالة الصحابى لا تضره . وفى موطأ مالك ومسند الشافعى وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من طريق هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين الله» قالت فى السماء قال «من أنا» قالت رسول الله ﷺ قال «أعتقها فانها مؤمنة » وقوله (ودية مسلمة إلى أهله) هو الواجب الثانى فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضا لهم عما فاتهم من قتيلهم وهذه الدية إنما تجب أخماسا كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف

ابن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بنى مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة . لفظ النسائى قال الترمذى لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا كما روى عن على وطائفة وقيل تجب أرباعا وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا فى ماله قال الشافعى رحمه الله لم أعلم مخالفا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة وهو أكثر من حديث الخاصة . وهذا الذى أشار اليه رحمه الله قد ثبت فى غير ما حديث فمن ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وهذا يقتضى أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض فى وجوب الدية لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثا لشبهة العمد وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه وقال « اللهم إنى أبرأ اليك مما صنع خالد » وبعث علياً فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون فى بيت المال وقوله (إلا أن يصدقوا) أى فتجب فيه الدية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب وقوله (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) أى إذا كان القتيل مؤمنا ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب فلا دية لهم وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير وقوله (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) الآية أى فان كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم فإن كان مؤمنا فدية كاملة وكذا إن كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء وقيل يجب فى الكافر نصف دية المسلم وقيل ثلثها كما هو مفصل فى كتاب الأحكام . ويجب أيضا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) أى لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرها فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف واختلفوا فى السفر هل يقطع أم لا على قولين وقوله (توبة من الله وكان الله عليما حكيما) أى هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام هل يجب عليه إطعام ستين مسكنا كما فى كفارة الظهار على قولين أحدهما نعم كما هو منصوص عليه فى كفارة الظهار وإنما لم يذكرهنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الاطعام لما فيه من التسهيل والترخيص . والقول الثانى لا يعدل إلى الطعام لأنه لو كان واجبا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة (وكان الله عليما حكيما) قد تقدم تفسيره غير مرة . ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع فى بيان حكم القتل العمد فقال (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذى هو مقرون بالشرك بالله فى غير ما آية فى كتاب الله حيث يقول سبحانه فى سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق) الآية وقال تعالى (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا) الآية ، والآيات والأحاديث فى تحريم القتل كثيرة جدا فمن ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » وفى الحديث الآخر الذى رواه أبو داود من رواية عمرو بن الوليد ابن عبدة المصرى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال المؤمن معنقا صالحا مالم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح[1] » وفى حديث آخر « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم » وفى الحديث الآخر « لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله فى النار » وفى الحديث الآخر « من أعان على قتل المسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمدا . وقال البخارى حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا المغيرة بن النعمان قال سمعت ابن جبير قال اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) هى آخر ما نزل وما نسخها شىء وكذا رواه هو أيضا ومسلم والنسائى من طرق عن شعبة به ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن مغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه

(١) معنقا : أى مسرعا فى سيره ، و « بلح » بالتخفيف والتشديد أى انقطع من الاعياء والوهن

جهنم) فقال مانسخها شيء . وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا ابن عون حدثنا شعبة عن سعيد بن جبير قال : قال عبد الرحمن بن أبزى سئل ابن عباس عن قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية قال لم ينسخها شيء وقال في هذه الآية (والذين لايدعون مع الله إلها آخر) إلى آخرها قال نزلت في أهل الشرك . وقال ابن جرير أيضا حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن منصور حدثني سعيد بن جبير أوحدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال إلا من ندم . حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن يحيى الجابرى عن سالم ابن أبي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره فأتاه رجل فناداه ياعبدالله بن عباس ماترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما . قال أفرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى ؟ والذى نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول « ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة أخذه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه من قبل عرش الرحمن يلزم قاتله بشماله وبيده الأخرى رأسه يقول يارب سل هذا فيم قتلني » وايم الذى نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ وما نزل بعدها من برهان . وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت يحيى بن المجيز يحدث عن سالم ابن أبي الجعد عن ابن عباس أن رجلا أتى اليه فقال أرأيت رجلا قتل رجلا عمدا ؟ فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قال لقد نزلت من آخر ما نزل مانسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ وما نزل وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وأنى له بالتوبة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ثكلته أمه رجل قتل رجلا متعمدا يجيء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو بيساره أوآخذا رأسه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه دما من قبل العرش يقول يارب سل عبدك فيم قتلني » وقد رواه النسائي عن قتيبة وابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني ويحيى الجابرى وثابت الثمالى عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس فذكره وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة وممن ذهب إلى أنه لاتوبة له من السلف زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبدالله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم نقله ابن أبي حاتم وفي الباب أحاديث كثيرة فمن ذلك ماروا ه أبو بكر بن مردويه الحافظ في تفسيره حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجى (ح) وحدثنا عبدالله بن جعفر وحدثنا إبراهيم بن فهد قالا حدثنا عبيد بن عبيدة حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الأعمش عن أبي عمرو بن شرحبيل بإسناده عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « يجيء المقتول متعلقا بقاتله يوم القيامة آخذا رأسه بيده الأخرى فيقول يارب سل هذا فيم قتلني ؟ قال فيقول قتلته لتكون العزة لك فيقول فإنها لي قال ويجيء آخر متعلقا بقاتله فيقول رب سل هذا فيم قتلني ؟ قال فيقول قتلته لتكون العزة لفلان قال فانها ليست له بؤ بإثمه قال فيهوى في النار سبعين خريفاً » وقد رواه النسائي عن إبراهيم بن المستمر العوفي عن عمرو بن عاصم عن معتمر بن سليمان به

(حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس قال سمعت معاوية رضى الله عنه يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا ، أوالرجل يقتل مؤمنا متعمدا » وكذا رواه النسائي عن محمد بن المثنى عن صفوان بن عيسى به وقال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا سمويه حدثنا عبد الأعلى بن مسهر حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان حدثنا ابن زكريا قال : سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا ، أو من قتل مؤمنا متعمدا » وهذا غريب جدا من هذا الوجه . والمحفوظ حديث معاوية المتقدم فالله أعلم . ثم روى ابن مردويه من طريق بقية بن الوليد عن نافع بن يزيد حدثني ابن جبير الأنصاري عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل مؤمنا متعمدا فقد كفر بالله عز وجل » وهذا حديث منكر أيضا فاسناده تكلم فيه جدا : قال الامام أحمد حدثنا النضر حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد

قال : أتانى أبو العالية أنا وصاحب لى فقال لنا : هلما فأتنا أشب سنامنى ، وأوعى للحديث منى فانطلق بنا إلى بشر ابن عاصم فقال له أبو العالية حدث هؤلاء حديثك فقال : حدثنا عقبة بن مالك الليثى قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم فشد مع القوم رجل فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه . فقال الشاد من القوم إنى مسلم فلم ينظر فيما قال، قال : فضربه فقتله فنمى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديداً ، فبلغ القاتل ، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال القاتل . والله ما قال الذى قال إلا تعوذا من القتل ، قال فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعمن قبله من الناس وأخذ فى خطبته ، ثم قال أيضا يا رسول الله ما قال الذى قال إلا تعوذا من القتل فأعرض عنه وعمن قبله من الناس وأخذ فى خطبته ثم لم يصبر حتى قال الثالثة والله يارسول الله ما قال الذى قال إلا تعوذا من القتل ، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف المساءة فى وجهه فقال « إن الله أبى على من قتل مؤمنا ثلاثا ورواه النسائى من حديث سليمان بن المغيرة والذى عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل ، فان تاب وأناب ، وخشع وخضع وعمل عملا صالحا بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته قال الله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر — إلى قوله إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) الآية وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ، ويحتاج حمله إلى دليل والله أعلم . وقال تعالى (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الآية وهذا عام فى جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك كل من تاب أى من أى ذلك تاب الله عليه ، قال الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فهذه الآية عامة فى جميع الذنوب ماعدا الشرك وهى مذكورة فى هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء والله أعلم . وثبت فى الصحيحين خبر الإسرائيلى الذى قتل مائة نفس ، ثم سأل عالما هل لى من توبة فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة ، ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه فهاجر إليه فمات فى الطريق فقبضته ملائكة الرحمة كما ذكرناه غير مرة ، وإذا كان هذا فى بنى إسرائيل فلأن يكون فى هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التى كانت عليهم ، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة . فأما الآية الكريمة وهى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً) الآية . فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف هذا جزاؤه إن جازاه ، وقد رواه ابن مردويه بإسناده مرفوعا من طريق محمد بن جامع العطار عن العلاء بن ميمون العنبرى عن حجاج الأسود عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا ولكن لا يصح ، ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه إن جوزى عليه، وكذا كل وعيد على ذنب لكن قد يكون كذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قولى أصحاب الموازنة والاحباط وهذا أحسن ما يسلك فى باب الوعيد والله أعلم بالصواب وبتقدير دخول القاتل فى النار ، أما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له ، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا ينجو به فليس بمخلد فيها أبداً ، بل الخلود هو المكث الطويل وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه يخرج من النار من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان » وأما حديث معاوية « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا » فعسى للترجى فإذا انتفى الترجى فى هاتين الصورتين لا تنفى وقوع ذلك فى أحدهما وهو القتل لما ذكرنا من الأدلة وأما من مات كافرا فالنص أن الله لا يغفر له البتة ، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فانه حق من حقوق الآدميين وهى لا تسقط بالتوبة ، ولكن لا بد من ردها إليهم ولا فرق بين المقتول والمسروق منه ، والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين ، فان الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ، ولكنه لا بد من ردها إليهم فى صحة التوبة فان تعذر ذلك فلابد من المطالبة يوم القيامة ، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة ، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ، ورفع درجته فيها ونحو ذلك والله أعلم ، ثم لقاتل العمد أحكام فى الدنيا وأحكام فى الآخرة فأما فى

الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه ، قال الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) الآية ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا ـ ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة كما هو مقرر فى كتاب الأحكام واختلف الأئمة هل تجب عليه كفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام على أحد القولين كما تقدم فى كفارة الخطأ على قولين فالشافعى وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون نعم يجب عليه لأنه إذا وجبت عليه الكفارة فى الخطأ فلأن تجب عليه فى العمد أولى فطردوا هذا فى كفارة اليمين الغموس واعتذروا بقضاء الصلاة المتروكة عمداً كما أجمعوا على ذلك فى الخطأ . وقال أصحابه الإمام أحمد وآخرون : قتل العمد أعظم من أن يكفر فلا كفارة فيه وكذا اليمين الغموس ولا سبيل لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً فانهم يقولون بوجوب قضائها إذا تركت عمداً وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة فى قتل العمد بما رواه الإمام أحمد حيث قال حدثنا عامر بن الفضل حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن أبى عبلة عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الأسقع قال أتى النبى ﷺ نفر من بنى سليم فقالوا إن صاحبا لنا قد أوجب قال « فليعتق رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار » وقال أحمد حدثنا إبراهيم بن إسحق حدثنا ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبى عبلة عن الغريف الديلمى قال : أتينا واثلة بن الأسقع الليثى فقلنا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد أوجب فقال « أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » وكذا رواه أبو داود والنسائى من حديث إبراهيم بن أبى عبلة به ولفظ أبى داود عن الغريف الديلمى قال أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب فقال : إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق فى بيته فيزيد وينقص ، قلنا إنما أردنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، قال أتينا رسول الله ﷺ فى صاحب لنا قد أوجب يعنى النار بالقتال فقال « أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار »

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

قال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن أبى بكير وخلف بن الوليد وحسين بن محمد قالوا حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبى ﷺ يرعى غنما له فسلم عليهم فقالوا لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبى ﷺ فنزلت هذه الآية (يأيها الذين آمنوا) إلى آخرها . ورواه الترمذى فى التفسير عن عبد بن حميد عن عبد العزيز بن أبى رزمة عن إسرائيل به ثم قال هذا حديث حسن صحيح . وفى الباب عن أسامة بن زيد ورواه الحاكم من طريق عبيدالله بن موسى عن إسرائيل به ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن إسرائيل به. وقال فى بعض كتبه غير التفسير وقد رواه من طريق عبد الرحمن فقط وهذا خبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما لعلل منها أنه لا يعرف له مخرج عن سماك إلا من هذا الوجه ، ومنها أن عكرمة فى روايته عندهم نظر ، ومنا أن الذى نزلت فيه هذه الآية عندهم مختلف فيه فقال بعضهم نزلت فى محلم ابن جثامة وقال بعضهم أسامة بن زيد وقيل : غير ذلك قلت وهذا كلام غريب وهو مردود من وجوه أحدها أنه ثابت عن سماك حدث به عنه غير واحد من الأئمة الكبار الثانى أن عكرمة محتج به فى الصحيح الثالث أنه مروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس كما قال البخارى حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) قال : قال ابن عباس كان رجل فى غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام

عليكم فقتلوه وأخـــذوا غنيمته فأنزل الله فى ذلك (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) قال ابن عباس عرض الدنيا تلك الغنيمة وقرأ ابن عباس (السلام) وقال سعيد بن منصور حدثنا منصور عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا فى غنيمة له فقال السـلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السـلام لست مؤمنا) وقد رواه ابن جرير و ابن أبى حاتم من طريق سفيان ابن عيينة به وقد (١) فى ترجمة : أن أخاه فزارا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن أمر أبيه بإسلامهم وإسلام قومهم فلقيته سرية لرسول الله ﷺ فى عماية الليل وكان قـد قال لهم إنه مسـلم فلم يقبلوا منـه فقتلوه فقال أبوه فقدمت على رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فأعطانى ألف دينار ودية أخرى وسـيرنى فنزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله) الآية : وأما قصة محلم بن جثامة فقال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا يعقوب حدثنى أبى عن محمد بن إسحق حـدثنا يزيد بن عبدالله بن قسيط عن القعقاع بن عبـد الله بن أبى حدرد رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسـلم إلى إضم فخرجت فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعى ومحلم بن جثامة بن قيس فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعى على قعود له معه متيع له ووطب من لبن فلما مر بنا سـلم علينا فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشىء كان بينه وبينه ، وأخذ بعيره ومتيعه ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله ـ إلى قوله تعالى ـ خبيرا) تفرد به أحمد . وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا جرير عن أبى إسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا فلقيهم عامر بن الأضبط فحياهم بتحية الإسـلام وكانت بينهم إحنة فى الجاهلية فرماه محلم بسهم فقتله فجاء الخبر إلى رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فتكلم فيه عيينة والأقرع فقال الأقرع يارسول الله سر اليوم وغر غداً فقال عيينة لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ماذاق نسائى فجاء محلم فى بردين فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاغفر الله لك » فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه فما مضت له سابعة حتى مات ودفنوه فلفظته الأرض فجاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال « إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ولـكن الله أراد أن يعظـكم » ثم طرحوه بين صـدفى جبل وألقوا عليـه الحجارة فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا) الآية . وقال البخارى قال حبيب بن أبى عمرة عن سعيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ للمقداد « إذا كان رجـل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته فـكذلك كنت تخفى إيمانك بمكة من قبل » هكذا ذكره البخارى معلقا مختصرا وقـد روى مطولا موصولا . فقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا حماد بن على البغدادى حدثنا جعفر بن سلمة حدثنا أبو بكر بن على بن مقدم حدثنا حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقى رجل له مال كثير لم يبرح فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأهوى اليه المقـداد فقتله فقال له رجل من أصحابه أقتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله ؟ والله لأذكرن ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا يارسول الله إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد فقال « ادعوا لى المقداد . يامقداد أقتلت رجلا يقول لا إله إلا الله فـكيف لك بلا إله إلا الله غدا » قال فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا) فقال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم للمقداد « كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته وكذلك كنت تخفى إيمانك بمكة قبل » . وقوله (فعند الله مغانم كثيرة) أى خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذى حملكم على قتل مثل هذا الذى ألقى إليكم السلام ، وأظهر لـكم الإيمان فتغافلتم عنه واتهمتموه بالمصانعة والتقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا فما عند الله من الرزق الحلال خير لـكم من مال هـذا وقوله (كذلك كنتم من قبل فمن

(١) بياض فى الأصل ، ومن هنا إلى قوله : « وأما قصة محلم » إلخ ساقط من نسخة الأزهر .

الله عليكم) أى قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذى يسر إيمانه ويخفيه من قومه كما تقدم فى الحديث المرفوع آنفا وكما قال تعالى (واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون فى الأرض) الآية وهذا مذهب سعيد بن جبير لما رواه الثورى عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير فى قوله (كذلك كنتم من قبل) تخفون إيمانكم فى المشركين ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن كثير عن سعيد بن جبير فى قوله (كذلك كنتم من قبل) تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعى بإيمانه. وهذا اختيار ابن جرير وقال ابن أبى حاتم وذكر عن قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قوله (كذلك كنتم من قبل) لم تكونوا مؤمنين (فمن الله عليكم) أى تاب عليكم فحلف أسامة لا يقتل رجلا يقول لا إله إلا الله بعد ذلك الرجل وما لقى من رسول الله ﷺ فيه ، وقوله (فتبينوا) تأكيد لما تقدم وقوله (إن الله كان بما تعملون خبيرا) قال سعيد بن جبير هذا تهديد ووعيد

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

قال البخارى حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبى إسحق عن البراء قال لما نزلت (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً فكتبها فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته فأنزل الله (غير أولى الضرر) حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل عن أبى إسحق عن البراء قال لما نزلت (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) قال النبى ﷺ ادع فلانا فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف فقال اكتب (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) وخلف النبى ﷺ ابن أم مكتوم فقال يارسول الله أنا ضرير فنزلت مكانها (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله) قال البخارى أيضا حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنى إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثنى سهل بن سعد الساعدى أنه رأى مروان بن الحكم فى المسجد قال فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى على (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) فجاءه ابن أم مكتوم وهو يمليها على قال يارسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فأنزل الله على رسوله ﷺ وكان فخذه على فخذى فثقلت على حتى خفت أن ترض فخذى ثم سرى عنه فأنزل الله (غير أولى الضرر) تفرد به البخارى دون مسلم وقد روى من وجه آخر عند الإمام أحمد عن زيد فقال حدثنا سليمان بن داود أنبأنا عبد الرحمن عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد قال : قال زيد بن ثابت إنى قاعد إلى جنب النبى ﷺ إذ أوحى إليه وغشيته السكينة قال فرفع فخذه على فخذى حين غشيته السكينة قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سرى عنه فقال اكتب يازيد فأخذت كتفا فقال اكتب (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) إلى قوله (أجراً عظيما) فكتبت ذلك فى كتف فقام حين سمعها ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى فقام حين سمع فضيلة المجاهدين وقال يارسول الله وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ومن هو أعمى وأشباه ذلك قال زيد فوالله ما قضى كلامه أو ماهو إلا أن قضى كلامه ـ غشيت النبى ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذى فوجدت من ثقلها كما وجدت فى المرة الأولى ثم سرى عنه فقال اقرأ فقرأت عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) فقال النبى ﷺ (غير أولى الضرر) قال زيد فألحقتها فوالله كأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع كان فى الكتف ورواه أبو داود عن سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به نحوه . وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر أنبأنا الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال كنت أكتب لرسول الله ﷺ فقال « اكتب (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) » فجاء عبد الله ابن أم مكتوم فقال يارسول الله إنى أحب الجهاد فى سبيل الله ولكن بى

من الزمانة ماقد ترى، قدذهب بصرى قال زيد فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى حتى خشيت أن ترضها ثم سرى عنه ثم قال «اكتب (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله)» رواه ابن أبى حاتم وابن جرير وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الكريم هو ابن مالك الجزيرى أن مقسما مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس أخبره (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) عن بدر والخارجون إلى بدر انفرد به البخارى دون مسلم وقد رواه الترمذى من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) عن بدر والخارجون إلى بدر. ولما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة؟ فنزلت (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجه فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما درجات منه) على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر. هذا لفظ الترمذى ثم قال هذا حديث حسن غريب من هـذا الوجه. فقوله (لايستوى القاعدون من المؤمنين) كان مطلقا فلما نزل بوحى سريع (غير أولى الضرر) صار ذلك مخرجا لذوى الأعذار المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرض عن مساواتهم للمجاهدين فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين قال ابن عباس: غير أولى الضرر وكذا ينبغى أن يكون كما ثبت فى صحيح البخارى من طريق زهير بن معاوية عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بالمدينة أقواما ماسرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه قالوا وهم بالمدينة يا رسول الله؟ نعم حبسهم العذر» وهكذا رواه أحمد عن محمد بن عدى عن حميد عن أنس به وعلقه البخارى مجزوما ورواه أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه عن النبى ﷺ قال «لقد تركتم بالمدينة أقواما ماسرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه» قالوا وكيف يكونون معنا فيه يارسول الله؟ قال «نعم حبسهم العذر» لفظ أبى داود وفى هذا المعنى قال الشاعر

ياراحلين إلى البيت العتيق لقد * سرتم جسوما وسرنا نحن أرواحا
إنا أقمنا على عذر وعن قدر * ومن أقام على عذر فقد راحا

وقوله (وكلا وعد الله الحسنى) أى الجنة والجزاء الجزيل. وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض على الكفاية. قال تعالى (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما) ثم أخبر سبحانه بما فضلهم به من الدرجات، فى غرف الجنان العاليات، ومغفرة الذنوب والزلات، وأحوال الرحمة والبركات، إحسانا منه وتكريما ولهذا قال (درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيما)

وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال «إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» وقال الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «من رمى بسهم فله أجره درجة» فقال رجل يا رسول الله وما الدرجة؟ فقال «أما إنها ليست بعتبة أمك. ما بين الدرجتين مائة عام»

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً * وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾

قال البخارى : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة وغيره قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال :قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهانى عن ذلك أشد النهى قال: أخبرنى ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد هم على عهد رسول الله صلى الله وسلم يأتى السهم يرمى به فيصب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل ، فأنزل الله (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) رواه الليث عن أبى الأسود . وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن منصور الرمادى حدثنا أبو أحمد يعنى الزبيرى حدثنا محمد بن شريك المكى حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام . فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم قال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) الآية قال فكتب إلى من بقى من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم[1] قال فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم التقية فنزلت هذه الآية (ومن الناس من يقول آمنا بالله) الآية. قال عكرمة : نزلت هذه الآية فى شباب من قريش كانوا تكلموا بالإسلام بمكة منهم على بن أمية بن خلف وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو منصور بن الحجاج والحارث بن زمعة ،قال الضحاك نزلت فى ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب ، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة فى كل من أقام بين ظهرانى المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع ، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) أى بترك الهجرة (قالوا فيم كنتم) أى لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة (قالوا كنا مستضعفين فى الأرض) أى لا نقدر على الخروج من البلد ، ولا الذهاب فى الأرض (قالوا ألم تكن أرض الله واسعة) الآية : وقال أبو داود حدثنا محمد بن داود ابن سفيان حدثنى يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن يزيد حدثنى حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب ،أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» وقال السدى : لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس « افد نفسك وابن أخيك » فقال يا رسول الله ألم نصل إلى قبلتك، ونشهد شهادتك، قال «ياعباس إنكم خاصمتم فخصمتم» ثم تلا عليه هذه الآية (ألم تكن أرض الله واسعة) الآية رواه ابن أبى حاتم، وقوله (إلا المستضعفين) إلى آخر الآية ،هذا عذر من الله لهؤلاء فى ترك الهجرة وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدى المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ، ولهذا قال (لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) قال مجاهد وعكرمة والسدى يعنى طريقا ، وقوله تعالى (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم) أى يتجاوز من الله عنهم بترك الهجرة وعسى من الله موجبة (وكان الله غفورا رحيما) قال البخارى : حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: بينا رسول الله ﷺ يصلى العشاء إذ قال سمع الله لمن حمده؛ ثم قال قبل أن يسجد « اللهم أنج عياش ابن أبى ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ،اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف» وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو معمر المقرى حدثنى عبد الوارث حدثنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريره أن رسول الله ﷺ رفع يده بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال« اللهم خلص الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبى ربيعة ، وسلمة بن هشام ، وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدى الكفار » وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن على بن زيد عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى دبر صلاة الظهر « اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام، وعياش ابن أبى ربيعة ، وضعفة المسلمين من أيدى المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا» ولهذا الحديث شاهد فى الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم وقال عبد الرزاق أنبأنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد قال سمعت ابن عباس يقول كنت أنا وأمى من المستضعفين من النساء والولدان، وقال البخارى: أنبأنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب بن أبى مليكة عن ابن عباس (إلا المستضعفين) قال كنت أنا وأمى ممن عذر الله عز وجل ، وقوله (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة وهذا تحريض على الهجرة وترغيب فى مفارقة المشركين وأن المؤمن حيثما ذهب وجد

(١) قوله : فكتب إلى من بقى من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم الخ كذا فى النسخ وحرر .

عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه ، والمراغم مصدر تقول العرب راغم فلان قومه مراغما ومراغمة ، قال النابغة ابن جعدة :

كطود يلاذ بأركانه * عزيز المراغم والمهرب

وقال ابن عباس : المراغم التحول من أرض إلى أرض . وكذا روى عن الضحاك والربيع بن أنس والثورى ، وقال مجاهد : مراغما كثيرا يعنى متزحزحا عما يكره ، وقال سفيان بن عيينة مراغما كثيرا يعنى بروجا والظاهر والله أعلم أنه المنع الذى يتخلص به ويراغم به الأعداء ، قوله (وسعة) يعنى الرزق قاله غير واحد منهم قتادة حيث قال فى قوله (يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة) أى من الضلالة إلى الهدى ، ومن القلة إلى الغنى ، وقوله (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) أى ومن يخرج من منزله بنية الهجرة فمات فى أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن أبى وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . وهذا عام فى الهجرة وفى جميع الأعمال . ومنه الحديث الثابت فى الصحيحين فى الرجل الذى قتل تسعة وتسعين نفسا . ثم أكمل بذلك العابد المائة ثم سأل عالما هل له من توبة . فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد أخرى يعبد الله فيه . فلما ارتحل من بلده مهاجرا إلى البلد الأخرى أدركه الموت فى أثناء الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقال هؤلاء إنه جاء تائبا ، وقال هؤلاء إنه لم يصل بعد ، فأمروا أن يقيسوا مابين الأرضين فإلى أيهما كان أقرب فهو منها ، فأمر الله هذه أن تقترب من هذه . وهذه أن تبعد فوجدوه أقرب إلى الأرض التى هاجر اليها بشبر فقبضته ملائكة الرحمة ، وفى رواية أنه لما جاءه الموت ناء بصدره إلى الأرض التى هاجر اليها . قال الإمام أحمد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله ابن عتيك عن أبيه عبد الله بن عتيك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من خرج من بيته مجاهدا فى سبيل الله ، ثم قال وأين المجاهدون فى سبيل الله فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله ، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله ، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله » يعنى بحتف أنفه على فراشه ، والله إنها لكلمة ماسمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ ومن قتل قعصا فقد استوجب الجنة : وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامى حدثنى عبد الرحمن بن المغيرة الحزامى عن المنذر بن عبد الله عن هشام ابن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام قال : هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة فنهشته حية فى الطريق فمات فنزلت فيه (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما) قال الزبير فكنت أتوقعه وأنتظر قدومه وأنا بأرض الحبشة فما أحزننى شىء حزن وفاته حين بلغتنى لأنه قل أحد ممن هاجر من قريش إلا ومعه بعض أهله ، أو ذوى رحمه . ولم يكن معى أحد من بنى أسد بن عبد العزى ولا أرجو غيره وهذا الأثر غريب جدا ، فإن هذه القصة مكية ونزول هذه الآية مدنى ، فلعله أراد أنها تعم حكمه مع غيره وان لم يكن ذلك سبب النزول والله أعلم . وقال ابن أبى حاتم حدثنا سليمان بن داود مولى عبد الله بن جعفر حدثنا سهل بن عثمان حدثنا عبد الرحمن بن سليمان حدثنا أشعث هو ابن سوار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : خرج ضمرة بن جندب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات فى الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله) الآية : وحدثنا أبى حدثنا عبد الله ابن رجاء أنبأنا إسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير عن ضمرة بن العيص الزرقى الذى كان مصاب البصر وكان بمكة فلما نزلت (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة) فقلت إنى لغنى ، وإنى لذو حيلة فتجهز يريد النبى ﷺ فأدركه الموت بالتنعيم فنزلت هذه الآية (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه

الموت) الآية . وقال الطبرانى حدثنا الحسن بن عروبة البصرى حدثنا حيوة بن شريح الحمصى حدثنا بقية بن الوليد حدثنا ابن ثوبان عن أبيه حدثنا مكحول عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى أنبأنا أبو مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله قال من انتدب خارجا فى سبيلى ، غازيا ابتغاء وجهى ، وتصديق وعدى ، وإيمانا برسلى فهو فى ضمان على الله ، إما أن يتوفاه بالجيش فيدخله الجنة ، وإما أن يرجع فى ضمان الله ، وان طالب عبدا فنغصه حتى يرده إلى أهله مع مانال من أجر ، أو غنيمة . ونال من فضل الله فمات ، أو قتل ، أو رفصته فرسه ، أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأى حتف شاء الله فهو شهيد » وروى أبوداود من حديث بقية من فضل الله إلى آخره ، وزاد بعد قوله فهو شهيد وإن له الجنة ، وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا إبراهيم بن زياد حدثنا أبو معاوية حدثنا محمد بن إسحق عن حميد بن أبى حميد عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن خرج غازيا فى سبيل الله فمات كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة » وهذا حديث غريب من هذا الوجه

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾

يقول تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض) أى سافرتم فى البلاد كما قال تعالى (علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله) الآية . وقوله (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) أى تخففوا فيها إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية كما فهمه الجمهور من هذه الآية ، واستدلوا بها على قصر الصلاة فى السفر على اختلافهم فى ذلك فمن قائل لابد أن يكون سفر طاعة من جهاد ، أو حج ، أو عمرة ، أو طلب علم ، أو زيارة ، أو غير ذلك كما هو مروى عن ابن عمر وعطاء ويحيى عن مالك فى رواية عنه نحوه لظاهر قوله (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ومن قائل لا يشترط سفر القربة . بل لابد أن يكون مباحا لقوله (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم) الآية ، كما أباح له تناول الميتة مع الاضطرار بشرط أن لا يكون عاصيا بسفره وهذا قول الشافعى وأحمد وغيرهما من الأئمة ، وقد قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : جاء رجل فقال يارسول الله إنى رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلى ركعتين فهذا مرسل . ومن قائل يكفى مطلق السفر سواء كان مباحا أو محظورا حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل ترخص لوجود مطلق السفر وهذا قول أبى حنيفة والثورى وداود لعموم الآية وخالفهم الجمهور ، وأما قوله تعالى (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية ، فان فى مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة ، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام ، أو فى سرية خاصة . وسائر الأحيان حرب للاسلام وأهله ، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له كقوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) وكقوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم) الآية وقال الإمام أحمد حدثنا ابن إدريس حدثنا ابن جريج عن أبى عمار عن عبدالله بن رابية عن يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب قلت له قوله (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن الناس ، فقال لى عمر رضى الله عنه : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث ابن جريج عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى عمار به . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح : وقال على بن المدينى هذا حديث حسن صحيح من حديث عمر ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ورجاله معروفون : وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك بن مغول عن أبى حنظلة الحذاء قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان . فقلت أين قوله (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ونحن آمنون ،

فقال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى حدثنا على بن محمد بن سعيد حدثنا منجاب حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك قال : سألت ابن عمر عن ركعتين فى السفر فقال : هى رخصة نزلت من السماء فان شئتم فردوها . وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف بينهما ركعتين ركعتين . وهكذا رواه النسائى عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد الحذاء عن عبد الله بن عون به . قال أبو عمر بن عبد البر وهكذا رواه أيوب وهشام ويزيد بن إبراهيم التسترى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ مثله قلت وهكذا رواه الترمذى والنسائى جميعا عن قتيبة عن هشيم عن منصور عن زاذان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين ثم قال الترمذى صحيح ؛ وقال البخارى حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يحيى بن أبى إسحق قال سمعت أنسا يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئا قال : أقمنا بها عشرا . وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن أبى إسحق الحضرمى به وقال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبى إسحق عن حارثة بن وهب الخزاعى قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين . ورواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن ابن أبى إسحق السبيعى عنه به ، ولفظ البخارى حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أنبأنا أبو إسحق سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين . وقال البخارى حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال : صليت مع رسول صلى الله عليه وسلم ركعتين وأبى بكر وعمر وعثمان صدرا من إمارته ثم أتمها وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد القطان به وقال البخارى حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الأعمش حدثنا إبراهيم سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل فى ذلك لعبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ورواه البخارى أيضا من حديث الثورى عن الأعمش به وأخرجه مسلم من طرق عنه منها عن قتيبة كما تقدم . فهذه الأحاديث دالة صريحا على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف ولهذا قال من قال من العلماء إن المراد من القصر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية وهو قول مجاهد والضحاك والسدى كما سيأتى بيانه واعتضدوا أيضا بما رواه الإمام مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى السفر والحضر فأقرت صلاة السفر ؛ وزيد فى صلاة الحضر وقد روى هذا الحديث البخارى عن عبد الله بن يوسف التنيسى ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبى والنسائى عن قتيبة أربعتهم عن مالك به قالوا فإذا كان أصل الصلاة فى السفر هى الثنتين فكيف يكون المراد بالقصر ههنا قصر الكمية لأن ما هو الأصل لا يقال فيه (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وأصرح من ذلك دلالة على هذا ما رواه الإمام أحمد : حدثنا وكيع وسفيان وعبد الرحمن عن زيد اليامى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر رضى الله عنه قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . وهكذا رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من طرق عن زيد اليامى به وهذا إسناد على شرط مسلم . وقد حكم مسلم فى مقدمة كتابه بسماع ابن أبى ليلى عن عمر ، وقد جاء مصرحا به فى هذا الحديث وفى غيره وهو الصواب إن شاء الله وإن كان يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائى قد قالوا إنه لم يسمع منه وعلى هذا أيضا فقال فقد وقع فى بعض طرق أبى يعلى الموصلى من طريق الثورى عن زيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الثقة عن عمر فذكره ، وعند ابن ماجه من طريق يزيد بن أبى زياد بن أبى الجعد عن زيد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر فالله أعلم . وقد روى مسلم فى صحيحه وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكرى

زاد مسلم والنسائى وأيوب بن عائذ كلاهما عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة ، فكما يصلى فى الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلى فى السفر . ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد عن طاوس نفسه فهذا ثابت عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ولا ينافى ما تقدم عن عائشة رضى الله عنها لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان ولكن زيد فى صلاة الحضر ، فلما استقر ذلك صح أن يقال إن فرض صلاة الحضر أربع كما قاله ابن عباس والله أعلم لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان وأنها تامة غير مقصورة كما هو مصرح به فى حديث عمر رضى الله عنه ، وإذا كان كذلك فيكون المراد بقوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) قصر الكيفية كما فى صلاة الخوف ، ولهذا قال (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) الآية ، ولهذا قال بعدها (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية ، فبين المقصود من القصر ههنا وذكر صفته وكيفيته ولهذا لما عقد البخارى كتاب صلاة الخوف صدره بقوله تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) إلى قوله (إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وهكذا قال جويبر عن الضحاك فى قوله (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) قال : ذاك عند القتال يصلى الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه ، وقال أسباط عن السدى فى قوله (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) الآية ، ان الصلاة إذا صليت ركعتين فى السفر فهى تمام التقصير لا يحل إلا أن يخاف من الذين كفروا أن يفتنوه عن الصلاة فالتقصير ركعة ، وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) يوم كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات بركوعهم ، وسجودهم ، وقيامهم معا جميعا ، فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم . روى ذلك ابن أبى حاتم ورواه ابن جرير عن مجاهد والسدى وعن جابر وابن عمر واختار ذلك أيضا فانه قال بعد ما حكاه من الأقوال فى ذلك وهو الصواب . وقال ابن جرير حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا بن أبى فديك حدثنا ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد فى كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر ، فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملا عملنا به فقد سمى صلاة الخوف مقصورة وحمل الآية عليها لا على قصر صلاة المسافر ، وأقره ابن عمر على ذلك واحتج على قصر الصلاة فى السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن ، وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضا . حدثنا أحمد بن الوليد القرشى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك الحنفى قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان تمام غير قصر إنما القصر فى صلاة الخافة فقلت وما صلاة الخافة؟ فقال يصلى الإمام بطائفة ركعة ثم يجىء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ويجىء هؤلاء إلى مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة .

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة وتارة يكون فى غير صوبها ، والصلاة تارة تكون رباعية وتارة تكون ثلاثية كالمغرب ، وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر ، ثم تارة يصلون جماعة وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة ، بل يصلون فرادى مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ورجالا وركبانا : ولهم أن يمشوا والحالة هذه

ويضربوا الضرب المتتابع فى متن الصلاة . ومن العلماء من قال : يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس المتقدم وبه قال أحمد بن حنبل ، قال المنذرى فى الحواشى ، وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة وحماد واليه ذهب طاوس والضحاك ، وقد حكى أبو عاصم العبادى عن محمد بن نصر المروزى أنه يرى رد الصبح إلى ركعة فى الخوف واليه ذهب ابن حزم أيضاً ، وقال إسحق بن راهويه : أما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة تومئ بها إيماء . فان لم تقدر فسجدة واحدة لأنها ذكر الله ، وقال آخرون يكفى تكبيرة واحدة . فلعله أراد ركعة واحدة كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه ، وبه قال جابر بن عبد الله وعبدالله بن عمر وكعب وغير واحد من الصحابة والسدى ورواه ابن جرير ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره فى الاجتزاء بتكبيرة واحدة كما هو مذهب إسحق بن راهويه واليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكى حتى قال : فإن لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها فى نفسه يعنى بالنية . رواه سعيد بن منصور فى سننه عن إسماعيل بن عياش عن شعيب بن دينار عنه فالله أعلم . ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة كما أخر النبى ﷺ يوم الأحزاب الظهر والعصر فصلاهما بعد الغروب ، ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء ، وكما قال بعدها يوم بنى قريظة حين جهز اليهم الجيش لايصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة فأدركتهم الصلاة فى أثناء الطريق ، فقال منهم قائلون . لم يرد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تعجيل المسير ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فى الطريق ، وأخر آخرون منهم صلاة العصر فصلوها فى بنى قريظة بعد الغروب ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من الفريقين ، وقد تكلمنا على هذا فى كتاب السيرة وبينا أن الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق فى نفس الأمر وإن كان الآخرون معذورين أيضاً ، والحجة ههنا فى عذرهم فى تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة اليهود . وأما الجمهور فقالوا هذا كله منسوخ بصلاة الخوف فانها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك ، وهذا أبين فى حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه الشافعى رحمه الله وأهل السنن ، ولكن يشكل عليه ماحكاه البخارى فى صحيحه حيث قال

﴿ باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ﴾ قال الأوزاعى إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه ، فان لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا ، وبه قال مكحول وقال أنس بن مالك : حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبى موسى ففتح لنا ، قال أنس : وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا ومافيها انتهى ماذكره ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب ، ثم بحديث أمره إياهم أن لايصلوا العصر إلا فى بنى قريظة وكأنه كالمختار لذلك والله أعلم . ولمن جنح إلى ذلك له أن يحتج بصنيع أبى موسى وأصحابه يوم فتح تستر فانه يشتهر غالبا ؟ ولكن كان ذلك فى إمارة عمر بن الخطاب ولم ينقل أنه أنكر عليهم ولا أحد من الصحابة والله أعلم ، قال هؤلاء وقد كانت صلاة الخوف مشروعة فى الخندق لأن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق فى قول جمهور علماء السير والمغازى ، وممن نص على ذلك محمد بن إسحق وموسى بن عقبة والواقدى ومحمد بن سعد كاتبه وخليفة بن الخياط وغيرهم . وقال البخارى وغيره كانت ذات الرقاع بعد الخندق لحديث أبى موسى وما قدم إلا فى خيبر والله أعلم . والعجب كل العجب أن المزنى وأبا يوسف القاضى وإبراهيم بن إسماعيل بن علية ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام الصلاة يوم الخندق وهذا غريب جداً ، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف ، وحمل تأخير الصلاة يومئذ على ماقاله مكحول والأوزاعى أقوى وأقرب والله أعلم . فقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) أى إذا صليت بهم إماما فى صلاة الخوف وهذه حالة غير الأولى ، فان تلك قصرها إلى ركعة كما دل عليه الحديث - فرادى ورجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة فلولا أنها واجبة ماساغ ذلك وأما

من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ﷺ لقوله (وإذا كنت فيهم) فبعده تفوت هذه الصفة فانه استدلال ضعيف ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) قالوا فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد ، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه ، ولا ندفعها إلا إلى من صلاته أى دعاؤه سكن لنا ، ومع هذا رد عليهم الصحابة وأبوا عليهم هذا الاستدلال وأجبروهم على أداء الزكاة وقاتلوا من منعها منهم ؛ ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولا قبل ذكر صفتها . قال ابن جرير حدثنى ابن المثنى حدثنى إسحق حدثنا عبدالله بن هاشم أنبأنا سيف عن أبى روق عن أبى أيوب عن على رضى الله عنه قال : سأل قوم من بنى النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنا نضرب فى الأرض فكيف نصلى ؟ فأنزل الله عز وجل (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ثم انقطع الوحى ، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ، فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم . فقال قائل منهم إن لهم أخرى مثلها فى أثرها قال فأنزل الله عز وجل بين الصلاتين (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) الآيتين فنزلت صلاة الخوف وهذا سياق غريب جدا ، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبى عياش الزرقى واسمه زيد بن الصامت رضى الله عنه عند الإمام أحمد وأهل السنن فقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثورى عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقالوا لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، ثم قالوا يأتى عليهم الآن صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم قال فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) قال فحضرت فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح قال : فصفنا خلفه صفين قال : ثم ركع فركعنا جميعا ، ثم رفع فرفعنا جميعا ، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ثم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ، ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا . ثم سلم عليهم . ثم انصرف قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان . ومرة بأرض بنى سليم . ثم رواه أحمد عن غندر عن شعبة عن منصور به نحوه ، وهكذا رواه أبوداود عن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد والنسائى من حديث شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد كلهم عن منصور به ؛ وهذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة ، فمن ذلك مارواه البخارى حيث قال : حدثنا حيوة بن شريح حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قام النبي ﷺ وقام الناس معه ، فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم . ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم فى الصلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضاً . وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن سليمان بن قيس اليشكرى أنه سأل جابر بن عبدالله عن اقصار الصلاة أى يوم أنزل أو أى يوم هو ، فقال جابر : انطلقنا نتلقى عيرا لقريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخلة جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : يامحمد هل تخافنى ، قال « لا » قال فمن يمنعك منى ، قال « الله يمنعنى منك » قال : فسل السيف ثم تهدده وأوعده ، ثم نادى بالترحل وأخذ السلاح ثم نودى بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم : فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا فى مصاف أصحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين ، فيومئذ أنزل الله فى اقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح . ورواه الإمام أحمد فقال : حدثنا شريح حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سليمان بن قيس اليشكرى عن جابر بن عبدالله قال قاتل رسول الله ﷺ محارب حفصة فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالسيف فقال : من يمنعك منى؟قال«الله» فسقط السيف من يده فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال«ومن يمنعك منى» قال : كن خير آخذ قال « أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله» ؟ قال لا ، ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله ، فقال جئتكم من عند خير الناس ، فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فكان الناس طائفتين، طائفة بازاء العدو ، وطائفة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين وانصرفوا فكانوا مكان الطائفة الذين كانوا بازاء العدو ثم انصرف الذين كانوا بازاء العدو فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين تفرد به من هذا الوجه وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم حدثنا المسعودى عن يزيد الفقير قال سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين فى السفر أقصرها فقال: الركعتان فى السفر تمام إنما القصر واحدة عند القتال بينا نحن مع رسول الله ﷺ فى قتال إذ أقيمت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف بطائفة وطائفة وجهها قبل العدو فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحوذا وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس وسلم ، وسلم الذين خلفه ، وسلم أولئك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، وللقوم ركعة ركعة ، ثم قرأ (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا فى مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا فى مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم ، فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة . ورواه النسائى من حديث شعبة ولهذا الحديث طرق عن جابر وهو فى صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر ، وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون فى الصحيح والسنن والمسانيد وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبدالله بن المبارك أنبأنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) قال هى صلاة الخوف . صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مقبلة على العدو ، وأقبلت الطائفة الأخرى التى كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة أخرى ثم سلم بهم ، ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة . وهذا الحديث رواه الجماعة فى كتبهم من طريق معمر به ، ولهذا الحديث طرق كثيرة عن الجماعة من الصحابة ، وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مردويه فى سرد طرقه وألفاظه ، وكذا ابن جرير ولنحرره فى كتاب الأحكام الكبير إن شاء الله وبه الثقة ، وأما الأمر بحمل السلاح فى صلاة الخوف فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية وهو أحد قولى الشافعى ويدل عليه قول الله تعالى (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم) أى بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة (إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا)

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا * وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف وإن كان مشروعا مرغبا فيه أيضا بعد غيرها ولكن هاهنا آكد لما وقع فيها من التخفيف فى أركانها ، ومن الرخصة فى الذهاب فيها والاياب وغير ذلك مما ليس يوجد فى غيرها كما قال تعالى فى الأشهر الحرم (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) وإن كان هذا منهيا عنه فى غيرها ، ولكن فيها آكد لشدة حرمتها

وعظمها ، ولهذا قال تعالى (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) أى فى سائر أحوالكم ، ثم قال تعالى (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) أى فإذا أمنتم وذهب الخوف ، وحصلت الطمأنينة (فأقيموا الصلاة) أى فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها ، وخشوعها ، وركوعها ، وسجودها ، وجميع شئونها ، وقوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال ابن عباس أى مفروضا ، وقال أيضا إن للصلاة وقتا كوقت الحج ، وكذا روى عن مجاهد وسالم بن عبد الله وعلى بن الحسين ومحمد بن على ، والحسن ومقاتل والسدى وعطية العوفى ، قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال ابن مسعود : إن للصلاة وقتا كوقت الحج ، وقال زيد بن أسلم (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال منجما كلما مضى نجم جاء نجم ، يعنى كلما مضى وقت جاء وقت وقوله تعالى (ولا تهنوا فى ابتغاء القوم) أى لا تضعفوا فى طلب عدوكم ، بل جدوا فيهم ، وقاتلوهم ، واقعدوا لهم كل مرصد (إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون) أى كما يصيبكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم كما قال تعالى (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) ثم قال تعالى (وترجون من الله مالا يرجون) أى أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم ، وإياهم والجراح والآلام ، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد كما وعدكم إياه فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وهو وعد حق ، وخبر صدق ، وهم لا يرجون شيئا من ذلك فأنتم أولى بالجهاد منهم وأشد رغبة فيه ، وفى إقامة كلمة الله وإعلائها (وكان الله عليما حكيما) أى هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية وهو المحمود على كل حال

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾

يقول تعالى مخاطبا لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق) أى هو حق من الله وهو يتضمن الحق فى خبره وطلبه ، وقوله (لتحكم بين الناس بما أراك الله) احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان صلى الله عليه وسلم له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية وبما ثبت فى الصحيحين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال « ألا إنما أنا بشر وإنما أقضى بنحو مما أسمع ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليحملها أو ليذرها » وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواريث بينهما قد درست ليس عندهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم تختصمون إلىّ وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها انتظاما فى عنقه يوم القيامة » فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقى لأخى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق بينكما ثم استهما ، ثم ليحلل كل منكما صاحبه » وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد به وزاد « إنى إنما أقضى بينكما برأى فيما لم ينزل على فيه » وقد روى ابن مردويه من طريق العوفى عن ابن عباس أن نفراً من الأنصار غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته

فسرقت درع لأحدهم فأظن بها رجل من الأنصار فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال : إن طعمة ابن أبيرق سرق درعى ، فلما رأى السارق ذلك عمد اليها فألقاها فى بيت رجل برىء وقال لنفر من عشيرته إنى غيبت الدرع وألقيتها فى بيت فلان وستوجد عنده ، فانطلقوا إلى نبى الله ﷺ ليلا فقالوا :يانبى الله إن صاحبنا برىء وإن صاحب الدرع فلان وقد أحطنا بذلك علما فاعذر صاحبنا على رءوس الناس وجادل عنه ، فانه إن لم يعصمه الله بك يهلك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رءوس الناس فأنزل الله (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ، واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيما ، ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم) الآية ثم قال تعالى للذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله) الآيتين . يعنى الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين يجادلون عن الخائنين ثم قال عز وجل (ومن يعمل سوءاً أويظلم نفسه) الآية يعنى الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب ، ثم قال (ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثما مبيناً) يعنى السارق والذين جادلوا عن السارق وهذا سياق غريب وقد ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدى وابن زيد وغيرهم فى هذه الآية أنها نزلت فى سارق بنى أبيرق على اختلاف سياقاتهم وهى متقاربة ، وقد روى هذه القصة محمد بن إسحق مطولة فقال أبو عيسى الترمذى عند تفسير هذه الآية من جامعه وابن جرير فى تفسيره حدثنا الحسن بن أحمد بن أبى شعيب أبو مسلم الحرانى حدثنا محمد بن سلمة الحرانى حدثنا محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان رضى الله عنه قال:كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر ، وكان بشير رجلا منافقا يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ينحله لبعض العرب ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، وقال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا : والله مايقول هذا الشعر إلا هذا الرجل الخبيث أو كما قال الرجل ، وقالوا ابن الأبيرق قالها ، قالوا وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة فى الجاهلية والإسلام وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام من الدرمك ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه ، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمى رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله فى مشربة له ، وفى المشربة سلاح ودرع وسيف فعدى عليه من تحت البيت فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح . فلما أصبح أتانى عمى رفاعة فقال : يا ابن أخى انه قد عدى علينا فى ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا ، قال فتحسسنا فى الدار وسألنا فقيل لنا قد رأينا بنى أبيرق استوقدوا فى هذه الليلة ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم قال : وكان بنو أبيرق قالوا ـ ونحن نسأل فى الدار ـ والله مانرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل رجلا منا له صلاح وإسلام فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال : أنا أسرق والله ليخالطنكم هذا السيف ، أو لتبينن هذه السرقة ، قالوا : إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها فسألنا فى الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال لى عمى يا ابن أخى لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له قال قتادة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمى رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه . فليردوا علينا سلاحنا ، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه ، فقال النبى ﷺ « سآمر فى ذلك » فلما سمع بذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسيد بن عروة فكلموه فى ذلك ، فاجتمع فى ذلك أناس من أهل الدار فقالوا يارسول الله : إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت ، قال قتادة : فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فكلمته فقال « عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت ولا بينة » قال فرجعت ولوددت أنى خرجت من بعض مالى ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فأتانى عمى رفاعة فقال : يا ابن أخى ماصنعت . فأخبرته بما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الله المستعان ، فلم نلبث أن نزل القرآن (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين

خصيما) يعنى بنى أبيرق (واستغفر الله) أى مما قلت لقتادة (إن الله كان غفورا رحيما ، ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم - إلى قوله - (رحيما) أى لواستغفروا الله لغفر لهم (ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه - إلى قوله - إثما مبينا » قوله للبيد (ولولا فضل الله عليك ورحمته - إلى قوله - فسوف نؤتيه أجرا عظيما) فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة ، فقال قتادة لما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخا قد عمى أو عشى الشك من أبى عيسى فى الجاهلية وكنت أرى إسلامه مدخولا فلما أتيته بالسلاح قال : يا ابن أخى هى فى سبيل الله فعرفت أن إسلامه كان صحيحا ، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن سمية ، فأنزل الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ، إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) فلما نزل على سلافة بنت سعد هجاها حسان بن ثابت بأبيات من شعر فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت به فرمته فى الأبطح ، ثم قالت : أهديت لى شعر حسان ما كنت تأتينى بخير : لفظ الترمذى هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحرانى ، ورواه يونس بن بكير وغير واحد عن محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلا لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده ، ورواه ابن أبى حاتم عن هاشم بن القاسم الحرانى عن محمد بن سلمة به ببعضه ورواه ابن المنذر فى تفسيره ، حدثنا محمد بن إسماعيل يعنى الصائغ حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى حدثنا محمد بن سلمة فذكره بطوله ورواه أبو الشيخ الأصبهانى فى تفسيره عن محمد بن عياش بن أيوب والحسن بن يعقوب كلاهما عن الحسن ابن أحمد بن أبى شعيب الحرانى عن محمد بن سلمة به ، ثم قال فى آخره ؛ قال محمد بن سلمة سمع منى هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحق بن إسرائيل وقد روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى كتابه المستدرك عن ابن عباس الأصم عن أحمد بن عبد الجبار العطاردى عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحق بمعناه أتم منه وفيه الشعر ثم قال : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقوله تعالى (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله) الآية ، هذا إنكار على المنافقين فى كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم ويجاهرون الله بها لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما فى ضمائرهم ولهذا قال (وهو معهم إذ يبيتون مالا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا) تهديد لهم ووعيد ، ثم قال تعالى (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا) الآية . أى هب أن هؤلاء انتصروا فى الدنيا بما أبدوه أو أبدى لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر وهم متعبدون بذلك فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدى الله تعالى الذى يعلم السر وأخفى ، ومن ذا الذى يتوكل لهم يومئذ يوم القيامة فى ترويج دعواهم ؛ أى لا أحد يومئذ يكون لهم وكيلا ، ولهذا قال (أم من يكون عليهم وكيلا)

﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾

يخبر تعالى عن كرمه وجوده أن كل من تاب إليه تاب عليه من أى ذنب كان . فقال تعالى (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية أخبر الله عباده بعفوه وحلمه وكرمه ، وسعة رحمته ، ومغفرته ، لمن أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيرا (ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال . رواه ابن جرير وقال ابن جرير أيضا حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن أبى

عدى حدثنا شعبة عن عاصم عن أبى وائل قال : قال عبدالله : كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه ، وإذا أصاب البول منه شيئا قرضه بالمقراض ، فقال رجل : لقد آتى الله بنى إسرائيل خيرا، فقال عبد الله رضى الله عنه ما آتاكم الله خير مما آتاهم جعل الماء لكم طهورا ، وقال تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) وقال (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) وقال أيضا حدثنى يعقوب حدثناهشيم عن ابن عون عن حبيب بن أبى ثابت قال : جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل فسألته عن امرأة فجرت فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها ، قال عبد الله بن مغفل : لها النار فانصرفت وهى تبكى فدعاها ثم قال ما أرى أمرك إلا أحد أمرين (من يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) قال فمسحت عينها ثم مضت وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن عثمان بن المغيرة قال: سمعت على بن ربيعة من بنى أسد يحدث عن أسماء أو ابن أسماء من بنى فزارة قال : قال على رضى الله عنه: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئا نفعنى الله فيه بما شاء أن ينفعنى منه . وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مامن مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له» وقرأ هاتين الآيتين (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه) الآية (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) الآية . وقد تكلمنا على هذا الحديث وعزيناه إلى من رواه من أصحاب السنن ، وذكرنا مافى سنده من مقال فى مسند أبى بكر الصديق رضى الله عنه، وقد تقدم بعض ذلك فى سورة آل عمران أيضا وقد رواه ابن مردويه فى تفسيره من وجه آخر عن على فقال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد حدثنا إبراهيم بن إسحق الحربى حدثنا داود بن مهران الدباغ حدثنا عمر بن يزيد عن عبد خير عن على قال سمعت أبا بكر هو الصديق يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن عبد أذنب فقام فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلى واستغفر من ذنبه إلا كان حقا على الله أن يغفر له »لأن الله يقول(ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه) الآية ، ثم رواه من طريق أبان بن أبى عياش عن أبى إسحق السبيعى عن الحارث عن على عن الصديق بنحوه وهذا إسناد لا يصح، وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن على بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا موسى بن مروان الرقى حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبى عن تمام بن نجيح حدثنى كعب بن ذهل الأزدى قال سمعت أبا الدرداء يحدث قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلسنا حوله وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع ترك نعليه فى مجلسه أو بعض ما عليه وإنه قام فترك نعليه قال أبو الدرداء فأخذ ركوة من ماء فاتبعته فمضى ساعة ثم رجع ولم يقض حاجته فقال « انه أتانى آت من ربى فقال : انه(من يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) فأردت أن أبشر أصحابى » قال أبو الدرداء وكانت قد شقت على الناس الآية التى قبلها(من يعمل سوءا يجز به) فقلت يا رسول الله ، وان زنى وان سرق ثم استغفر ربه غفر له ؟ قال«نعم » ثم قلت الثانية قال « نعم » قلت الثالثة قال «نعم وان زنى وان سرق ثم استغفر الله غفر الله له على رغم أنف أبى الدرداء » قال فرأيت أبا الدرداء يضرب أنف نفسه بأصبعه . هذا حديث غريب جدا من هذا الوجه بهذا السياق وفى إسناده ضعف .وقوله (ومن يكسب إثما فانه يكسبه على نفسه) الآية كقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الآية ، يعنى أنه لا يغنى أحد عن أحد وإنما على كل نفس ما عملت لا يحمل عنها غيرها ، ولهذا قال تعالى (وكان الله عليما حكيما) أى من علمه وحكمته ، وعدله ورحمته كان ذلك ، ثم قال (ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا) الآية يعنى كما اتهم بنو أبيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح وهو لبيد بن سهل كما تقدم فى الحديث ، أو زيد بن السمين اليهودى على ماقاله الآخرون وقد كان بريئا وهم الظلمة الخونة كما أطلع الله على ذلك رسوله ﷺ ؛ ثم هذا التقريع وهذا التوبيخ عام فيهم وفى غيرهم ممن اتصف بصفتهم فارتكب مثل خطيئتهم فعليه مثل عقوبتهم ، وقوله (ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شىء) وقال الإمام ابن أبى حاتم أنبأنا هاشم ابن القاسم الحرانى فيما كتب إلى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان وذكر قصة بنى أبيرق فأنزل الله (لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم

وما يضرونك من شيء) يعنى أسيد بن عروة وأصحابه يعنى بذلك لما أثنوا على بنى أبيرق ولاموا قتادة بن النعمان فى كونه اتهمهم وهم صلحاء برآء ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله ﷺ ، ولهذا أنزل الله فصل القضية وجلاءها لرسول الله ﷺ ثم امتن عليه بتأييده إياه فى جميع الأحوال ؛ وعصمته له ؛ وما أنزل عليه من الكتاب وهو القرآن والحكمة ؛ وهى السنة (وعلمك مالم تكن تعلم) أى قبل نزول ذلك عليك كقوله (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب) إلى آخر السورة ؛ وقال تعالى (وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك) ولهذا قال (وكان فضل الله عليك عظيما)

﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾

يقول تعالى (لا خير فى كثير من نجواهم) يعنى كلام الناس (إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) أى إلا نجوى من قال ذلك كما جاء فى الحديث الذى رواه ابن مردويه حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث حدثنا محمد بن يزيد بن خنيش قال : دخلنا على سفيان الثورى نعوده فدخل علينا سعيد بن حسان فقال له الثورى الحديث الذى كنت حدثتنيه عن أم صالح فرددده على فقال : حدثتنى أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ « كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ذكر الله عز وجل ؛ أو أمر بمعروف ؛ أو نهى عن منكر » فقال سفيان أو ما سمعت الله فى كتابه يقول (لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) فهو هذا بعينه ؛ أو ما سمعت الله يقول (يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا) فهو هذا بعينه ؛ أو ما سمعت الله يقول فى كتابه (والعصر إن الإنسان لفى خسر) الخ فهو هذا بعينه ؛ وقد روى هذا الحديث الترمذى وابن ماجه من حديث محمد بن يزيد بن خنيش عن سعيد بن حسان به ؛ ولم يذكر أقوال الثورى إلى آخرها ؛ ثم قال الترمذى حديث غريب لا يعرف إلا من حديث ابن خنيش . قال الإمام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبى حدثنا صالح ابن كيسان حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً ؛ أو يقول خيراً » وقالت لم أسمعه يرخص فى شيء مما يقوله الناس إلا فى ثلاث : فى الحرب والإصلاح بين الناس ؛ وحديث الرجل امرأته ؛ وحديث المرأة زوجها قال : وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتى بايعن رسول الله ﷺ وقد رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن الزهرى به نحوه قال الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم أفضل من درجة الصيام ؛ والصلاة ؛ والصدقة » قالوا بلى يارسول الله قال « إصلاح ذات البين » قال : « وفساد ذات البين هى الحالقة » ورواه أبو داود والترمذى من حديث أبى معاوية وقال الترمذى حسن صحيح وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا شريح بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر حدثنا أبى عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ قال لأبى أيوب « ألا أدلك على تجارة » قال بلى يارسول الله قال « تسعى فى إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا » ثم قال البزار وعبد الرحمن بن عبد الله العمرى لين وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ولهذا قال (ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله) أى مخلصا فى ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله عز وجل (فسوف نؤتيه أجراً عظيما) أى ثوابا جزيلا كثيرا واسعا وقوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) أى ومن سلك غير طريق الشريعة التى

جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم فصار فى شق والشرع فى شق وذلك عن عمد منه بعد ماظهر له الحق وتبين له واتضح له وقوله (ويتبع غير سبيل المؤمنين) هذا ملازم للصفة الأولى ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً فانه قد ضمنت لهم العصمة فى اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيما لنبيهم وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة فى ذلك قد ذكرنا منها طرفا صالحا فى كتاب أحاديث الأصول ومن العلماء من ادعى تواتر معناها والذى عول عليه الشافعى رحمه الله فى الاحتجاج على كون الاجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد التروى والفكر الطويل وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله (نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) أى إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها فى صدره ونزينها له استدراجاً له كما قال تعالى (فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لايعلمون) وقال تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) وقوله (ونذرهم فى طغيانهم يعمهون) وجعل النار مصيره فى الآخرة لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة كما قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) الآية وقال تعالى (ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا)

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا * إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا * لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا * أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة وهى قوله (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك) الآية وذكرنا مايتعلق بها من الأحاديث فى صدر هذه السورة وقد روى الترمذى حدثنا ثوير بن أبى فاختة سعيد بن علاقة عن أبيه عن على رضى الله عنه أنه قال مافى القرآن آية أحب إلىّ من هذه الآية (إن الله لايغفر أن يشرك به) الآية ثم قال هذا حسن غريب وقوله (ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيداً) أى فقد سلك غير الطريق الحق وضل عن الهدى وبعد عن الصواب وأهلك نفسه وخسرها فى الدنيا والآخرة وفاتته سعادة الدنيا والآخرة وقوله (إن يدعون من دونه إلا إناثا) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا الفضل بن موسى أخبرنا الحسن بن واقد عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب (إن يدعون من دونه إلا إناثا) قال مع كل صنم جنية وحدثنا أبى حدثنا محمد ابن سلمة الباهلى عن عبد العزيز بن محمد عن هشام يعنى ابن عروة عن أبيه عن عائشة (إن يدعون من دونه إلا إناثا) قالت أوثانا وروى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومجاهد وأبى مالك والسدى ومقاتل نحو ذلك وقال ابن جرير عن الضحاك فى الآية قال المشركون للملائكة بنات الله وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى قال فاتخذوهن أربابا وصوروهن جوارى فحكموا وقلدوا وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبده يعنون الملائكة وهذا التفسير شبيه بقول الله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى) الآيات وقال تعالى (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا) الآية وقال (وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا) الآيتين وقال على بن أبى طلحة والضحاك عن ابن عباس (إن يدعون من دونه

إلا إناثا) قال يعنى موتى وقال مبارك يعنى ابن فضالة عن الحسن إن يدعون من دونه إلا إناثا قال الحسن الإناث كل شىء ميت ليس فيه روح إما خشبة يابسة وإما حجر يابس ورواه ابن أبى حاتم وابن جرير وهو غريب وقوله (وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً) أى هو الذى أمرهم بذلك وحسنه وزينه لهم وهم إنما يعبدون إبليس فى نفس الأمر كما قال تعالى (ألم أعهد اليكم يابنى آدم ألا تعبدوا الشيطان) الآية . وقال تعالى إخباراً عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادعوا عباداتهم فى الدنيا (بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون) وقوله (لعنه الله) أى طرده وأبعده من رحمته ، وأخرجه من جواره وقال (لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً) أى معيناً مقدراً معلوما قال قتادة من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار ، وواحد الى الجنة (ولأضلنهم) أى عن الحق (ولأمنينهم) أى أزين لهم ترك التوبة ، وأعدهم الأمانى ، وآمرهم بالتسويف والتأخير ، وأغرهم من أنفسهم قوله (ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام) قال قتادة والسدى وغيرهما يعنى تشقيقها وجعلها سمة ، وعلامة للبحيرة والسائبة والوصيلة (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال ابن عباس يعنى بذلك خصى الدواب : وكذا روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وأبى عياض وقتادة وأبى صالح والثورى ، وقد ورد فى حديث النهى عن ذلك ، وقال الحسن بن أبى الحسن البصرى يعنى بذلك الوشم وفى صحيح مسلم النهى عن الوشم فى الوجه ، وفى لفظ ، لعن الله من فعل ذلك ، وفى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل ، ثم قال : ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله عزوجل يعنى قوله (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) وقال ابن عباس فى رواية عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعى والحسن وقتادة والحكم والسدى والضحاك وعطاء الخراسانى فى قوله (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) يعنى دين الله عزوجل وهذا كقوله (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله) على قول من جعل ذلك أمرا أى لاتبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم كما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، أوينصرانه ، أويمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء هل تجدون بها من جدعاء » وفى صحيح مسلم عن عياض ابن حماد قال : قال رسول الله ﷺ « قال الله عزوجل : إنى خلقت عبادى حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم » ثم قال تعالى (ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا) أى فقد خسر الدنيا والآخرة وتلك خسارة لاجبر لها ولا استدراك لفائتها . وقوله تعالى (يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً) وهذا إخبار عن الواقع فإن الشيطان يعد أولياءه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون فى الدنيا والآخرة وقد كذب وافترى فى ذلك ، ولهذا قال الله تعالى (وما يعدهم الشيطان إلا غروراً) كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد (وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان — الى قوله — وإن الظالمين لهم عذاب أليم) وقوله (أولئك) أى المستحسنون له فيما وعدهم ومناهم (مأواهم جهنم) أى مصيرهم ومآلهم يوم القيامة (ولا يجدون عنها محيصاً) أى ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف ، ولا خلاص ، ولا مناص ، ثم ذكر تعالى حال السعداء والأتقياء وما لهم من الكرامة التامة فقال تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) أى صدقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات ، وتركوا مانهوا عنه من المنكرات (سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار) أى يصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا (خالدين فيها أبداً) أى بلا زوال ولا انتقال (وعد الله حقا) أى هذا وعد من الله ووعد الله معلوم حقيقة أنه واقع لامحالة ، ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر وهو قوله حقا ، ثم قال تعالى (ومن أصدق من الله قيلا) أى لاأحد أصدق منه قولا أى خبراً لاإله إلاهو ولارب سواه وكان رسول الله ﷺ يقول فى خطبته « إن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار »

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا

نَصِيراً * وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً * وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفاً وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلاً * وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطاً ﴾

قال قتادة ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا ، فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم ، وقال المسلمون نحن أولى بالله منكم ونبينا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضى على الكتب التى كانت قبله فأنزل الله (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به)(ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن) الآية . ثم أفلج الله حجة المسلمين على من ناواهم من أهل الأديان . وكذا روى عن السدى ومسروق والضحاك وأبى صالح وغيرهم وكذا روى العوفى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال فى هذه الآية تخاصم أهل الأديان ، فقال أهل التوراة : كتابنا خير الكتب ، ونبينا خير الأنبياء، وقال أهل الإنجيل مثل ذلك ، وقال أهل الإسلام : لادين إلا الإسلام ، وكتابنا نسخ كل كتاب ؛ونبيناخاتم النبيين ، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا ففضى الله بينهم وقال (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به) الآية ؛ وخير بين الأديان فقال (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن) إلى قوله (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وقال مجاهد : قالت العرب لن نبعث ولن نعذب ؛ وقالت اليهود والنصارى(لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى) وقالوا (لن تمسنا النار إلا أياما معدودات) والمعنى فى هذه الآية أن الدين ليس بالتحلى ولا بالتمنى ؛ ولكن ما وقر فى القلوب وصدقته الأعمال وليس كل من ادعى شيئا حصل له بمجرد دعواه ، ولا كل من قال إنه هو على الحق سمع قوله بمجرد ذلك حتى يكون له من الله برهان ؛ ولهذا قال تعالى (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به) أى ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمنى ؛ بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعه على ألسنة الرسل الكرام ؛ ولهذا قال بعده (من يعمل سوءا يجز به) كقوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ؛ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقد روى أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة . قال الإمام أحمد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل عن أبى بكر بن أبى زهير قال: أخبرت أن أبا بكر رضى الله عنه قال: يا رسول الله كيف الفلاح بعد هذه الآية (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به) فكل سوء عملناه جزينا به ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تنصب ؛ ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء » قال بلى قال « فهو مما تجزون به » ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن إسماعيل بن أبى خالد به[1] ورواه الحاكم من طريق سفيان الثورى عن إسماعيل به وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص عن على بن زيد عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت أبا بكر يقول : قال رسول الله ﷺ « من يعمل سوءا يجز به فى الدنيا » وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد[2] بن هشام بن جهيمة حدثنا يحيى بن أبى طالب ؛ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا زياد الجصاص عن على بن زيد عن مجاهد قال : قال عبدالله بن عمر انظروا المكان الذى فيه عبد الله بن الزبير مصلوبا فلاتمرن عليه قال فسها الغلام فإذا عبد الله بن عمر ينظر إلى ابن الزبير فقال يغفر الله لك ثلاثا أما والله ما علمتك إلا صوّاما قواما وصالا للرحم أما والله إنى لأرجو مع مساوى ما أصبت أن لايعذبك الله بعدها قال ثم التفت إلى فقال سمعت أبا بكر الصديق يقول : قال رسول الله ﷺ « من يعمل سوءفى الدنيا يجز به » ورواه أبو بكر البزار فى مسنده عن الفضل بن سهل عن عبد الوهاب بن عطاء به مختصرا وقال فى مسند ابن الزبير حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقى حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان حدثنى أبى عن جدى حيان بن بسطام قال بسطام قال كنت مع ابن عمر فمر بعبدالله بن الزبير وهو مصلوب فقال رحمة الله عليك أبا خبيب سمعت أباك يعنى الزبير يقول: قال رسول الله ﷺ

(١) فى نسخة الأزهر زيادة : ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى عن أبى خيثمة عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبى خالد به .

(٢) وفيها : أحمد بن هشيم .

« من يعمل سوءا يجزبه فى الدنيا والآخرة » ثم قال لا نعلمه يروى عن الزبير إلا من هـذا الوجه ؛ وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا أحمد بن كامل حدثنا محمد بن سعد العوفى ؛ حدثنا روح بن عبادة ؛ حدثناموسى بن عبيدة؛ حدثنى مولى بن السباع قال سمعت ابن عمر يحـدث عن أبى بكر الصديق قال كنت عنـد النبى ﷺ فنزلت هـذه الآية (من يعمل سوءاً يجزبه ولا يجد له من دون الله ولياً نصيراً) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا بكر ألا أقرئك آيةأنزلت على» قلت : بلى يا رسول الله قال فأقرأنيها فلا أعلم أنى قد وجدت انفصاما فى ظهرى حتى تمطيت لها فقال رسول الله ﷺ « مالك يا أبا بكر » قلت بأبى أنت وأمى يا رسول الله وأينا لم يعمل السوء وإنا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسـول الله ﷺ « أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون فانكم تجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة » وكذا رواه الترمذى عن يحيى بن موسى وعبدبن حميد عن روح بن عبادة به ثم قال وموسى بن عبيدة يضعف ومولى ابن سباع مجهول وقال ابن جرير حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء بن أبى رباح قال لما نزلت هـذه الآية قال أبو بكر جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله ﷺ « إنما هى المصيبات فى الدنيا » . (طريق أخرى عن الصديق) قال ابن مردويه حدثنا محمدبن أحمدبن إسحق العسكرى ، حدثنا محمد بن عامر السعدى ، حدثا يحيى بن يحيى حدثنا فضيل ابن عياض عن سليمان بن مهران عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: قال أبو بكر الصديق يارسول الله ما أشد هذه الآية (من يعمل سوءاً يجزبه) فقال رسول الله ﷺ « المصائب والأمراض والأحزان فى الدنيا جزاء » . (طريق أخرى) قال ابن جرير حدثنى عبد الله بن أبى زياد وأحمد بن منصور قالا أنبأنا زيد بن الحباب ، حدثنا عبد الملك بن الحسن المحاربى ، حدثنا محمد بن زيد بن منقذ عن عائشـة عن أبى بكر قال لما نزلت (من يعمل سوءاً يجز به) قال أبو بكر يا رسول الله كل مانعمل نؤاخذ به ؟ فقال «يا أبا بكر ألبس يصيبك كذا وكذا فهو كفارة» (حديث آخر) قال سعيد بن منصور أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن يزيد بن أبى يزيد حدثه عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رجلا تلا هذه الآية (من يعمل سوءاً يجزبه) فقال إنا لنجزى بكل ماعملناه هلكنا إذا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « نعم يجزى به المؤمن فى الدنيا فى نفسه فى جسده فيما يؤذيه » (طريق أخرى) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا سلمة ابن بشير ، حدثنا هشيم عن أبى عامر عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت قلت يارسول الله إنى لأعلم أشد آية فى القرآن فقال « ماهى ياعائشة» قلت من يعمل سوءاً يجزبه فقال «هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها» ورواه ابن جرير من حديث هشيم به ورواه أبو داود من حديث أبى عامر صالح بن رستم الخراز به. (طريق أخرى) قال أبو داود الطيالسى حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابنته أنها سألت عائشة عن هذه الآية (من يعمل سوءاً يجزبه به) فقالت ماسألنى أحد عن هذه الآية منذ سألت عنها رسول الله ﷺ سألت رسول الله ﷺ فقال «ياعائشة هذه مبايعة الله للعبد مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة فيضعها فى كمه فيفزع لها فيجدها فى جيبه حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما أن الذهب يخرج من الكير» (طريق أخرى) قال ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو القاسم حدثنا شريح بن يونس ؛ حدثنا أبو معاوية عن محمـد بن إسماعيل عن محمد بن يزيد ابن المهاجر عن عائشه قالت سئل رسـول الله ﷺ عن هـذه الآية (من يعمل سوءاً يجزبه) قال «إن المؤمن يؤجر فى كل شىء حتى فى القبض عند الموت» وقال الإمام أحمد حدثنا حسين عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه . (حديث آخر) قال سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن سمع محمـد بن قيس بن مخرمة يخبر أن أبا هريرة رضى الله عنه قال لما نزلت (من يعمل سوءاً يجزبه) شق ذلك على المسلمين فقال لهم رسـول الله ﷺ « سددوا وقاربوا فان فى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها » وهكذا رواه أحمد عن سفيان بن عيينة ومسلم والترمذى والنسائى من حديث سفيان بن عيينة به ورواه ابن جرير[1] من حديث روح ومعمر كلاهما عن إبراهيم بن يزيد عن عبد الله بن إبراهيم سمعت أبا هريرة يقول : لما نزلت

(١) فى نسخة الأزهر . ابن مردويه .

هذه الآية (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به) بكينا وحزنا وقلنا يارسول الله ما أبقت هذه الآية من شىء قال « أما والذى نفسى بيده إنها لكما أنزلت ولكن أبشروا وقاربوا وسددوا فانه لايصيب أحدا منكم مصيبة فى الدنيا الا كفر الله بها من خطيئته حتى الشوكة يشاكها أحدكم فى قدمه » وقال عطاء بن يسار عن أبى سعيد وأبى هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مايصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله من سيئاته » أخرجاه . (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد بن إسحق حدثتنى زينب بنت كعب بن عجرة عن أبى سعيد الخدرى قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال أرأيت هذه الأمراض التى تصيبنا مالنا بها قال كفارات قال أبى وان قلت قال حتى الشوكة فمافوقها قالت فدعا أبى على نفسه أنه لايفارقه الوعك حتى يموت فى أن لايشغله عن حج ولاعمرة ولاجهاد فى سبيل الله ولاصلاة مكتوبة فى جماعة فيمسه إنسان حتى وجد حره حتى مات رضى الله عنه تفرد به أحمد

(حديث آخر) روى ابن مردويه من طريق حسين بن واقد عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال قيل يارسول الله (من يعمل سوءاً يجز به) قال « نعم ومن يعمل حسنة يجز بها عشرا » فهلك من غلب واحدته عشراته وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا يزيد بن هرون حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن (من يعمل سوءاً يجز به) قال الكافر ثم قرأ (وهل نجازى إلا الكفور) وهكذا روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير أنهما فسرا السوء ههنا بالشرك أيضا وقوله (ولايجد له من دون الله وليا ولانصيرا) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس إلا أن يتوب فيتوب الله عليه رواه ابن أبى حاتم والصحيح أن ذلك عام فى جميع الأعمال لماتقدم من الأحاديث وهذا اختيار ابن جرير والله أعلم وقوله (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن) الآية لما ذكر الجزاء على السيئات وأنه لابد أن يأخذ مستحقها من العبد إما فى الدنيا وهو الأجود له ، وإما فى الآخرة والعياذ بالله من ذلك ؛ ونسأله العافية فى الدنيا والآخرة . والصفح والعفو والمسامحة شرع فى بيان إحسانه وكرمه ورحمته فى قبول الأعمال الصالحة من عباده ذكرانهم وإناثهم بشرط الإيمان ، وأنه سيدخلهم الجنة ولايظلمهم من حسناتهم ولامقدار النقير وهو النقرة التى فى ظهر نواة التمرة . وقد تقدم الكلام على الفتيل وهو الخيط الذى فى شق النواة . وهذا النقير وهما فى نواة التمرة والقطمير وهو اللفافة التى على نواة التمرة ، والثلاثة فى القرآن . ثم قال تعالى (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله) أى أخلص العمل لربه عز وجل فعمل إيماناً واحتساباً (وهو محسن) أى اتبع فى عمله ماشرعه الله له وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق . وهذان الشرطان لايصح عمل عامل بدونهما أى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله . والصواب أن يكون متابعا للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة ، وباطنه بالاخلاص فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد فمتى فقد الاخلاص كان منافقا وهم الذين يراءون الناس ومن فقد المتابعة كان ضالا جاهلا ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين الذين يتقبل عنهم أحسن ماعملوا ويتجاوز عن سيئاتهم الآية . ولهذا قال تعالى (واتبع ملة إبراهيم حنيفاً) وهم محمد وأتباعه الى يوم القيامة . كما قال تعالى (إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى) الآية وقال تعالى (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين) والحنيف هو المائل عن الشرك قصدا أى تاركا له عن بصيرة ومقبل على الحق بكليته لايصده عنه صاد ولايرده عنه راد وقوله (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وهذا من باب الترغيب فى اتباعه ، لأنه إمام يقتدى به حيث وصل الى غاية مايتقرب به العباد له فانه انتهى الى درجة الخلة التى هى أرفع مقامات المحبة . وماذاك الا لكثرة طاعته لربه كما وصفه به فى قوله (وإبراهيم الذى وفى) قال كثير من علماء السلف أى قام بجميع ما أمر به وفى كل مقام من مقامات العبادة فكان لايشغله أمر جليل عن حقير ولا كبير عن صغير وقال تعالى (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) الآية وقال تعالى (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفاً ولم يك من المشركين) الآية والآية بعدها وقال البخارى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن عمرو بن ميمون قال ان معاذا لماقدم اليمن صلى بهم الصبح فقرأ (واتخذ الله إبراهيم خليلا) فقال رجل من القوم لقد قرت عين أم ابراهيم وقد ذكر ابن جرير فى تفسيره عن بعضهم أنه إنما سماه الله خليلا من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جدب فارتحل الى خليل له من

أهل الموصل وقال بعضهم من أهل مصر ليمتار طعاما لأهله من قبله فلم يصب عنده حاجته فلما قرب من أهله بمفازة ذات رمل فقال لوملأت غرائرى من هذا الرمل لئلا يغتم أهلى برجوعى اليهم بغير ميرة وليظنوا أنى أتيتهم بما يحبون ففعل ذلك فتحول ما فى الغرائر من الرمل دقيقا فلما صار الى منزله نام وقام أهله ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقا فعجنوا منه وخبزوا فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذى منه خبزوا فقالوا من الدقيق الذى جئت به من عند خليلك فقال نعم هو من عند خليلى الله فسماه الله بذلك خليلا وفى صحة هذا ووقوعه نظر وغايته أن يكون خبرا إسرائيليا لا يصدق ولا يكذب وإنما سمى خليل الله لشدة محبته لربه عز وجل لما قام له به من الطاعة التى يحبها ويرضاها ولهذا ثبت فى الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ لما خطبهم فى آخر خطبة خطبها قال « أما بعد أيها الناس فلو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر بن أبى قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله » وجاء من طريق جندب بن عبد الله البجلى وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن مسعود عن النبى ﷺ قال « إن الله اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا » وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبدالرحيم بن محمد بن مسلم حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى بمكة حدثنا عبدالله الحنفى حدثنا زمعة أبو صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه فخرج حتى إذ ادنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم واذا بعضهم يقول عجب إن الله اتخذ من خلقه خليلا فإبراهيم خليله وقال آخر ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليما وقال آخر فعيسى روح الله وكلمته وقال آخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم فسلم وقال : « قد سمعت كلامكم وتعجبكم إن ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى كليمه وعيسى روحه وكلمته وآدم اصطفاه الله وهو كذلك وكذلك محمد ﷺ قال ألا وإنى حبيب الله ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر وأنا أول من يحرك حلقة الجنة فيفتح الله ويدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر » وهذا حديث غريب من هذا الوجه ولبعضه شواهد فى الصحاح وغيرها وقال قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال أتعجبون من أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وكذا روى عن أنس بن مالك وغير واحد من الصحابة والتابعين والأئمة من السلف والخلف وقال ابن أبى حاتم حدثنا يحيى بن عبدك القزوينى حدثنا محمد يعنى ابن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعنى ابن أبى قيس عن عاصم عن أبى راشد عن عبيد بن عمير قال كان إبراهيم عليه السلام يضيف الناس فخرج يوما يلتمس أحدا يضيفه فلم يجد أحدا يضيفه فرجع الى داره فوجد فيها رجلا قائما فقال ياعبدالله ما أدخلك دارى بغير اذنى قال دخلتها باذن ربها ، قال ومن أنت قال أنا ملك الموت أرسلنى ربى إلى عبد من عباده أبشره بأن الله قد اتخذه خليلا قال من هو فوالله إن أخبرتنى به ثم كان بأقصى البلاد لآتينه ثم لا أبرح له جارا حتى يفرق بيننا الموت قال ذلك العبد أنت قال أنا قال نعم قال فبم اتخذنى ربى خليلا قال انك تعطى الناس ولا تسألهم وحدثنا أبى حدثنا محمود بن خالد السلمى حدثنا الوليد عن إسحق بن يسار قال لما اتخذ الله إبراهيم خليلا ألقى فى قلبه الوجل حتى ان خفقان قلبه ليسمع من بعيد كما يسمع خفقان الطير فى الهواء وهكذا جاء فى صفة رسول الله ﷺ أنه كان يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل إذا اشتد غليانها من البكاء وقوله ﴿ ولله مافى السموات وما فى الأرض ﴾ أى الجميع ملكه وعبيده وخلقه وهو المتصرف فى جميع ذلك لاراد لماقضى ولا معقب لماحكم ولا يسأل عما يفعل لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته وقوله ﴿ وكان الله بكل شىء محيطاً ﴾ أى علمه نافذ فى جميع ذلك لاتخفى عليه خافية من عباده ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ولا تخفى عليه ذرة لما تراءى للناظرين وما توارى .

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَاءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَاءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ

مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾

قال البخارى حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن — إلى قوله — وترغبون أن تنكحوهن) قالت عائشة هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته فى ماله حتى فى العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه فى ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية ، وكذلك رواه مسلم عن أبى كريب وعن أبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن أبى أسامة وقال ابن أبى حاتم قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم وما يتلى عليكم فى الكتاب) الآية ، قالت : والذى ذكر الله أنه يتلى عليه فى الكتاب . الآية الأولى التى قال الله (وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وبهذا الإسناد عن عائشة قالت : وقول الله عز وجل (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حتى تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن وأصله ثابت فى الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الأيلى به ، والمقصود أن الرجل إذا كان فى حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب فى أن يتزوجها فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء ، فان لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل ، وهذا المعنى فى الآية الأولى التى فى أول السورة ، وتارة لا يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده أو فى نفس الأمر فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه فى ماله الذى بينه وبينها كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية وهى قوله (فى يتامى النساء) الآية . كان الرجل فى الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً ، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه . وقال فى قوله (والمستضعفين من الولدان) كانوا فى الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات وذلك قوله (لا تؤتونهن ما كتب لهن) فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذى سهم سهمه فقال (للذكر مثل حظ الأنثيين) صغيرا أو كبيرا ، وكذا قال سعيد بن جبير وغيره قال سعيد بن جبير فى قوله (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فأنكحها واستأثر بها وقوله (وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما) تهييجا على فعل الخيرات وامتثالا للأوامر وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه .

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾

يقول تعالى مخبرا ومشرعا من حال الزوجين تارة فى حال نفور الرجل عن المرأة وتارة فى حال اتفاقه معها ، وتارة فى حال فراقه لها فالحالة الأولى ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها فى بذلها ذلك له ولا

عليه فى قبوله منها ولهذا قال تعالى (فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهم صلحا) ثم قال (والصلح خير) أى من الفراق وقوله (وأحضرت الأنفس الشح) أى الصلح عند المشاحة خير من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها فصالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة ففعل ذلك منها وأبقاها على ذلك ﴿ذكر الرواية بذلك﴾ قال أبو داود الطيالسى حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما) الآية . قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز ورواه الترمذى عن محمد بن المثنى عن أبى داود الطيالسى به وقال حسن غريب ، قال الشافعى أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفى عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان . وفى الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان النبى ﷺ يقسم لها بيوم سودة . وفى صحيح البخارى من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة نحوه ، وقال سعيد بن منصور أنبأنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام عن أبيه عروة قال أنزل الله فى سودة وأشباهها (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت ففرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنزلها منه ، فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ قال البيهقى وقد رواه أحمد بن يونس عن الحسن بن أبى الزناد موصولا وهذه الطريقة رواها الحاكم فى مستدركه فقال حدثنا أبو بكر بن إسحق الفقيه أخبرنا الحسن بن على بن زياد حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت له يا ابن أختى : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله يومى هذا لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ قالت عائشة ، ففى ذلك أنزل الله (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) وكذلك رواه أبو داود عن أحمد بن يونس به ، والحاكم فى مستدركه ، ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد رواه ابن مردويه من طريق أبى بلال الأشعرى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد به نحوه ومن رواية عبد العزيز عن محمد الدراوردى عن هشام بن عروة بنحوه مختصرا والله أعلم : وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدعولى فى أول معجمه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائى حدثنا القاسم بن أبى برة قال بعث النبى ﷺ إلى سودة بنت زمعة بطلاقها ، فلما أن أتاها جلست له على طريق عائشة فلما رأته قالت له : أنشدك بالذى أنزل عليك كلامه واصطفاك على خلقه لما راجعتنى فان قد كبرت ولا حاجة لى فى الرجال لكن أريد أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فراجعها فقالت فإنى جعلت يومى وليلتى لحبة رسول الله ﷺ وهذا غريب مرسل . وقال البخارى حدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قال الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى فى حل فنزلت هذه الآية . وقال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا أبى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) قالت هذا فى المرأة تكون عند الرجل فلعله لا يكون بمستكثر منها ولا يكون لها ولد ويكون لها صحبة فتقول : لا تطلقنى وأنت فى حل من شأنى . حدثنى المثنى حدثنا حجاج ابن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن عائشة فى قوله (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قالت هو الرجل يكون له المرأتان إحداهما قد كبرت والأخرى دميمة وهو لا يستكثر منها فتقول . لا تطلقنى وأنت فى حل من شأنى وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين من غير وجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحو ما تقدم ولله الحمد والمنة قال ابن جرير حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب

فسأله عن آية فكرهه فضربه بالدرة ، فسأله آخر عن هذه الآية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) ثم قال مثل هذا فاسألوا ، ثم قال : هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز . وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين الهسنجاني حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص عن سماك ابن حرب عن خالد بن عرعرة قال : جاء رجل الى علي بن أبي طالب فسأله عن قول الله عزوجل (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما) قال علي : يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها من دمامتها ، أو كبرها ، أو سوء خلقها ، أو قذذها فتكره فراقه ، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له ، وان جعلت له من أيامها فلا حرج . وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حماد بن سلمة وأبي الأحوص ، ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل أربعتهم عن سماك به . وكذا فسرها ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد بن جبير والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحسن والحكم بن عتبة وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة ولا أعلم في ذلك خلافا أن المراد بهذه الآية هذا والله أعلم وقال الشافعي أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلم كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عزوجل (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً) الآية وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار بأطول من هذا السياق وقال الحافظ أبو بكر البيهقي حدثنا سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأنا علي بن محمد بن عيسى أنبأنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوز الرجل وإعراضه عن امرأته في قوله (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) الى تمام الآيتين أن المرء إذا نشز عن امرأته وآثر عليها فإن من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثرة في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وكان صلحها عليه كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله عزوجل (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة وآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم أمهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فقال لها ماشئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقررت على ماترين من الاثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل أستقر على الاثرة فأمسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت أن تستقر عنده على الاثرة فيما آثر به عليها وهكذا رواه بتمامه ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار فذكره بطوله والله أعلم وقوله (والصلح خير) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعني التخيير أن يخير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام ولما كان الوفاق أحب الى الله من الفراق قال (والصلح خير) بل الطلاق بغيض اليه سبحانه وتعالى ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه جميعاً عن كثير بن عبيد عن محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبغض الحلال الى الله الطلاق » ثم رواه أبو داود عن أحمد بن يونس عن معروف عن محارب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه مرسلا وقوله (وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) وان تتجشموا مشقة الصبر على ماتكرهون منهن وتقسموا لهن أسوة أمثالهن فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء ، وقوله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه فإنه وان وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلابد من التفاوت

فى المحبة والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس وعبيدة السلمانى ومجاهد والحسن البصرى والضحاك بن مزاحم وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا ابن أبى شيبة حدثنا حسين الجعفى عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة قال نزلت هذه الآية (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) فى عائشة ، يعنى أن النبى ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » يعنى القلب هذا لفظ أبى داود وهذا إسناد صحيح لكن قال الترمذى رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا قال وهذا أصح وقوله (فلا تميلوا كل الميل) أى فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا فى الميل بالكلية (فتذروها كالمعلقة) أى فتبقى هذه الأخرى معلقة قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن والضحاك والربيع بن أنس والسدى ومقاتل بن حيان معناه لا ذات زوج ولا مطلقة وقال أبو داود الطيالسى أنبأنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث همام بن يحيى عن قتادة به وقال الترمذى إنما أسنده همام ورواه هشام الدستوائى عن قتادة قال كان يقال ولا يعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام وقوله (وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما) أى وإن أصلحتم فى أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله فى جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض ثم قال تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) وهذه هى الحالة الثالثة وهى حالة الفراق وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه الله من هو خير له منها ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه (وكان الله واسعا حكيما) أى واسع الفضل عظيم المن حكيما فى جميع أفعاله وأقداره وشرعه

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا * وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا * إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا * مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض وأنه الحاكم فيهما ولهذا قال (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم) أى وصيناكم بما وصيناهم به من تقوى الله عز وجل بعبادته وحده لا شريك له ثم قال (وإن تكفروا فإن لله ما فى السموات وما فى الأرض) الآية كما قال تعالى إخبارا عن موسى أنه قال لقومه (إن تكفروا أنتم ومن فى الأرض جميعا فإن الله لغنى حميد) وقال (فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غنى حميد) أى غنى عن عباده (حميد) أى محمود فى جميع ما يقدره ويشرعه وقوله (ولله ما فى السموات وما فى الأرض وكفى بالله وكيلا) أى هو القائم على كل نفس بما كسبت الرقيب الشهيد على كل شىء وقوله (إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا) أى هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه كما قال (وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) قال بعض السلف ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره وقال تعالى (إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد * وما ذلك على الله بعزيز) أى وما هو عليه بممتنع وقوله (من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) أى يا من ليس له همة إلا الدنيا اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة وإذا سألته من هذه وهذه أعطاك وأغناك وأقناك كما قال تعالى (فمن الناس من يقول

ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق * ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أولئك لهم نصيب مما كسبوا) الآية وقال تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزدله فى حرثه) الآية وقال تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ـ إلى قوله ـ انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض) الآية وقد زعم ابن جرير أن المعنى فى هذه الآية (من كان يريد ثواب الدنيا) أى من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك (فعند الله ثواب الدنيا) وهو ما حصل لهم من المغانم وغيرها مع المسلمين وقوله (والآخرة) أى وعند الله ثواب الآخرة وهو ما ادخره لهم من العقوبة فى نار جهنم جعلها كقوله (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ـ إلى قوله ـ وباطل ما كانوا يعملون) ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر وأما تفسيره الآية الأولى بهذا ففيه نظر فان قوله (فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) ظاهر فى حصول الخير فى الدنيا والآخرة أى بيده هذا وهذا فلا يقتصرن قاصر الهمة على السعى للدنيا فقط بل لتكن همته سامية إلى نيل المطالب العالية فى الدنيا والآخرة فان مرجع ذلك كله إلى الذى بيده الضر والنفع وهو الله الذى لا إله إلا هو الذى قد قسم السعادة والشقاوة بين الناس فى الدنيا والآخرة ، وعدل بينهم فيما علمه فيهم ممن يستحق هذا وممن يستحق هذا . ولهذا قال (وكان الله سميعا بصيرا)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أى بالعدل فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم فى الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف وأن يكونوا متعاونين متساعدين متناصرين فيه وقوله (شهداء لله) كما قال (وأقيموا الشهادة لله) أى أدوها ابتغاء وجه الله فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقا خالية من التحريف والتبديل والكتمان ولهذا قال (ولو على أنفسكم) أى اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه ولو عادت مضرته عليك فان الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق عليه وقوله (أو الوالدين والأقربين) أى وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعهم فيها بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم فان الحق حاكم على كل أحد وقوله (إن يكن غنيا أو فقيراً فالله أولى بهما) أى لا ترعاه لغناه ولا تشفق عليه لفقره الله يتولاهما بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما وقوله (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) أى فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل فى أموركم وشئونكم بل الزموا العدل على أى حال كان كما قال تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) ومن هذا قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبى ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم فقال : والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلى ولأنتم أبغض إلى من أعدادكم من القردة والخنازير وما يحملنى حبى إياه ، وبغضى لكم على أن لا أعدل فيكم فقالوا بهذا قامت السموات والأرض وسيأتى الحديث مسندا فى سورة المائدة إن شاء الله تعالى وقوله (وإن تلووا أو تعرضوا) قال مجاهد وغير واحد من السلف تلووا أى تحرفوا الشهادة وتغيروها واللى هو التحريف وتعمد الكذب قال تعالى (وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب) الآية والاعراض هو كتمان الشهادة وتركها قال تعالى (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « خير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسئلها » ولهذا توعدهم الله بقوله (فان الله كان بما تعملون خبيراً) أى وسيجازيكم بذلك

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ

مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلَٰئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول فى جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه وليس هـذا من باب تحصيل الحاصل بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه كما يقول المؤمن فى كل صلاة (اهدنا الصراط المستقيم) أى بصرنا فيه وزدنا هدى وثبتنا عليه فأمرهم بالإيمان به وبرسوله كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله) وقوله (والكتاب الذى نزل على رسوله) يعنى القرآن (والكتاب الذى أنزل من قبل) وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة وقال فى القرآن نزل لأنه نزل مفرقا منجما على الوقائع بحسب ما يحتاج إليه العباد فى معاشهم ومعادهم وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة واحدة لهذا قال تعالى (والكتاب الذى أنزل من قبل) ثم قال تعالى (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) أى فقد خرج عن طريق الهدى وبعد عن القصد كل البعد

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا * بَشِّرِ الْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلهِ جَمِيعًا * وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَٰفِقِينَ وَالْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾

يخبر تعالى عمن دخل فى الإيمان ثم رجع عنه ثم عاد فيه ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات فانه لا توبة بعد موته ولا يغفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجا ولا مخرجا ولا طريقا إلى الهدى ولهذا قال (لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حفص بن جميع عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى (ثم ازدادوا كفراً) قال تمادوا على كفرهم حتى ماتوا وكذا قال مجاهد وروى ابن أبى حاتم من طريق جابر المعلى عن عامر الشعبى عن على رضى الله عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثا ثم تلا هذه الآية (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) ثم قال (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما) يعنى أن المنافقين من هذه الصفة فانهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين بمعنى أنهم معهم فى الحقيقة يوالونهم ويسرون إليهم بالمودة ويقولون لهم إذا خلوا بهم إنما نحن معكم إنما نحن مستهزءون أى بالمؤمنين فى اظهارنا لهم الموافقة قال الله تعالى منكرا عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين (أيبتغون عندهم العزة) ثم أخبر الله تعالى بأن العزة كلها له وحده لا شريك له ولمن جعلها له كما قال تعالى فى الآية الأخرى (من كان يريد العزة فلله العزة جميعا) وقال تعالى (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) والمقصود من هذا التهييج على طلب العزة من جناب الله والاقبال على عبوديته والانتظام فى جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ويناسب هنا أن نذكر الحديث الذى رواه الإمام أحمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد الكندى عن عبادة بن سبى عن أبى ريحانة أن النبى ﷺ قال « من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وفخرا فهو عاشرهم فى النار » تفرد به أحمد وأبو ريحانة هذا هو أزدى ويقال أنصارى واسمه شمعون بالمعجمة فيما قاله البخارى وقال غيره بالمهملة والله أعلم وقوله (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذا مثلهم) أى إنكم إذا ارتكبتم النهى بعد وصوله إليكم ورضيتم

بالجلوس معهم فى المكان الذى يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم فى الذى هم فيه فلهذا قال تعالى (إنكم إذا مثلهم) فى المأثم كما جاء فى الحديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » والذى أحيل عليه فى هذه الآية من النهى فى ذلك هو قوله تعالى فى سورة الأنعام وهى مكية (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم) الآية قال مقاتل بن حيان نسخت هذه الآية التى فى سورة الأنعام يعنى نسخ قوله (إنكم إذا مثلهم — لقوله — وما على الذين يتقون من حسابهم من شىء ولكن ذكرى لعلهم يتقون) وقوله (إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعاً) أى كما أشركوهم فى الكفر كذلك يشارك الله بينهم فى الخلود فى نار جهنم أبدا ويجمع بينهم فى دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الحميم والغسلين لا الزلال

﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء بمعنى ينتظرون زوال دولتهم وظهور الكفرة عليهم وذهاب ملتهم (فإن كان لكم فتح من الله) أى نصر وتأييد وظفر وغنيمة (قالوا ألم نكن معكم) أى يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة (وإن كان للكافرين نصيب) أى إدالة على المؤمنين فى بعض الأحيان كما وقع يوم أحد فإن الرسل تبتلى ثم يكون لها العاقبة (قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين) أى ساعدناكم فى الباطن وما ألوناهم خبالا وتخذيلا حتى انتصرتم عليهم وقال السدى نستحوذ عليكم نغلب عليكم كقوله (استحوذ عليهم الشيطان) وهذا أيضا تودد منهم إليهم فإنهم كان يصانعون هؤلاء وهؤلاء ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم وما ذاك إلا لضعف إيمانهم وقلة إيقانهم قال تعالى (فالله يحكم بينكم يوم القيامة) أى بما يعلمه منكم أيها المنافقون من البواطن الرديئة فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهراً فى الحياة الدنيا لما له فى ذلك من الحكمة فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويحصل ما فى الصدور وقوله (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) قال عبد الرزاق أنبأنا الثورى عن الأعمش عن ذر عن سبيع الكندى قال جاء رجل الى على بن أبى طالب فقال كيف هذه الآية (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) فقال على رضى الله عنه ادنه ادنه فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا روى ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال ذاك يوم القيامة وكذا روى السدى عن أبى مالك الأشجعى يعنى يوم القيامة وقال السدى سبيلا أى حجة ويحتمل أن يكون المعنى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أى فى الدنيا بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية وإن حصل لهم ظفر فى بعض الأحيان على بعض الناس فان العاقبة للمتقين فى الدنيا والآخرة كما قال تعالى (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا) الآية وعلى هذا يكون ردا على المنافقين فيما أملوه ورجوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين خوفا على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم كما قال تعالى (فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم — إلى قوله — نادمين) وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولى العلماء وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافرين لما فى صحة ابتياعه من التسليط له عليه والاذلال ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه فى الحال لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾

قدتقدم فى أول سورة البقرة قوله تعالى (يخادعون الله والذين آمنوا) وقال ههنا (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) ولا شك أن الله لايخادع فإنه العالم بالسرائر والضمائر ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً فكذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيامة وأن أمرهم يروج عنده كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيامة يحلفون له أنهم كانوا على الاستقامة والسداد ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده كما قال تعالى (يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم) الآية وقوله (وهو خادعهم) أى هو الذى يستدرجهم فى طغيانهم وضلالهم ويخذلهم عن الحق والوصول اليه فى الدنيا وكذلك يوم القيامة كما قال تعالى (يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم - إلى قوله - وبئس المصير) وقد ورد فى الحديث « من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به » وفى الحديث الآخر « إن الله يأمر بالعبد إلى الجنة فما يبدو للناس ويعدل به إلى النار » عياذاً بالله من ذلك وقوله (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) الآية هذه صفة المنافقين فى أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها وهى الصلاة إذا قاموا اليها قاموا وهم كسالى عنها لأنهم لانية لهم فيها ولا إيمان لهم بها ولا خشية ولا يعقلون معناها كما روى ابن مردويه من طريق عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبى عمران عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : يكره أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان ولكن يقوم اليها طلق الوجه ، عظيم الرغبة شديد الفرح ، فإنه يناجى الله وان الله تجاهه يغفرله ويجيبه إذادعاه ثم يتلو هذه الآية ، (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) وروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس نحوه فقوله تعالى (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) هذه صفة ظواهرهم كما قال (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة فقال (يراءون الناس) أى لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة . ولهذا يتخلفون كثيرا عن الصلاة التى لايرون فيها غالبا كصلاة العشاء فى وقت العتمة وصلاة الصبح فى وقت الغلس كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال ومعهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » وفى رواية « والذى نفسى بيده لو علم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد الصلاة ولولا مافى البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم بالنار » وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا محمد بن إبراهيم بن أبى بكر المقدمى ، حدثنا محمد بن دينار عن إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه عز وجل » وقوله (ولا يذكرون الله إلا قليلا) أى فى صلاتهم لايخشون ولا يدرون مايقولون بل هم فى صلاتهم ساهون لاهون وعما يراد بهم من الخير معرضون وقد روى الإمام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق : يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا » وكذا رواه مسلم والترمذى والنسائى من حديث إسماعيل بن جعفر المدنى عن العلاء ابن عبد الرحمن به وقال الترمذى حسن صحيح وقوله (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) يعنى المنافقين محيرين بين الإيمان والكفر فلاهم مع المؤمنين ظاهرا وباطنا ولا مع الكافرين ظاهرا وباطنا بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين ومنهم من يعتريه الشك فتارة يميل إلى هؤلاء وتارة يميل إلى أولئك (كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا) الآية : وقال مجاهد (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء) يعنى أصحاب محمد ﷺ (ولا إلى هؤلاء) يعنى اليهود وقال ابن جرير حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة[1] بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة ولا تدرى أيهما

(١) العائرة بالهمزة من عارت الشاة بين الفحلين إذا ترددت بينهما لاتدرى أيهما ينزو عليها .

تتبع » تفرد به مسلم وقد رواه عن محمد بن المثنى مرة أخرى عن عبد الوهاب فوقف به على ابن عمر ولم يرفعه قال حدثنا به عبد الوهاب مرتين كذلك قلت وقد رواه الإمام أحمد عن إسحق بن يوسف بن عبيد الله به مرفوعا وكذا رواه إسماعيل بن عياش وعلى بن عاصم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وكذا رواه عثمان بن محمد بن أبى شيبة عن عبدة عن عبد الله به مرفوعا ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أو عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . ورواه أيضا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وقال الإمام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا الهذيل بن بلال عن ابن أبى عبيد أنه جلس ذات يوم بمكة وعبد الله بن عمر معه فقال ابن أبى عبيد قال أبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن مثل المنافق يوم القيامة كالشاة بين الربضين من الغنم إن أتت هؤلاء نطحتها وإن أتت هؤلاء نطحتها » فقال له ابن عمر كذبت فأثنى القوم على أبى خيراً أو معروفا فقال ابن عمر ما أظن صاحبكم إلا كما تقولون ولكنى شاهدى الله إذ قال كالشاة بين الغنمين ، فقال هو سواء فقال هكذا سمعته . قال الإمام أحمد حدثنا يزيد حدثنا المسعودى عن ابن جعفر محمد بن على قال بينا عبيد بن عمير يقص وعنده عبد الله بن عمر فقال عبيد ابن عمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المنافق كالشاة بين ربضين إذا أتت هؤلاء نطحتها وإذا أتت هؤلاء نطحتها » فقال ابن عمر ليس كذلك إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كشاة بين غنمين » قال فاختطف الشيخ وغضب فلما رأى ذلك ابن عمر قال أما إنى لو لم أسمعه لم أردد ذلك عليك . (طريقة أخرى عن ابن عمر) قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عثمان بن مادويه عن يعفر بن زودى قال: سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول قال رسول الله ﷺ « مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين » فقال ابن عمر : ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ ، إنما قال رسول الله ﷺ « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين » ورواه أحمد أيضا من طرق عن عبيد بن عمير عن ابن عمر ، ورواه ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبى إسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله هو ابن مسعود قال : مثل المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نفر انتهوا إلى واد فوقع أحدهم فعبر ، ثم وقع الآخر حتى إذا أتى على نصف الوادى ناداه الذى على شفير الوادى ويلك أين تذهب إلى الهلكة ارجع عودك على بدئك ، وناداه الذى عبر هلم إلى النجاة ، فجعل ينظر إلى هذا مرة وإلى هذا مرة ، قال فجاءه سيل فأغرقه ، فالذى عبر هو المؤمن ، والذى غرق المنافق (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) والذى مكث الكافر وقال ابن جرير حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا شعبة عن قتادة (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) يقول ليسوا بمؤمنين مخلصين ، ولا مشركين مصرحين بالشرك ، قال وذكر لنا أن نبى الله ﷺ كان يضرب مثلا للمؤمن وللمنافق وللكافر كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر فوقع المؤمن فقطع ، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر أن هلم إلى فإنى أخشى عليك ، وناداه المؤمن أن هلم إلى فان عندى وعندى يحظى(١) له ما عنده ، فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى أذى (٢) فغرقه وإن المنافق لم يزل فى شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك قال وذكر لنا أن نبى الله ﷺ كان يقول « مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين رأت غنما على نشز فأتتها وشامتها فلم تعرف ، ثم رأت غنما على نشز فأتتها فشامتها فلم تعرف » ولهذا قال تعالى (ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) أى ومن صرفه عن طريق الهدى (فلن تجد له وليا مرشدا) فانه (من يضلل الله فلا هادى له) والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادى لهم ، ولا منقذ لهم مما هم فيه ، فانه تعالى لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا * إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا

(١) فى نسخة ابن جرير : ويحصى بالصاد (٢) وفيه أتى عليه الماء .

وَٱعْتَصَمُوا بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، يعنى مصاحبتهم ومصادقتهم. ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم ، كما قال تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه) أى يحذركم عقوبته فى ارتكابكم نهيه ، ولهذا قال ههنا (أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا) أى حجة عليكم فى عقوبته إياكم . قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قوله (سلطانا مبينا قال كل سلطان فى القرآن حجة وهذا إسناد صحيح ، وكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظى والضحاك والسدى والنضر بن عربى ، ثم أخبر تعالى (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) أى يوم القيامة جزاء على كفرهم الغليظ . قال الوالبى عن ابن عباس (فى الدرك الأسفل من النار) أى فى أسفل النار ، وقال غيره النار دركات كما أن الجنة درجات، وقال سفيان الثورى عن عاصم عن ذكوان أبى صالح عن أبى هريرة (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) قال فى توابيت ترتج عليهم . كذا رواه ابن جرير عن ابن وكيع عن يحيى بن يمان عن سفيان الثورى به ، ورواه ابن أبى حاتم عن المنذر بن شاذان عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) قال الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم فتوقد من تحتهم ومن فوقهم ، قال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن خيثمة عن عبد الله يعنى ابن مسعود (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) قال فى توابيت من نار تطبق عليهم أى مغلقة مقفلة ، ورواه ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الأشج عن وكيع عن سفيان عن سلمة عن خيثمة عن ابن مسعود (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) قال فى توابيت من حديد مبهمة عليهم ، ومعنى قوله مبهمة أى مغلقة مقفلة لا يهتدى لمكان فتحها، وروى ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو أسامة حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود سئل عن المنافقين فقال : يجعلون فى توابيت من نار تطبق عليهم فى أسفل درك من النار (ولن تجد لهم نصيرا)أى ينقذهم مما هم فيه ويخرجهم من أليم العذاب ، ثم أخبر تعالى أن من تاب منهم فى الدنيا تاب عليه وقبل ندمه إذا أخلص فى توبته وأصلح عمله ، واعتصم بربه فى جميع أمره فقال تعالى (إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله) أى بدلوا الرياء بالإخلاص فينفعهم العمل الصالح وإن قل، قال ابن أبى حاتم حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبى عمران عن عمران عن عمرو بن مرة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال « أخلص دينك يكفك القليل من العمل » (فأولئك مع المؤمنين) أى فى زمرتهم يوم القيامة (وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) ثم قال تعالى مخبرا عن غناه عما سواه وأنه إنما يعذب العباد بذنوبهم فقال تعالى (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) أى أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله (وكان الله شاكرا عليما) أى من شكر شكر له . ومن آمن قلبه به علمه وجازاه على ذلك أوفر الجزاء

﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا * إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾

قال ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية يقول لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوما فانه قد أرخص له يدعو على من ظلمه وذلك قوله (إلا من ظلم) وإن صبر فهو خير له وقال أبو داود حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا

سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة قال سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تسبخي عنه » وقال الحسن البصري لا يدع عليه وليقل اللهم أعني عليه واستخرج حقي منه وفي رواية عنه قال قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدي عليه وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن إن افترى عليك فلا تفتر عليه لقوله (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل) وقال أبو داود حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما مالم يعتد المظلوم » وقال عبد الرزاق أنبأنا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله (لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) قال ضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته فلما خرج أخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد إليّ حق ضيافتي قال فذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم حتى يؤدي الآخر اليه حق ضيافته وقال ابن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) قال : قال هو الرجل ينزل بالرجل فلايحسن ضيافته فيخرج فيقول أساء ضيافتي ولم يحسن وفي رواية هو الضيف المحول رحله فانه يجهر لصاحبه بالسوء من القول وكذا روى عن غير واحد عن مجاهد نحو هذا وقد روى الجماعة سوى النسائي والترمذي من طريق الليث بن سعد والترمذي من حديث ابن لهيعة كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال: قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلايقرونا فما ترى في ذلك ؟ «فقال إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا الجودي يحدث عن سعيد بن المهاجر عن المقدام بن أبي كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما مسلم ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله » تفرد به أحمد من هذا الوجه وقال أحمد أيضا حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام بن أبي كريمة سمع رسول الله ﷺ يقول « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه فان شاء اقتضاه وإن شاء تركه » ثم رواه أيضا عن غندر عن شعبة . وعن زياد بن عبد الله البكائي عن وكيع وأبي نعيم عن سفيان الثوري ثلاثتهم عن منصور به ، وكذا رواه أبو داود من حديث أبي عوانة عن منصور به. ومن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره الى وجوب الضيافة ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إن لي جارا يؤذيني فقال له : « أخرج متاعك فضعه على الطريق » فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق فكل من مر به قال : مالك ؟ قال جاري يؤذيني فيقول اللهم العنه اللهم أخزه قال : فقال الرجل ارجع إلى منزلك والله لا أوذيك أبدا ، وقد رواه أبو داود في كتاب الأدب عن أبي توبة الربيع عن نافع عن سليمان ابن حيان أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان به ثم قال البزار : لانعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ورواه أبو جحيفة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا) أي إن تظهروا أيها الناس خيرا أو أخفيتموه أو عفوتم عمن أساء إليكم فإن ذلك مما يقربكم عند الله ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال : (فإن الله كان عفوا قديرا) ولهذا ورد في الأثر أن حملة العرش يسبحون الله فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك ، وفي الحديث الصحيح « ما نقص مال من صدقة ولا زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ومن تواضع لله رفعه »

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا

مُّهِيناً *وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾

يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله من اليهود والنصارى حيث فرقوا بين الله ورسله فى الإيمان فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض بمجرد التشهى والعادة وما ألفوا عليه آباءهم لاعن دليل قادهم إلى ذلك فإنه لاسبيل لهم الى ذلك بل بمجرد الهوى والعصبية فاليهود عليهم لعائن الله آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ﷺ والسامرة لايؤمنون بنبىّ بعد يوشع خليفة موسى بن عمران ، والمجوس يقال إنهم كانوا يؤمنون بنبىّ لهم يقال له زرادشت ثم كفروا بشرعه فرفع من بين أظهرهم والله أعلم ، والمقصود أن من كفر بنبىّ من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء فان الإيمان واجب بكل نبى بعثه الله الى أهل الأرض فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهى تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً إنما هو عن غرض وهوى وعصبية ولهذا قال تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله) فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أى فى الإيمان (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أى طريقا ومسلكا ثم أخبر تعالى عنهم فقال (أولئك هم الكافرون حقا) أى كفرهم محقق لامحالة بمن ادعوا الإيمان به لأنه ليس شرعياً إذ لوكانوا مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلا وأقوى برهانا منه أونظروا حق النظر فى نبوته وقوله (وأعتدنا للكافرين عذابا مهيناً) أى كما استهانوا بمن كفروا به إما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لاضرورة بهم اليه وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود فى زمان رسول الله ﷺ حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه فسلط الله عليهم الذل الدنيوى الموصول بالذل الأخروى (وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله) فى الدنيا والآخرة وقوله (والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم) يعنى بذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبىّ بعثه الله كما قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله) الآية ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل فقال (أولئك سوف يؤتيهم أجورهم) على ما آمنوا بالله ورسله (وكان الله غفورا رحيما) أى لذنوبهم أى إن كان لبعضهم ذنوب

﴿ يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰناً مُّبِيناً * وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقاً غَلِيظاً ﴾

وقال محمد بن كعب القرظى والسدى وقتادة : سأل اليهود رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتابا من السماء كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة قال ابن جريج : سألوه أن ينزل عليهم صحفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك كما هو مذكور فى سورة سبحان (وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا) الآيات ولهذا قال تعالى (فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم) أى بطغيانهم وبغيهم . وعتوهم وعنادهم وهذا مفسر فى سورة البقرة حيث يقول تعالى (وإذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون *ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون) وقوله تعالى (ثم اتخذوا العجل من بعد ماجاءتهم البينات) أى من بعد ما رأوا من الآيات

الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى عليه السلام فى بلاد مصر وما كان من إهلاك عدوهم فرعون وجميع جنوده فى اليم فما جاوزوه إلا يسيرا حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم فقالوا لموسى (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) الآيتين ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة فى سورة الأعراف وفى سورة طه بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله عز وجل ثم لما رجع وكان ما كان جعل الله توبتهم من الذى صنعوه وابتدعوه أن يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده فجعل يقتل بعضهم بعضا ، ثم أحياهم الله عز وجل وقال الله تعالى (فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا) ثم قال (ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم) وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى عليه السلام رفع الله على رءوسهم جبلا ، ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا وجعلوا ينظرون إلى فوق رءوسهم خشية أن يسقط عليهم كما قال تعالى (وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة) الآية (وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا) أى فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل فانهم أمروا أن يدخلوا باب بيت القدس سجدا وهم يقولون حطة . أى اللهم حط عنا ذنوبنا فى تركنا الجهاد ونكولنا عنه حتى تهنا فى التيه أربعين سنة فدخلوا يزحفون على أستاههم وهم يقولون حنطة فى شعرة (وقلنا لهم لا تعدوا فى السبت) أى وصيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرم الله عليهم مادام مشروعا لهم (وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) أى شديدا فخالفوا وعصوا وتحيلوا على ارتكاب ما حرم الله عز وجل ، كما هو مبسوط فى سورة الأعراف عند قوله . (واسئلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر) الآيات وسيأتى حديث صفوان بن عسال فى سورة سبحان عند قوله . (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات) وفيه : وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا فى السبت .

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً * وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً * وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً * بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً * وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً ﴾

وهذا من الذنوب التى ارتكبوها مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى وهو نقضهم المواثيق والعهود التى أخذت عليهم ، وكفرهم بآيات الله ، أى حججه وبراهينه ، والمعجزات التى شاهدوها على يد الأنبياء عليهم السلام ، قوله : (وقتلهم الأنبياء بغير حق) وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله فانهم قتلوا جماعة غفيرا من الأنبياء عليهم السلام وقولهم (قلوبنا غلف) قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والسدى وقتادة وغير واحد أى فى غطاء وهذا كقول المشركين (وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه) الآية وقيل معناه أنهم ادعوا أن قلوبهم غلف للعلم أى أوعية للعلم قد حوته وحصلته ، رواه الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس وقد تقدم نظيره فى سورة البقرة قال الله تعالى (بل طبع الله عليها بكفرهم) فعلى القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تعى ما يقول لأنها فى غلف وفى أكنة قال الله بل هى مطبوع عليها بكفرهم وعلى القول الثانى عكس عليهم ما ادعوه من كل وجه وقد تقدم الكلام على مثل هذا فى سورة البقرة (فلا يؤمنون إلا قليلا) أى تمرنت قلوبهم على الكفر والطغيان . وقلة الإيمان (وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يعنى أنهم رموها بالزنا وكذلك قال السدى وجويبر ومحمد بن إسحق وغير واحد وهو ظاهر من الآية أنهم رموها وابنها بالعظائم فجعلوها زانية وقد حملت بولدها من ذلك زاد بعضهم وهى حائض فعليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة وقولهم (إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) أى هذا الذى يدعى لنفسه هذا المنصب

قتلناه وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء كقول المشركين (يأيها الذى نزل عليه الذكر إنك لمجنون) وكان من خبر اليهود عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه أنه لما بعث الله عيسى بن مريم بالبينات والهدى حسدوه على ما آتاه الله تعالى من النبوة والمعجزات الباهرات التى كان يبرىء بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله ويصور من الطين طائرا ثم ينفخ فيه فيكون طائرا يشاهد طيرانه بإذن الله عز وجل إلى غير ذلك من المعجزات التى أكرمه الله بها وأجراها على يديه ومع هذا كذبوه وخالفوه وسعوا فى أذاه بكل ما أمكنهم حتى جعل نبي الله عيسى عليه السلام لا يساكنهم فى بلدة بل يكثر السياحة هو وأمه عليهما السلام ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا إلى ملك دمشق فى ذلك الزمان وكان رجلا مشركا من عبدة الكواكب وكان يقال لأهل ملته اليونان وأنهوا إليه أن فى بيت المقدس رجلا يفتن الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه فغضت الملك من هذا وكتب إلى نائبه بالمقدس أن يحتاط على هذا المذكور وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه ويكف أذاه عن الناس فلما وصل الكتاب امتثل والى بيت المقدس ذلك وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذى فيه عيسى عليه السلام وهو فى جماعة من أصحابه اثنى عشر أو ثلاثة عشر وقيل سبعة عشر نفرا وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت فحصروه هنالك . فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه إليهم قال لأصحابه أيكم يلقى عليه شبهى وهو رفيقى فى الجنة فانتدب لذلك شاب منهم فكأنه استصغره عن ذلك فأعادها ثانية وثالثة وكل ذلك لا ينتدب إلا ذلك الشاب فقال : أنت هو وألقى الله عليه شبه عيسى حتى كأنه هو وفتحت روزنة من سقف البيت وأخذت عيسى عليه السلام سنة من النوم فرفع إلى السماء وهو كذلك كما قال الله تعالى (إذ قال الله يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إلى) الآية فلما رفع خرج أولئك النفر فلما رأى أولئك ذلك الشاب ظنوا أنه عيسى فأخذوه فى الليل وصلبوه ووضعوا الشوك على رأسه وأظهر اليهود أنهم سعوا فى صلبه وتبجحوا بذلك وسلم لهم طوائف من النصارى ذلك لجهلهم وقلة عقلهم ماعدا من كان فى البيت مع المسيح فإنهم شاهدوا رفعه . وأما الباقون فانهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوب هو المسيح بن مريم حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت ويقال إنه خاطبها والله أعلم ، وهذا كله من امتحان الله عباده لما له فى ذلك من الحكمة البالغة . وقد أوضح الله الأمر وجلاه وبينه وأظهره فى القرآن العظيم الذى أنزله على رسوله الكريم المؤيد بالمعجزات والبينات والدلائل الواضحات فقال تعالى وهو أصدق القائلين ورب العالمين المطلع على السرائر والضمائر الذى يعلم السر فى السموات والأرض العالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) أى رأوا شبهه فظنوه إياه ولهذا قال (وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن) يعنى بذلك من ادعى أنه قتله من اليهود ومن سلمه إليهم من جهال النصارى كلهم فى شك من ذلك وحيرة وضلال وسعر ولهذا قال : (وما قتلوه يقينا) أى وما قتلوه متيقنين أنه هو بل شاكين متوهمين (بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا) أى منيع الجناب لا يرام جنابه ولا يضام من لاذ ببابه (حكيما) أى فى جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التى يخلقها وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة والسلطان العظيم والأمر القديم قال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه وفى البيت اثنا عشر رجلا من الحواريين يعنى فخرج عليهم من عين فى البيت ورأسه يقطر ماء فقال إن منكم من يكفر بى اثنتى عشرة مرة بعد أن آمن بى قال : ثم قال أيكم يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى ويكون معى فى درجتى فقام شاب من أحدثهم سنا فقال له : اجلس ثم أعاد عليهم فقام ذلك الشاب فقال : اجلس ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال : أنا فقال : هو أنت ذاك فألقى عليه شبه عيسى ورفع عيسى من روزنة فى البيت إلى السماء قال وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه فكفر به بعضهم اثنتى عشرة مرة بعد أن آمن به وافترقوا ثلاث فرق فقالت فرقة كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء وهؤلاء اليعقوبية وقالت فرقة كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه وهؤلاء النسطورية وقالت فرقة كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه وهؤلاء المسلمون فتظاهرت الكافرتان

على المسلمة فقتلوها فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس ورواه النسائى عن أبى كريب عن أبى معاوية بنحوه وكذا ذكره غير واحد من السلف أنه قال لهم أيكم يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى وهو رفيقى فى الجنة

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد حدثنا يعقوب القمى عن هرون بن عنترة عن وهب بن منبه قال : أتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين فى بيت فأحاطوا بهم فلما دخلوا عليه صورهم الله عز وجل كلهم على صورة عيسى فقالوا لهم سحرتمونا ليبرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعا فقال عيسى لأصحابه من يشرى نفسه منكم اليوم بالجنة فقال رجل منهم أنا فخرج اليهم وقال أنا عيسى وقد صوره الله على صورة عيسى فأخذوه فقتلوه وصلبوه فمن ثم شبه لهم فظنوا أنهم قد قتلوا عيسى وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى ، ورفع الله عيسى من يومه ذلك وهذا سياق غريب جداً

قال ابن جرير : وقد روى عن وهب نحو هذا القول وهو ما حدثنى المثنى حدثنا اسحاق حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم حدثنى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهباً يقول إن عيسى بن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا جزع من الموت وشق عليه فدعا الحواريين وصنع لهم طعاما فقال احضرونى الليلة فإن لى اليكم حاجة فلما اجتمعوا اليه من الليل عشاهم وقام يخدمهم فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضئهم بيده ويمسح أيديهم بثيابه فتعاظموا ذلك وتكارهوه فقال ألا من رد على الليلة شيئاً مما أصنع فليس منى ولا أنا منه فأقروه حتى إذا فرغ من ذلك قال : أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام وغسلت أيديكم بيدى فليكن لكم بى أسوة فانكم ترون أنى خيركم فلا يتعاظم بعضكم على بعض وليبذل بعضكم نفسه لبعض كما بذلت نفسى لكم وأما حاجتى الليلة التى استعنتكم عليها فتدعون الله لى وتجتهدون فى الدعاء أن يؤخر أجلى فلما نصبوا أنفسهم للدعاء وأرادوا أن يجتهدوا أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء فجعل يوقظهم ويقول سبحان الله أما تصبرون لى ليلة واحدة تعينوننى فيها فقالوا والله ماندرى مالنا لقد كنا نسمر فنكثر السمر وما نطيق الليلة سمرا وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه فقال يذهب الراعى وتفرق الغنم ، وجعل يأتى بكلام نحو هذا ينعى به نفسه . ثم قال الحق ليكفرن بى أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات وليبيعنى أحدكم بدراهم يسيرة ولياً كلن ثمنى . فخرجوا وتفرقوا وكانت اليهود تطلبه وأخذوا شمعون أحد الحواريين وقالوا : هذا من أصحابه فجحد وقال ما أنا بصاحبه فتركوه . ثم أخذه آخرون فجحد كذلك ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه فلما أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليهود فقال : ماتجعلون لى إن دللتكم على المسيح ؟ فجعلوا له ثلاثين درهما فأخذها ودلهم عليه وكان شبه عليهم قبل ذلك فأخذوه فاستوثقوا منه وربطوه بالحبل وجعلوا يقودونه ويقولون له أنت كنت تحيي الموتى وتنهر الشيطان وتبرئ المجنون أفلا تنجى نفسك من هذا الحبل ؟ ويبصقون عليه ويلقون عليه الشوك حتى أتوا به الخشبة التى أرادوا أن يصلبوه عليها فرفعه الله إليه وصلبوا ما شبه لهم فمكث سبعاً ثم إن أمه والمرأة التى كان يداويها عيسى عليه السلام فأبرأها الله من الجنون جاءتا تبكيان حيث المصلوب فجاءهما عيسى فقال : ماتبكيان ؟ فقالتا عليك فقال إنى قد رفعنى الله اليه ولم يصبنى إلا خير وان هذا شبه لهم فأمرى الحواريين يلقونى إلى مكان كذا وكذا فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر وفقدوا الذى كان باعه ودل عليه اليهود فسأل عنه أصحابه فقال : إنه ندم على ماصنع فاختنق وقتل نفسه فقال : لو تاب لتاب الله عليه . ثم سألهم عن غلام تبعهم يقال له يحيى فقال هو معكم فانطلقوا فانه سيصبح كل إنسان يحدث بلغة قومه فليندرهم وليدعهم ، سياق غريب جداً

ثم قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة عن ابن إسحق قال : كان اسم ملك بنى إسرائيل الذى بعث إلى عيسى ليقتله رجلا منهم يقال له داود فلما أجمعوا لذلك منه لم يفظع عبد من عباد الله بالموت فيما ذكر لى فظعه ولم يجزع منه جزعه ولم يدع الله فى صرفه عنه دعاءه حتى إنه ليقول فيما يزعمون اللهم إن كنت صارفا هذه الكأس عن أحد من خلقك فاصرفها عنى وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصد دما فدخل المدخل الذى أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه وهم ثلاثة عشر بعيسى عليه السلام فلما أيقن أنهم داخلون عليه قال لأصحابه من الحواريين وكانوا اثنى عشر

رجلا[1] فرطوس، ويعقوبس، ويلاونحس أخو يعقوب، وأندرايس، وفيلبس، وابن يلما، ومنتا، وطوماس، ويعقوب بن حلقايا، ونداوسيس، وقتابيا، وليودس ركريا يوطا : قال ابن حميد قال سلمة قال ابن إسحق وكان فيهما ذكر لى رجل اسمه سرجس ، وكانوا ثلاثة عشر رجلا سوى عيسى عليه السلام جحدته النصارى وذلك أنه هو الذى شبه لليهود مكان عيسى قال فلا أدرى هو من هؤلاء الاثنى عشر أو كان ثالث عشر فجحدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى وكفروا بما جاء به محمد ﷺ من الخبر عنه فإن كانوا ثلاثة عشر فانهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى أربعة عشر وإن كانوا اثنى عشر فانهم دخلوا المدخل وهم ثلاثة عشر

قال ابن إسحق وحدثنى رجل كان نصرانيا فأسلم أن عيسى حين جاءه من الله إنى رافعك إلي ، قال يا معشر الحواريين أيكم يحب أن يكون رفيقى فى الجنة حتى يشبه للقوم فى صورتى فيقتلوه فى مكانى فقال : سرجس أنا يا روح الله قال : فاجلس فى مجلسى فجلس فيه ، ورفع عيسى عليه السلام فدخلوا عليه فأخذوه فصلبوه فكان هو الذى صلبوه وشبه لهم به وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة قد رأوهم فأحصوا عدتهم فلما دخلوا عليهم ليأخذوه وجدوا عيسى وأصحابه فيما يرون وفقدوا رجلا من العدة فهو الذى اختلفوا فيه وكانوا لا يعرفون عيسى حتى جعلوا ليودس ركريا يوطا ثلاثين درهما على أن يدلهم عليه ويعرفهم إياه فقال لهم إذا دخلتم عليه فانى سأقبله وهو الذى أقبل فخذوه فلما دخلوا وقد رفع عيسى ورأى سرجس فى صورة عيسى فلم يشك أنه هو فأكب عليه فقبله فأخذوه فصلبوه . ثم أن ليودس ركريا يوطا ندم على ما صنع فاختنق بحبل حتى قتل نفسه وهو ملعون فى النصارى وقد كان أحد المعدودين من أصحابه وبعض النصارى يزعم أنه ليودس ركريا يوطا وهو الذى شبه لهم فصلبوه وهو يقول إنى لست بصاحبكم أنا الذى دللتكم عليه والله أعلم أى ذلك كان . وقال ابن جرير عن مجاهد صلبوا رجلا شبه بعيسى ورفع الله عزوجل عيسى إلى السماء حياً واختار ابن جرير أن شبه عيسى ألقى على جميع أصحابه

وقوله تعالى : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) قال ابن جرير اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) يعنى قبل موت عيسى يوجه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال فتصير الملل كلها واحدة ، وهى ملة الإسلام الحنيفية دين إبراهيم عليه السلام . ﴿ذكر من قال ذلك﴾ : حدثنا ابن بشار حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبى حصين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) قال قبل موت عيسى بن مريم عليه السلام وقال العوفى عن ابن عباس مثل ذلك وقال أبو مالك فى قوله (إلا ليؤمنن به قبل موته) قال : ذلك عند نزول عيسى وقبل موت عيسى بن مريم عليه السلام لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به وقال الضحاك عن ابن عباس (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) يعنى اليهود خاصة وقال الحسن البصرى يعنى النجاشى وأصحابه رواهما ابن أبى حاتم وقال ابن جرير حدثنى يعقوب حدثنا أبو رجاء عن الحسن (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) قال قبل موت عيسى والله إنه لحى الآن عند الله ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا على بن عثمان اللاحقى حدثنا جويرية بن بشير قال سمعت رجلا قال للحسن يا أباسعيد قول الله عز وجل (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) قال قبل موت عيسى إن الله رفع إليه عيسى وهو باعثه قبل يوم القيامة مقاما يؤمن به البر والفاجر . وكذا قال قتادة وعبدالرحمن ابن زيد بن أسلم وغير واحد وهذا القول هو الحق كما سنبينه بعد بالدليل القاطع إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان قال ابن جرير وقال آخرون يعنى بذلك (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به) بعيسى قبل موت الكتاب ذكر من كان يوجه ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل فى دينه قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية قال لا يموت يهودى حتى يؤمن بعيسى حدثنى المثنى حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (إلا ليؤمنن به قبل موته) كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته قبل موت صاحب الكتاب . وقال ابن عباس لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى حدثنا ابن حميد حدثنا أبو نميلة يحيى

(١) المنقول عن الكتب اليونانية المعول عليها نصه هكذا : سمعان الملقب بطرس ، وأندراوس ، ويعقوب بن زبدى ، ويوحنا ، وفيلبس ، وبرثولماوس ، وتوما ، ومتى العشار ، ويعقوب بن حلفى ، ولباوس الملقب تداوس ، وسمعان القانوى ، ويهوذا الاسخريوطى ، اه

ابن واضح حدثنا حسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يموت اليهودى حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله ولو عجل عليه بالسلاح حدثنى إسحق بن إبراهيم وحبيب بن الشهيد حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) قال هى فى قراءة أبى قبل موتهم ليس يهودى يموت أبدا حتى يؤمن بعيسى قبل لابن عباس أرأيت إن خر من فوق بيت قال : يتكلم به فى الهوى قيل أرأيت إن ضربت عنق أحدهم قال : يلجلج بها لسانه وكذا روى سفيان الثورى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) قال لا يموت يهودى حتى يؤمن بعيسى عليه السلام وإن ضرب بالسيف تكلم به قال وإن هوى تكلم به وهو يهوى وكذا روى أبو داود الطيالسى عن شعبة عن أبى هرون الغنوى عن عكرمة عن ابن عباس فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس وكذا صح عن مجاهد وعكرمة ومحمد بن سيرين وبه يقول الضحاك وجويبر وقال السدى وحكاه عن ابن عباس ونقل قراءة أبى بن كعب قبل موتهم وقال عبد الرزاق عن إسرائيل عن فرات القزاز عن الحسن فى قوله (إلا ليؤمنن به قبل موته) قال لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت وهذا يحتمل أن يكون مراد الحسن ما تقدم عنه ويحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء قال ابن جرير وقال آخرون معنى ذلك وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ قبل موت الكتاب ﴿ ذكر من قال ذلك ﴾ حدثنى ابن المثنى حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد عن حميد قال : قال عكرمة لا يموت النصرانى ولا اليهودى حتى يؤمن بمحمد ﷺ قوله (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) ثم قال ابن جرير وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موت عيسى عليه السلام ولا شك أن هذا الذى قاله ابن جرير هو الصحيح لأنه المقصود من سياق الآى فى تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك وإنما شبه لهم فقتلوا الشبه وهم لا يتبينون ذلك ثم إنه رفعه إليه وإنه باق حى وإنه سينزل قبل يوم القيامة كما دلت عليه الأحاديث المتواترة التى سنوردها إن شاء الله قريباً فيقتل مسيح الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية يعنى لا يقبلها من أحد من أهل الأديان بل لا يقبل إلا الاسلام أو السيف فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم ولهذا قال . (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) أى قبل موت عيسى عليه السلام الذى زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب (ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) أى بأعمالهم التى شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض . فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابى لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام فهذا هو الواقع وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلى له ما كان جاهلا به فيؤمن به ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعا له إذا كان قد شاهد الملك كما قال تعالى فى أول هذه السورة (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن) الآية وقال تعالى (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده) الآيتين وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير فى رد هذا القول حيث قال : ولو كان المراد بهذه الآية هذا لكان كل من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو بالمسيح ممن كفر بهما يكون على دينهما وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته فهذا ليس بجيد إذ لا يلزم من إيمانه فى حالة لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلما ألا ترى قول ابن عباس : ولو تردى من شاهق أو ضرب بالسيف أو افترسه سبع فانه لا بد أن يؤمن بعيسى فالإيمان به فى هذه الحال ليس بنافع ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه والله أعلم ومن تأمل هذا جيدا وأمعن النظر اتضح له أنه هو الواقع لكن لا يلزم منه ان يكون المراد بهذه الآية هذا بل المراد بها الذى ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته فى السماء وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه وتصادمت وتعاكست وتناقضت وخلت عن الحق ففرط هؤلاء اليهود وأفرط هؤلاء النصارى تنقصه اليهود بما رموه به وأمه من العظائم وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه ما ليس فيه فرفعوه فى مقابلة أولئك عن مقام

النبوة إلى مقام الربوبية تعالى الله عما يقول هؤلاء وهؤلاء علوا كبيرا وتنزه وتقدس لاإله إلاهو

﴿ ذكر الأحاديث الواردة فى نزول عيسى بن مريم إلى الأرض من السماء فى آخر الزمان قبل يوم القيامة وأنه يدعو إلى عبادة الله وحده لاشريك له ﴾

قال البخارى رحمه الله فى كتاب ذكر الأنبياء من صحيحه المتلقى بالقبول : نزول عيسى بن مريم عليه السلام، حدثنا إسحق بن إبراهيم حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبى صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحد وحتى تكون السجدة خيرا له من الدنيا ومافيها » ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) وكذا رواه مسلم عن الحسن الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وأخرجه البخارى ومسلم أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن الزهرى به وأخرجاه من طريق الليث عن الزهرى به ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا يقتل الدجال ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين » قال أبو هريرة اقرءوا إن شئتم (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) موت عيسى بن مريم ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات (طريق أخرى) عن أبى هريرة قال الإمام أحمد حدثنا روح حدثنا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن حنظلة بن على الأسلمى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ليهلن عيسى بن مريم بفج الروحاء بالحج أو العمرة أو ليثنيهما جميعاً » وكذا رواه مسلم منفردا به من حديث سفيان بن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهرى به وقال أحمد حدثنا يزيد حدثنا سفيان هو ابن حسين عن الزهرى عن حنظلة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ينزل عيسى بن مريم فيقتل الخنزير ويمحو الصليب وتجمع له الصلاة ويعطى المال حتى لايقبل ويضع الخراج وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما » قال وتلا أبو هريرة (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) الآية فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال يؤمن به قبل موت عيسى فلا أدرى هذا كله حديث النبى ﷺ أوشىء قاله أبو هريرة وكذا رواه ابن أبى حاتم عن أبيه عن أبى موسى محمد بن المثنى عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهرى به (طريق أخرى) قال البخارى حدثنا أبو بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « كيف بكم إذا نزل فيكم المسيح بن مريم وإمامكم منكم » تابعه عقيل والأوزاعى وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن عمر عن ابن أبى ذئب كلاهما عن الزهرى به وأخرجه مسلم من رواية يونس والأوزاعى وابن أبى ذئب به . (طريق أخرى) قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا همام أنبأنا قتادة عن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وإنى أولى الناس بعيسى بن مريم لأنه لم يكن نبى بينى وبينه وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل : فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام ويهلك الله فى زمانه الملل كلها إلا الاسلام ويهلك الله فى زمانه المسيح الدجال ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات لاتضرهم فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون » وكذا رواه أبو داود عن هدبة بن خالد عن همام بن يحيى ورواه ابن جرير ولم يورد عند هذه الآية سواه عن بشر بن معاذ عن يزيد بن هرون عن سعيد بن أبى عروبة كلاهما عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم وهو مولى أم برثن صاحب السقاية عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فذكر نحوه وقال يقاتل الناس على الإسلام وقد روى البخارى عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم والأنبياء أولاد علات ليس

بني وبينه نبي » ثم رواه محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي عمرة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد » وقال إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن بشار عن أبي هريرة قال قال : رسول الله ﷺ . (حديث آخر) قال مسلم فى صحيحه حدثنى زهير بن حرب حدثنا يعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ فإذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلى بينكم وبين إخواننا . فيقاتلونهم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ويفتح الثلث لا يفتنون أبدا فيفتحون قسطنطينية فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان إن المسيح قد خلفكم فى أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم فيؤمهم فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح فى الماء فلو تركه لذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه فى حربته » . (حديث آخر) قال أحمد حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن جبلة بن سحيم عن مؤثر بن غفارة عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال « لقيت ليلة أسرى بى إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فتذاكروا أمر الساعة فردوا أمرهم إلى إبراهيم فقال لا علم لى بها فردوا أمرهم إلى موسى فقال لا علم لى بها فردوا أمرهم إلى عيسى فقال أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله وفيما عهد إلى ربى عز وجل أن الدجال خارج ومعى قضيبان فإذا رآنى ذاب كما يذوب الرصاص قال فيهلكه الله إذا رآنى حتى إن الحجر والشجر يقول يا مسلم إن تحتى كافرا فتعال فاقتله قال فيهلكهم الله ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيطئون بلادهم فلا يأتون على شىء إلا أهلكوه ولا يمرون على ماء إلا شربوه قال ثم يرجع الناس يشكونهم فأدعو الله عليهم فيهلكهم ويميتهم حتى تجوى الأرض من نتن ريحهم وينزل الله المطر فيجترف أجسادهم حتى يقذفهم فى البحر ففيما عهد إلى ربى عز وجل أن ذلك إذا كان كذلك أن الساعة كالحامل المتم لا يدرى أهلها متى تفاجئهم بولادها ليلا أو نهارا » رواه ابن ماجه عن محمد بن بشار عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب به نحوه (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبي نضرة قال أتينا عثمان بن أبي العاص فى يوم جمعة لنعرض عليه مصحفا لنا على مصحفه فلما حضرت الجمعة أمرنا فاغتسلنا ثم أتينا بطيب فتطيبنا ثم جئنا المسجد فجلسنا إلى رجل فحدثنا عن الدجال ثم جاء عثمان بن أبي العاص فقمنا إليه فجلسنا فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « يكون للمسلمين ثلاثة أمصار مصر بملتقى البحرين ومصر بالحيرة ومصر بالشام ففزع الناس ثلاث فزعات فيخرج الدجال فى أعراض الناس فيهزم من قبل المشرق فأول مصر يرده المصر الذى بملتقى البحرين فيصير أهلها ثلاث فرق فرقة تقول نقيم نشامه ننظر ماهو وفرقة تلحق بالأعراب وفرقة تلحق بالمصر الذى يليهم ومع الدجال سبعون ألفا عليهم التيجان وأكثر من معه اليهود والنساء وينحاز المسلمون إلى عقبة أفيق فيبعثون سرحا لهم فيصاب سرحهم فيشتد ذلك عليهم ويصيبهم مجاعة شديدة وجهد شديد حتى ان أحدهم ليحرق وتر قوسه فيأكله فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من الشجر يا أيها الناس أتاكم الغوث « ثلاثا » فيقول بعضهم لبعض إن هذا الصوت رجل شبعان وينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند صلاة الفجر فيقول له أميرهم يا روح الله تقدم صل فيقول هذه الأمة أمراء بعضهم على بعض فيتقدم أميرهم فيصلى حتى إذا قضى صلاته أخذ عيسى حربته فيذهب نحو الدجال فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص فيضع حربته بين ثندوته فيقتله ويهزم أصحابه فليس يومئذ شىء يوارى منهم أحدا حتى إن الشجرة تقول يا مؤمن هذا كافر ويقول الحجر يا مؤمن هذا كافر» تفرد به أحمد من هذا الوجه . (حديث آخر) قال أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه فى سننه حدثنا على بن محمد حدثنا عبد الرحمن المحاربى عن إسماعيل بن رافع أبي رافع عن أبي زرعة الشيبانى يحيى ابن أبي عمر عن أبي أمامة الباهلى قال خطبنا رسول الله ﷺ فكان أكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال

وحذرناه فكان من قوله أن قال « لم تكن فتنة فى الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم عليه السلام أعظم من فتنة الدجال وإن الله لم يبعث نبياً إلا حذر أمته الدجال وأنا آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم وهو خارج فيكم لا محالة فان يخرج وأنا بين ظهرانيكم فأنا حجيج كل مسلم وإن يخرج من بعدى فكل حجيج نفسه وإن الله خليفتى على كل مسلم وإنه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيث يمينا ويعيث شمالا ، ألا يا عباد الله : أيها الناس فاثبتوا وإنى سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبى قبلى : إنه يبدأ فيقول أنا نبى فلا نبى بعدى ، ثم يثنى فيقول أنا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا ، وإنه أعور وإن ربكم عز وجل ليس بأعور ، وإنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ، وإن من فتنته أن معه جنة وناراً فناره جنة وجنته نار فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً كما كانت النار برداً وسلاماً على إبراهيم ، وإن من فتنته أن يقول الأعرابى أرأيت إن بعثت لك أمك وأباك أتشهد أنى ربك ؟ فيقول نعم ، فيتمثل له شيطان فى صورة أبيه وأمه فيقولان يا بنى اتبعه فانه ربك ، وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فينشرها بالمنشار حتى تلقى شقتين ثم يقول انظر إلى عبدى هذا فانى أبعثه الآن ثم يزعم أن له ربا غيرى ، فيبعثه الله فيقول له الخبيث من ربك فيقول ربى الله ، وأنت عدو الله الدجال ، والله ما كنت بعد أشد بصيرة بك منى اليوم » قال أبو حسن الطنافسى حدثنا المحاربى حدثنا عبيد الله بن الوليد الرصافى عن عطية عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « ذلك الرجل أرفع أمتى درجة فى الجنة » قال : قال أبو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله

ثم قال المحاربى : رجعنا إلى حديث أبى رافع قال وإن من فتنته : أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت وإن من فتنته أن يمر بالحى فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت ، وإن من فتنته أن يمر بالحى فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتمطر ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه وأمده خواصر وأدره ضروعا وأنه لا يبقى شىء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه إلا مكة والمدينة فانه لا يأتيهما من نقب من نقابها الا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة حتى ينزل عند الظريب الأحمر عند منقطع السبخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج اليه فينفى الخبث منها كما ينفى الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص . فقالت أم شريك بنت أبى العكر يا رسول الله فأين العرب يومئذ ؟ قال « هم قليل وجلهم يومئذ ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح فبينما إمامهم قد تقدم يصلى بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى بن مريم عليه السلام فرجع ذلك الإمام يمشى القهقرى ليتقدم عيسى عليه السلام فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول : تقدم فصل فانها لك أقيمت فيصلى بهم امامهم فإذا انصرف قال عيسى افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى وتاج فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح فى الماء وينطلق هاربا فيقول عيسى إن لى فيك ضربة لن تسبقنى بها فيدركه عند باب لد الشرقى فيقتله ويهزم الله اليهود فلا يبقى شىء مما خلق الله تعالى يتوارى به يهودى إلا أنطق الله ذلك شىء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة إلا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق إلا قال يا عبد الله المسلم : هذا يهودى فتعال اقتله . قال رسول الله ﷺ « وإن أيامه أربعون سنة ، السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة وآخر أيامه كالشررة يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسى » فقيل له كيف نصلى يا نبى الله فى تلك الأيام القصار ؟ قال « تقدرون الصلاة كما تقدرون فى هذه الأيام الطوال ثم صلوا » قال رسول الله ﷺ « فيكون عيسى بن مريم فى أمتى حكما عدلا وإماما مقسطا يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير وترتفع الشحناء والتباغض وتنزح حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده فى الحية فلا تضره وتفر الوليدة الأسد فلا يضرها ، ويكون الذئب فى الغنم كأنه كلبها وتملأ الأرض من السلم كما يملأ الأناء من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد إلا الله وتضع الحرب أوزاها وتسلب قريش ملكها وتكون الأرض لها نور الفضة وتنبت نباتها كعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ، ويكون

الثور بكذا وكذا من المال ويكون الفرس بالدرهمات » قيل يارسول الله وما يرخص الفرس ؟ قال : « لاتركب لحرب أبداً » قيل له فما يغلى الثور ؟ قال يحرث الأرض كلها وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد ويأمر الله السماء فى السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها ، ثم يأمر الله السماء فى السنة الثانية فتحبس ثلثى مطرها ويأمر الأرض فتحبس ثلثى نباتها ثم يأمر الله عز وجل السماء فى السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلاتقطر قطرة ويأمر الأرض أن تحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف الاهلكت إلا ماشاء الله » قيل فما يعيش الناس فى ذلك الزمان قال « التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجرى ذلك عليهم مجرى الطعام » . قال ابن ماجه سمعت أبا الحسن الطنافسى يقول سمعت عبدالرحمن المحاربى يقول ينبغى أن يدفع هذا الحديث إلى المؤدب حتى يعلمه الصبيان فى الكتاب هذا حديث غريب جدا من هذا الوجه ولبعضه شواهد من أحاديث أخر من ذلك ما رواه مسلم وحديث نافع وسالم عن عبد الله بن عمر وقال : قال رسول الله ﷺ « لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر يامسلم هذا يهودى فتعال فاقتله » وله من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودى من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر يامسلم ياعبدالله هذا يهودى خلفى فتعال فاقتله ـ الا الغرقد فانه من شجر اليهود » ولنذكر حديث النواس بن سمعان ههنا لشبهه بهذا الحديث . قال مسلم فى صحيحه حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى جابر بن يحيى الطائى قاضى حمص حدثنى عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمى أنه سمع النواس بن سمعان الكلابى (ح) وحدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائى عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس ابن سمعان قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فى وجوهنا فقال « ماشأنكم » قلنا يارسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل قال « غير الدجال أخوفنى عليكم ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم . انه شاب قطط عينه طافية كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، إنه خارج من خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا ياعباد الله فاثبتوا » قلنا : يارسول الله فما لبثه فى الأرض ؟ قال « أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم » قلنا يارسول الله وذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال « لا . اقدروا له قدره » قلنا ياسول الله وما اسراعه فى الأرض ؟ قال « كالغيث استدبرته الريح فيأتى على قوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليهم قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شىء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه كجمان اللؤلؤ ، ولايحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه ، فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتى عيسى عليه السلام قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله عز وجل الى عيسى انى قد أخرجت عبادا لى لايدان لأحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أولهم على بحيرة طبرية فيشربون مافيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ، ويحصر نبى الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى[1] كموت نفس واحدة . ثم يهبط نبى الله عيسى وأصحابه الى الأرض فلا يجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملأ زهمهم ونتنهم

(١) فرسى كهلكى وزنا ومعنى ومنه الافتراس وهو جمع فريس كقتلى جمع قتيل

فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة (١) ثم يقال للأرض أخرجي ثمرك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ، ويبارك الله في الرسل حتى ان اللقحة من الإبل لتكفي الفئام (٢) من فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فيقبض الله روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة » ورواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به وسنذكره أيضاً من طريق أحمد عند قوله تعالى في سورة الأنبياء (حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج) الآية (حديث آخر) قال مسلم في صحيحه أيضا حدثنا عبدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم ابن عروة بن مسعود الثقفي يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال ماهذا الحديث الذي تحدث به تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال سبحان الله أو لا إله الا الله أو كلمة نحوهما لقد هممت أن لا أحدث أحدا شيئا أبدا إنما قلت انكم سترون بعد قليل أمراً عظيما : يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال : قال رسول الله ﷺ « يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوما أو أربعين شهراً أو أربعين عاما فيبعث الله تعالى عيسى بن مريم كانه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير — أو إيمان — الا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه » قال سمعتها من رسول الله ﷺ « فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستجيبون فيقولون فما تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد الا أصغى ليتا ورفع ليتا ، قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله — أو قال — ينزل الله مطرا كأنه الطل — أو قال الظل نعمان الشاك — فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى إذا هم قيام ينظرون . ثم يقال أيها الناس هلموا الى ربكم (وقفوهم إنهم مسئولون) ثم يقال أخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذلك يوما يجعل الولدان شيباً وذلك يوم يكشف عن ساق » ثم رواه مسلم والنسائي في تفسيره جميعاً عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن نعمان بن سالم به (حديث آخر) قال الإمام أحمد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الأنصاري عن عبدالله بن زيد الأنصاري عن مجمع بن جارية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « يقتل ابن مريم المسيح الدجال بباب لد — أو الى جانب لد » ورواه أحمد أيضا عن سفيان ابن عيينة من حديث الليث والأوزاعي ثلاثتهم عن الزهري عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية عن رسول الله ﷺ قال « يقتل ابن مريم الدجال بباب لد » وكذا رواه الترمذي عن قتيبة عن الليث به وقال هذا حديث صحيح قال وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عيينة وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن أبي العاص وجابر وأبي أمامة وابن مسعود وعبدالله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو ابن عوف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم . ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذكر الدجال وقتل عيسى بن مريم عليه السلام له فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جدا وهي أكثر من أن تحصى لانتشارها وكثرة رواياتها في الصحاح والحسان والمسانيد وغير ذلك (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن فرات عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال « لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدابة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى بن مريم والدجال ، وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، ونار تخرج من قعر عدن تسوق — أو تحشر — الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا » وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث فرات القزاز به ورواه مسلم أيضا من رواية عبدالعزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي شريحة عن حذيفة بن أسيد الغفاري موقوفا والله أعلم فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأبي أمامة والنواس بن سمعان وعبد الله

(١) الزلفة بالتحريك المرآة (٢) الرسل بالتحريك القطيع الجمع أرسال واللقحة بالكسر وبالفتح لغة وهي ذات اللبن والفئام الجماعة .

ابن عمرو بن العاص ومجمع بن جارية وأبي شريحة وحذيفة بن أسيد رضى الله عنهم وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه من أنه بالشام بل بدمشق عند المنارة الشرقية وأن ذلك يكون عند إقامة صلاة الصبح وقد بنيت في هذه الأعصار في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة منارة للجامع الأموى بيضاء من حجارة منحوتة عوضا عن المنارة التى هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة وكان أكثر عمارتها من أموالهم وقويت الظنون أنها هى التى ينزل عليها المسيح عيسى بن مريم عليه السلام فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية فلا يقبل إلا الإسلام كما تقدم فى الصحيحين وهـــذا إخبار من النبى ﷺ بذلك وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك فى ذلك الزمان حيث تنزاح عللهم وترتفع شبههم من أنفسهم ولهذا كلهم يدخلون فى دين الإسلام متابعين لعيسى عليه السلام وعلى يديه ولهـذا قال تعالى (وإن من أهل الـكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) الآية وهذه الآية كقوله (وإنه لعلم للساعة) وقرئ (لعلم) بالتحريك أى أمارة ودليل على اقتراب الساعة وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال فيقتله الله على يديه كما ثبت فى الصحيح أن الله لم يخلق داء إلا أنزل له شفاء ويبعث الله فى أيامـه يأجوج ومأجوج فيهلـكهم الله تعالى ببركة دعائه وقد قال تعالى (حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون واقترب الوعد الحق) الآية

﴿ صفة عيسى عليه السلام ﴾

قد تقدم فى حديث عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة «فإذا رأيتموه فاعرفوه : رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل » وفى حديث النواس بن سمعان « فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملـكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه مثل جمان اللؤلؤ ، ولا يحل لـكافر أن يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهى حيث انتهى طرفه » وروى البخارى ومسلم من طريق الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ليلة أسرى بى لقيت موسى» قال فنعته فإذا رجل أحسبه قال مضطرب رجـــل الرأس كأنه من رجال شنوءة » قال « ولقيت عيسى» فنعته النبى ﷺ فقال « ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس » يعنى الحمام «ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به» الحديث وروى البخارى من حديث مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت موسى وعيسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر وأما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط » وله ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ذكر النبى ﷺ يوما بين ظهرانى الناس المسيح الدجال فقال « إن الله ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية ولمسلم عنه مرفوعا ، «وأرانى الله عند الـكعبة فى المنام وإذا رجل آدم كأحسن ما ترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبى رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا ؟ قالوا هو المسيح ابن مريم ثم رأيت وراءه ، رجلا جعدا قططا أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت بابن قطن واضعا يديه على منكبى رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح الدجال» تابعه عبيد الله عن نافع ثم رواه البخارى عن أحمد بن محمد المـكى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال لا والله ما قال النبى ﷺ لعيسى أحمر ولـكن قال «بينا أنا نائم أطوف بالـكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر يتهادى بين رجلين ينطف رأسه ماء ـ أو يهراق رأسه ماء ـ فقلت من هذا؟ فقالوا ابن مريم فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنى كأن عينه عنبة طافية قلت من هذا ؟ قالوا الدجال وأقرب الناس به شبها ابن قطن» قال الزهرى رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية ، هذه كلها ألفاظ البخارى رحمه الله وقد تقدم فى حديث عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة أن عيسى عليه السلام يمكث فى الأرض بعد نزوله أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وفى حديث عبد الله بن عمر عند مسلم أنه يمكث سبع سنين فيحتمل والله أعلم أن يكون المراد بلبثه فى الأرض أربعين سنة مجموع إقامته فيها قبل رفعه وبعد نزوله فانه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة فى الصحيح وقد ورد ذلك فى حديث فى صفة أهل الجنة أنهم على صورة آدم وميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة وأما ما حكاه ابن عساكر عن بعضهم أنه رفع وله مائة وخمسون

سنة فشاذ غريب بعيد وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى ترجمة عيسى بن مريم من تاريخه عن بعض السلف أنه يدفن مع النبى ﷺ فى حجرته فالله أعلم وقوله تعالى (ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) قال قتادة يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله وأقر بعبودية الله عزوجل وهذا كقوله تعالى فى آخر سورة المائدة (وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم أأنت قلت للناس ـ إلى قوله ـ العزيز الحكيم)

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيماً * لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً ﴾

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم كما قال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال قرأ ابن عباس : طيبات كانت أحلت لهم، وهذا التحريم قد يكون قدرياً بمعنى أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا فى كتابهم وحرفوا وبدلوا أشياء كانت حلالا لهم فحرموها على أنفسهم تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقا وتنطعا ، ويحتمل أن يكون شرعيا بمعنى أنه تعالى حرم عليهم فى التوراة أشياء كانت حلالا لهم قبل ذلك كما قال تعالى (كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة) وقد قدمنا الكلام على هذه الآية وأن المراد أن الجميع من الأطعمة كانت حلالا لهم من قبل أن تنزل التوراة ماعدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الابل وألبانها ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة فى التوراة كما قال فى سورة الأنعام (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون) أى إنما حرمنا عليهم ذلك لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه ولهذا قال (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا) أى صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه ولهذا كانوا أعداء الرسل وقتلوا خلقا من الأنبياء وكذبوا عيسى ومحمدا صلوات الله وسلامه عليهما وقوله (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) أى أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه وأكلوا أموال الناس بالباطل قال تعالى (وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما) ثم قال تعالى (لكن الراسخون فى العلم منهم) أى الثابتون فى الدين لهم قدم راسخة فى العلم النافع. وقد تقدم الكلام على ذلك فى سورة آل عمران (والمؤمنون) عطف على الراسخين وخبره (يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) قال ابن عباس أنزلت فى عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعيه[1] وأسد بن سعيه وأسد بن عبيد الذين دخلوا فى الإسلام وصدقوا بما أرسل الله به محمداً ﷺ وقوله (والمقيمين الصلاة) هكذا هو فى جميع مصاحف الأئمة وكذا هو فى مصحف أبى بن كعب وذكر ابن جرير أنها فى مصحف ابن مسعود . والمقيمون الصلاة ، قال والصحيح قراءة الجميع رد على من زعم أن ذلك من غلط الكتاب ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم هو منصوب على المدح كما جاء فى قوله (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس) قال وهذا سائغ فى كلام العرب كما قال الشاعر :

لا يبعدن قومى الذين همو * أسد العداة وآفة الجزر * النازلين بكل معترك * والطيبون معاقد الأزر

وقال آخرون هو مخفوض عطفا على قوله (بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) يعنى وبالمقيمين الصلاة وكأنه يقول وبإقامة الصلاة أى يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم أو أن المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة وهذا اختيار ابن جرير يعنى

(١) فى نسخة الأميرية: تحريف فى هذه الأسماء واعتمد فى تصحيحها على ما فى الاصابة وغيرها، وسعيه بفتح السين المهملة وسكون الياء التحتانية.

يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة وفى هذا نظر والله أعلم . وقوله (والمؤتون الزكاة) يحتمل أن يكون المرادزكاة الأموال ويحتمل زكاةالنفوس ويحتمل الأمرين والله أعلم (والمؤمنون بالله واليوم الآخر) أى يصدقون بأنه لاإله إلا الله ويؤمنون بالبعث بعد الموت والجزاء على الأعمال خيرها وشرها . وقوله (أولئك) هوالخبر عماتقدم (سنؤتيهم أجراً عظيما) يعنى الجنة

﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا * رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾

قال محمدبن إسحق عن محمدبن أبى محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال سكن وعدى بن زيد يامحمد مانعلم أن الله أنزل على بشر من شىء بعدموسى فأنزل الله فى ذلك من قولهما (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) الى آخرالآيات وقال ابن جرير حدثنا الحارث حدثنا عبدالعزيز حدثنا أبومعشر عن محمد بن كعب القرظى قال أنزل الله (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء) إلى قوله (وقولهم على مريم بهتاناً عظيما) قال فلما تلاها عليهم يعنى على اليهود وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة جحدوا كل ما أنزل الله وقالوا : ما أنزل الله على بشر من شىء ، ولا موسى ولاعيسى ولا على نبى من شىء قال فحل حبوته وقال ولاعلى أحد فأنزل الله عزوجل (وما قدروا الله حق قدره إذ قالواما أنزل الله على بشر من شىء) وفى هذا الذى قاله محمد بن كعب القرظى نظر فان هذه الآية التى فى سورة الأنعام مكية وهذه الآية التى فى سورة النساء مدنية وهى رد عليهم لما سألوا النبى صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليهم كتاباً من السماء قال الله تعالى (فقد سألوا موسى أكبر من ذلك) ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم وما كانوا عليه وماهم عليه الآن من الكذب والافتراء ثم ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم كما أوحى الى غيره من الأنبياء المتقدمين فقال (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) الى قوله (وآتينا داود زبوراً) والزبور اسم الكتاب الذى أوحاه الله الى داود عليه السلام وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الأنبياء عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام عند قصصهم من سورة الأنبياء إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان وقوله (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك) أى من قبل هذه الآية يعنى فى السور المكية وغيرها وهذه تسمية الأنبياء الذين نص الله على أسمائهم فى القرآن وهم آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحق ويعقوب ويوسف وأيوب وشعيب وموسى وهرون ويونس وداود وسليمان وإلياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى وكذا ذوالكفل عند كثير من المفسرين وسيدهم محمد صلى الله عليه وسلم وقوله (ورسلا لم نقصصهم عليك) أى خلقا آخرين لم يذكروا فى القرآن وقد اختلف فى عدة الأنبياء والمرسلين والمشهور فى ذلك حديث أبى ذر الطويل وذلك فيما رواه ابن مردويه رحمه الله فى تفسيره حيث قال حدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن والحسين بن عبد الله بن يزيد قالا حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى حدثنى أبى عن جدى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذر قال قلت يارسول الله كم الأنبياء ؟ قال « مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً » قلت يارسول الله كم الرسل منهم قال « ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير » قلت يارسول الله من كان أولهم قال « آدم » قلت يارسول الله نبى مرسل قال « نعم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم سواه قبلا » ثم قال « يا أباذر أربعة سريانيون آدم وشيث ونوح وخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم وأربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك يا أباذر ، وأول نبى من بنى إسرائيل موسى وآخرهم عيسى ،

وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك » وقد روى هـذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستى فى كتابه الأنواع والتقاسيم وقد وسمه بالصحة وخالفه أبوالفرج بن الجوزى فذكر هـذا الحديث فى كتابه الموضوعات واتهم به إبراهيم بن هشام هـذا ولا شك أنه قد تـكلم فيه غـير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هـذا الحديث والله أعلم وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن صحابى آخر فقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن عوف حدثنا أبوالمغيرة حدثنا معان بن رفاعة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة قال قلت يانبى الله كم الأنبياء ؟ قال « مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا » معان بن رفاعة السلامى ضعيف وعلى بن يزيد ضعيف والقاسم أبوعبد الرحمن ضعيف أيضا وقال الحافظ أبويعلى الموصلى حدثنا أحمد بن إسحق أبو عبدالله الجوهرى البصرى حدثنا على بن إبراهيم حدثنا موسى بن عبيدة الربذى عن يزيد الرقاشى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعث الله ثمانية آلاف نبى أربعة آلاف إلى بنى إسرائيل وأربعة آلاف إلى سائر الناس » وهذا أيضا إسناد ضعيف فيه الربذى ضعيف وشيخه الرقاشى أضعف منه والله أعلم . وقال أبو يعلى حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن ثابت العبدى حدثنا معبد بن خالد الأنصارى عن يزيد الرقاشى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان فيمن خلا من إخوانى من الأنبياء ثمانية آلاف نبى ثم كان عيسى بن مريم ثم كنت أنا » وقد رويناه عن أنس من وجـه آخر فأخبرنا الحافظ أبوعبدالله الذهبى أخبرنا أبوالفضل بن عساكر أنبأنا الإمام أبوبكر بن القاسم بن أبى سعيد الصفار أخبرتنا عمة أبى عائشة بنت أحمد بن منصور بن الصفار أخبرنا الشريف أبوالسنا نك هبة الله بن أبى الصهباء محمد بن حيدر القرشى حدثنا الإمام الأستاذ أبوإسحق الأسفرايني قال أخبرنا الإمام أبوبكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلى حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة حدثنا أحمد بن طارق حدثنا مسلم بن خالد حدثنا زياد بن سعد عن محمد بن المنـكدر عن صفوان بن سليم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « بعثت على أثر ثمـانية آلاف نبى منهم أربعة آلاف نبى من بنى إسرائيل » وهذا غريب من هذا الوجه وإسناده لابأس به رجاله كلهم معروفون إلا أحمد بن طارق هذا فانى لا أعرفه بعدالة ولا جرح والله أعلم . وحديث أبى ذر الغفارى الطويل فى عدد الأنبياء عليهم السلام قال محمد بن الحسين الآجرى حدثنا أبوبكر جعفر بن محمد بن الغريانى إملاء فى شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى حدثنا أبى عن جـده عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ جالس وحده فجلست اليه فقلت يارسول الله إنك أمرتنى بالصلاة قال « الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل » قال قلت يارسول الله فأى الأعمال أفضل ؟ قال « إيمان بالله وجهاد فى سبيله » قلت يارسول الله فأى المؤمنين أفضل ؟ قال « أحسنهم خلقا » قلت يارسول الله فأى المسلمين أسلم ؟ قال « من سلم الناس من لسانه ويده » قلت يارسول الله فأى الهجرة أفضـل ؟ قال « من هجر السيئات » قلت يارسول الله أى الصلاة أفضل ؟ قال « طول القنوت » فقلت يارسول الله فأى الصيام أفضل قال : « فرض مجزئ وعند الله أضعاف كثيرة » قلت يارسول الله فأى الجهاد أفضل قال « من عقر جواده وأهريق دمه » قلت يارسول الله فأى الرقاب أفضل ؟ قال « أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها » قلت يارسول الله فأى الصدقة أفضل ؟ قال « جهد من مقل وسر إلى فقير » قلت يارسول الله فأى آية ما أنزل عليك أعظم ؟ قال « آية الـكرسى » ثم قال يا أباذر « وما السموات السبع مع الـكرسى إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الـكرسى كفضل الفلاة على الحلقة » قال : قلت يارسول الله كم الأنبياء ؟ قال « مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً » قال قلت يارسول الله كم الرسل من ذلك ؟ قال « ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير كثير طيب » قلت فمن كان أولهم ؟ قال « آدم » قلت أنبى مرسل : قال « نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وسواه قبيلا » ثم قال « يا أباذر أربعة سريانيون آدم وشيث وخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بقلم ونوح وأربعة من العرب هود وشعيب وصالح ونبيك يا أباذر ، وأول أنبياء بنى إسرائيل موسى وآخرهم عيسى وأول الرسل آدم وآخرهم محمد » قال قلت يارسول الله كم كتاب أنزله الله : قال « مائة كتاب وأربعة كتب ، أنزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى خنوخ ثلاثين صحيفة وعلى إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى من قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان » قال قلت يارسول الله ما كانت صحف إبراهيم ؟ قال « كانت كلها ياأيها الملك المسلط المبتلى المغرور

إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنى بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فانى لا أردها ولوكانت من كافر وكان فيها أمثال وعلى العاقل أن يكون له ساعات ، ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يفكر فى صنع الله ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب ، وعلى العاقل أن لا يكون ضاعنا إلا لثلاث : تزود لمعاد أو مرمة لمعاش ، أو لذة فى غير محرم ، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلا على شأنه ، حافظا للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعينه » قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى ؟ قال « كانت عبرا كلها ، عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب ، وعجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم يطمئن إليها ، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل » قال قلت يا رسول الله فهل فى أيدينا شىء مما كان فى أيدى إبراهيم وموسى وما أنزل الله عليك ؟ قال « نعم اقرأ يا أبا ذر (قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى * بل تؤثرون الحياة الدنيا * والآخرة خير وأبقى * إن هذا لفى الصحف الأولى * صحف إبراهيم وموسى) » قال: قلت يا رسول الله فأوصنى قال «أوصيك بتقوى الله فانه رأس أمرك» ، قال : قلت يا رسول الله زدنى قال « عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فانه ذكر لك فى السماء ونور لك فى الأرض» قال : قلت يا رسول الله زدنى قال « إياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه » قلت يا رسول الله زدنى قال « عليك بالجهاد فانه رهبانية أمتى» قلت زدنى قال « عليك بالصمت إلا من خير فانه مطردة للشيطان وعون لك على أمر دينك » قلت زدنى قال «انظر إلى من هو تحتك ولا تنظر إلى من هو فوقك فانه أجدر لك أن لا تزدرى نعمة الله عليك » قلت زدنى قال « أحبب المساكين وجالسهم فانه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عليك » قلت زدنى قال « صل قرابتك وإن قطعوك ، قلت زدنى قال « قل الحق وإن كان مرا » قلت زدنى قال « لا تخف فى الله لومة لائم» قلت زدنى قال « يردك عن الناس ما تعرف من نفسك ولا تجد عليهم فيما تحب وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك أو تجد عليهم فيما تحب » ثم ضرب بيده صدرى فقال «يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق » وروى الإمام أحمد عن أبى المغيرة عن معان بن رفاعة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة أن أبا ذر سأل النبى صلى الله عليه وسلم فذكر أمر الصلاة والصيام والصدقة وفضل آية الكرسى ولا حول ولا قوة إلا بالله وأفضل الشهداء وأفضل الرقاب ونبوة آدم وأنه مكلم وعدد الأنبياء والمرسلين كنحو ما تقدم . وقال عبدالله بن الإمام أحمد وجدت فى كتاب أبى بخطه حدثنى عبد المتعالى بن عبد الوهاب حدثنا يحيى بن سعيد الأموى حدثنا مجالد عن أبى الوداك قال : قال أبو سعيد هل تقول الخوارج بالدجال قال : قلت لا ، فقال : قال رسول الله ﷺ « إنى خاتم ألف نبى أو أكثر وما بعث نبى يتبع إلا وقد حذر أمته منه وإنى قد بين لى فيه مالم يبين وإنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور، وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخامة فى حائط مجصص وعينه اليسرى كأنها كوكب درى ، معه من كل لسان ومعه صورة الجنة خضراء يجرى فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن » وقد رويناه فى الجزء الذى فيه رواية أبى يعلى الموصلى عن يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية حدثنا مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ « إنى أختم ألف ألف نبى أو أكثر ما بعث الله من نبى إلى قومه إلا حذرهم الدجال » وذكر تمام الحديث هذا لفظه بزيادة ألف وقد تكون مقحمة والله أعلم . وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولى بالصحة ورجال إسناد هذا الحديث لا بأس بهم وقد روى هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مجالد عن الشعبى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « إنى لخاتم ألف نبى أو أكثر وإنه ليس منهم نبى إلا وقد أنذر قومه الدجال وإنى قد بين لى مالم يبين لأحد منهم وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور قوله (وكلم الله موسى تكليما) وهذا تشريف لموسى عليه السلام بهذه الصفة ولهذا يقال له الكليم وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكى حدثنا مسيح بن حاتم حدثنا عبدالجبار ابن عبد الله قال جاء رجل إلى أبى بكر بن عياش فقال سمعت رجلا يقرأ (وكلم الله موسى[1] تكليما) فقال أبو بكر ما قرأ هذا إلا كافر قرأت على الأعمش وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب وقرأ يحيى بن وثاب على أبى عبد الرحمن السلمى وقرأ

(١) قرأ هذا الرجل لفظ الجلالة بالنصب وموسى بالرفع .

أبو عبد الرحمن السلمى على على بن أبى طالب وقرأ على بن أبى طالب على رسول الله ﷺ (وكلم الله موسى تكليما) وإنما اشتد غضب أبى بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك لأنه حرف لفظ القرآن ومعناه وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن يكون الله كلم موسى عليه السلام أو يكلم أحداً من خلقه كما رويناه عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ (وكلم الله موسى تكليما) فقال له يا ابن اللخناء كيف تصنع بقوله تعالى (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه) يعنى أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن الحسين بن بهرام حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا هانىء بن يحيى عن الحسن بن أبى جعفر عن قتادة عن يحيى ابن وثاب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لما كلم الله موسى كان يبصر دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء » وهذا حديث غريب وإسناده لا يصح وإذا صح موقوفا كان جيداً وقد روى الحاكم فى مستدركه وابن مردويه من حديث حميد بن قيس الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « كان على موسى يوم كلمه ربه جبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكى » وقال ابن مردويه بإسناده عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : إن الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة فى ثلاثة أيام وصايا كلها فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم مما وقع فى مسامعه من كلام الرب عز وجل ، وهذا أيضاً إسناد ضعيف فان جويبر أضعف والضحاك لم يدرك ابن عباس رضى الله عنهما . فأما الأثر الذى رواه ابن أبى حاتم وابن مردويه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال : لما كلم الله موسى يوم الطور كلمه بغير الكلام الذى كلمه يوم ناداه فقال له موسى يارب هذا كلامك الذى كلمتنى به قال: لا يا موسى إنما كلمتك بقوة عشر آلاف لسان ولى قوة الألسنة كلها وأنا أقوى من ذلك ، فلما رجع موسى إلى بنى إسرائيل قالوا يا موسى صف لنا كلام الرحمن قال لا أستطيعه قالوا فشبه لنا قال ألم تسمعوا إلى صوت الصواعق فانه قريب منه وليس به وهذا إسناد ضعيف فان الفضل الرقاشى هذا ضعيف بمرة . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن جزء بن جابر الخثعمى عن كعب قال إن الله لما كلم موسى كلمه بالألسنة كلها سوى(١) كلامه فقال له موسى يارب هذا كلامك قال لا ولو كلمتك بكلامى لم تستقم له قال يارب فهل من خلقك شىء يشبه كلامك قال لا وأشد خلقى شبها بكلامى أشد ما تسمعون من الصواعق فهذا موقوف على كعب الأحبار وهو يحكى عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بنى إسرائيل وفيها الغث والسمين وقوله (رسلا مبشرين ومنذرين) أى يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب وقوله (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيما) أى أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة ، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه لئلا يبقى لمعتذر عذر كما قال تعالى (ولولا أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى) وكذا قوله (ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم) الآية . وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل ، من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين » وفى لفظ آخر « من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه »

﴿ لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا * إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا * إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا * يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ

(١) فى رواية ابن جرير : بالألسنة كلها قبل كلامه يعنى كلام موسى .

بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

لما تضمن قوله تعالى (إنا أوحينا إليك) الى آخر السياق إثبات نبوته صلى الله عليه وسلم والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب قال الله تعالى (لكن الله يشهد بما أنزل إليك) أى وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك فالله يشهد لك بأنك رسوله الذى أنزل عليه الكتاب وهو القرآن العظيم الذى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) ولهذا قال (أنزله بعلمه) أى فيه علمه الذى أراد أن يطلع العباد عليه من البينات والهدى والفرقان ، وما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه ويأباه ، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضى والمستقبل ، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التى لا يعلمها نبى مرسل ولا ملك مقرب إلا أن يعلمه الله به ، كما قال تعالى (ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء) وقال (ولا يحيطون به علما) وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن الحسين حدثنا الحسن ابن سهيل الجعفرى وعبدالله بن المبارك قالا حدثنا عمران بن عيينة حدثنا عطاء بن السائب قال أقرأنى أبو عبد الرحمن السلمى القرآن وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال قد أخذت علم الله فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل ثم يقرأ قوله (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا) قوله (والملائكة يشهدون) أى بصدق ماجاءك وأوحى اليك وأنزل عليك مع شهادة الله تعالى بذلك (وكفى بالله شهيدا) قال محمد بن إسحق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود فقال لهم « إنى لأعلم والله إنكم لتعلمون أنى رسول الله » فقالوا ما نعلم ذلك . فأنزل الله عز وجل (لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه) الآية

وقوله (إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا) أى كفروا فى أنفسهم فلم يتبعوا الحق وسعوا فى صد الناس عن اتباعه والاقتداء به قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه وبعدوا منه بعدا عظيما شاسعا ثم أخبر تعالى عن حكمه فى الكافرين بآياته وكتابه ورسوله ، الظالمين لأنفسهم بذلك وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه بأنه لا يغفر لهم (ولا يهديهم طريقا) أى سبيلا الى الخير (إلا طريق جهنم) وهذا استثناء منقطع (خالدين فيها أبدا) الآية ثم قال تعالى (يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم) أى قد جاءكم محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق والبيان الشافى من الله عز وجل فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه يكن خيرا لكم ثم قال (وإن تكفروا فإن لله مافى السموات والأرض) أى فهو غنى عنكم وعن إيمانكم ، ولا يتضرر بكفرانكم كما قال تعالى (وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن فى الأرض جميعا فإن الله لغنى حميد) وقال ههنا (وكان الله عليما) أى بمن يستحق منكم الهداية فيهديه ، وبمن يستحق الغواية فيغويه (حكيما) أى فى أقواله وأفعاله وشرعه وقدره

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والاطراء وهذا كثير فى النصارى فانهم تجاوزوا الحد فى عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التى أعطاه الله إياها فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه . بل قد غلوا فى أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه فادعوا فيهم العصمة واتبعوهم فى كل ماقالوه سواء كان حقا أو باطلا ، أو ضلالا أو رشادا ، أو صحيحا أو كذبا ، ولهذا قال الله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية . وقال الإمام أحمد حدثنا هشيم قال زعم الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر أن

رسول الله ﷺ قال « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » ثم رواه هو وعلى بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى كذلك ، ولفظه « إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » وقال على بن المدينى هذا حديث صحيح مسند ، وهكذا رواه البخارى عن الحميدى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى به ولفظه « فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » وقال الإمام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رجلا قال يا محمد ياسيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله ﷺ « أيها الناس عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله ، والله ما أحب أن ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى الله عز وجل » تفرد به من هذا الوجه . وقوله تعالى (ولا تقولوا على الله إلا الحق) أى لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدا تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا وتنزه وتقدس وتوحد فى سؤدده وكبريائه وعظمته فلا إله إلا هو ولا رب سواه ولهذا قال (إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) أى إنما هو عبد من عباد الله وخلق من خلقه ، قال له كن فكان ، ورسول من رسله وكلمته ألقاها إلى مريم أى خلقه بالكلمة التى أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم فنفخ فيها من روحه بإذن ربه عز وجل ، فكان عيسى بإذنه عز وجل ، وكانت تلك النفخة التى نفخها فى جيب درعها فنزلت حتى ولجت فرجها بمنزلة لقاح الأب والأم والجميع مخلوق لله عز وجل ولهذا قيل لعيسى إنه كلمة الله وروح منه لأنه لم يكن له أب تولد منه وإنما هو ناشىء عن الكلمة التى قال له بها كن فكان ، والروح التى أرسل بها جبريل . قال الله تعالى (ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل : وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام) وقال تعالى (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) وقال تعالى (والتى أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين) وقال تعالى (ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها) إلى آخر السورة ، وقال تعالى إخبارا عن المسيح (إن هو إلا عبد أنعمنا عليه) الآية وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) هو كقوله (كن فيكون) . وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن سنان الواسطى قال سمعت شاذبن يحيى يقول فى قول الله (وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) قال ليس الكلمة صارت عيسى ولكن بالكلمة صار عيسى وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير فى قوله (ألقاها إلى مريم) أى أعلمها بها كما زعمه فى قوله (إذ قالت الملائكة يامريم إن الله يبشرك بكلمة منه) أى يعلمك بكلمة منه ويجعل ذلك كقوله تعالى (وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك) بل الصحيح أنها الكلمة التى جاء بها جبريل الى مريم فنفخ فيها بإذن الله فكان عيسى عليه السلام . وقال البخارى : حدثنا صدقة بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعى حدثنى عمير بن هانىء حدثنا جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » وقال الوليد فحدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانىء عن جنادة زاد « من أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » وكذا رواه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد عن ابن جابر به ، ومن وجه آخر عن الأوزاعى به فقوله فى الآية والحديث « وروح منه » كقوله (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه) أى من خلقه ومن عنده وليست من للتبعيض كما تقوله النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة بل هى لابتداء الغاية كما فى الآيه الأخرى ، وقد قال مجاهد فى قوله (وروح منه) أى ورسول منه وقال غيره ومحبة منه ، والأظهر الأول وهو أنه مخلوق من روح مخلوقة وأضيفت الروح الى الله على وجه التشريف كما أضيفت الناقة والبيت الى الله فى قوله (هذه ناقة الله) وفى قوله (وطهر بيتى للطائفين) وكما روى فى الحديث الصحيح « فأدخل على ربى فى داره » أضافها اليه إضافة تشريف وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد وقوله (فآمنوا بالله ورسوله) أى فصدقوا بأن الله واحد أحد لا ولد له ولا صاحبة ، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله ولهذا قال تعالى (ولا تقولوا ثلاثة) أى لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين ، تعالى الله عن

ذلك علوا كبيرا وهذه الآية والتى فى سورة المائدة حيث يقول تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد) وكما قال فى آخر السورة المذكورة (وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى)الآية وقال فى أولها (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) الآية والنصارى عليهم لعائن الله من جهلهم ليس لهم ضابط ، ولا لكفرهم حد بل أقوالهم وضلالهم منتشر فمنهم من يعتقده إلهاً ، ومنهم من يعتقده شريكا ومنهم من يعتقده ولداً وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة ، وأقوال غير مؤتلفة . ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا عن أحد عشر قولا . ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم وهو سعيد بن بطريق بترك[1] الأسكندرية فى حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذى عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التى لهم وإنما هى الخيانة الحقيرة الصغيرة وذلك فى أيام قسطنطين بانى المدينة المشهورة وأنهم اختلفوا عليه اختلافا لا ينضبط ولا ينحصر فكانوا أزيد من ألفين أسقفا[2] فكانوا أحزابا كثيرة كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة ومائة على مقالة وسبعون على مقالة وأزيد من ذلك وأنقص . فلما رأى منهم عصابة قد زادوا على الثلثمائة بثمانية عشر نفر وقد توافقوا على مقالة فأخذها الملك ونصرها وأيدها وكان فيلسوفا داهية ومحق ما عداها من الأقوال وانتظم دست أولئك الثلثمائة والثمانية عشر وبنيت لهم الكنائس ووضعوا لهم كتبا وقوانين وأحدثوا فيها الأمانة التى يلقنونها الولدان من الصغار ليعتقدوها ويعمدونهم عليها وأتباع هؤلاء هم الملكانية . ثم إنهم اجتمعوا مجمعا ثانيا فحدث فيهم اليعقوبية ثم مجمعا ثالثا فحدث فيهم النسطورية وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة فى المسيح ويختلفون فى كيفية ذلك وفى اللاهوت والناسوت على زعمهم هل اتحدا أوما اتحدا أو امتزجا أو حل فيه على ثلاث مقالات وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى ونحن نكفر الثلاثة ولهذا قال تعالى (انتهوا خيرا لكم) أى يكن خيرا لكم (إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد) أى تعالى وتقدس عن ذلك علوا كبيرا (له مافى السموات ومافى الأرض وكفى بالله وكيلا) أى الجميع ملكه وخلقه وجميع ما فيهما عبيده وهم تحت تدبيره وتصريفه وهو وكيل على كل شىء فكيف يكون له منهم صاحبة وولد كما قال فى الآية الأخرى (بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد) الآية وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا — إلى قوله — فردا)

﴿ لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾

قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قوله (لن يستنكف) لن يستكبر . وقال قتادة : لن يحتشم (المسيح أن يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون) وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال (ولا الملائكة المقربون) وليس له فى ذلك دلالة لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح لأن الاستنكاف هو الامتناع والملائكة أقدر على ذلك من المسيح فلهذا قال (ولا الملائكة المقربون) ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل . وقيل إنما ذكروا لأنهم اتخذوا آلهة مع الله كما اتخذ المسيح فأخبر تعالى أنهم عبيد من عباده وخلق من خلقه كما قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون) الآيات ولهذا قال (ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا) أى فيجمعهم إليه يوم القيامة ويفصل بينهم بحكمه العدل الذى لا يجور فيه ولا يحيف . ولهذا قال (فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله) أى فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسعة رحمته وامتنانه ، وقد روى ابن مردويه من طريق بقية عن إسماعيل

(١) كذا فى النسختين المكية والأزهرية ، وفى الأميرية : نزيل الاسكندرية. وهى تحريف (٢) كذا فى جميع النسخ .

ابن عبد الله الكندى عن الأعمش عن سفيان عن عبد الله مرفوعا قال : قال رسول الله ﷺ (فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله) أجورهم قال «أدخلهم الجنة» (ويزيدهم من فضله) قال« الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف فى دنياهم » وهذا إسناد لا يثبت. وإذا روى عن ابن مسعود موقوفا فهو جيد (وأما الذين استنكفوا واستكبروا) أى امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك (فيعذبهم عذابا إليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) كقوله (إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) أى صاغرين حقيرين ذليلين كما كانوا ممتنعين مستكبرين

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾

يقول تعالى مخاطبا جميع الناس ومخبرا بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم ، وهو الدليل القاطع للعذر والحجة المزيلة للشبه ولهذا قال (وأنزلنا إليكم نورا مبينا) أى ضياء واضحا على الحق ، قال ابن جريج وغيره وهو القرآن (فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به) أى جمعوا بين مقامى العبادة والتوكل على الله فى جميع أمورهم وقال ابن جريج : آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن . رواه ابن جرير (فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل) أى يرحمهم فيدخلهم الجنة ويزيدهم ثوابا ومضاعفة ورفعا فى درجاتهم من فضله عليهم وإحسانه إليهم (ويهديهم إليه صراطا مستقيما) أى طريقا واضحا قصدا قواما لا اعوجاج فيه ولا انحراف وهذه صفة المؤمنين فى الدنيا والآخرة فهم فى الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة فى جميع الاعتقادات والعمليات ، وفى الآخرة على صراط الله المستقيم المفضى إلى روضات الجنات . وفى حديث الحارث الأعور عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « القرآن صراط الله المستقيم ، وحبل الله المتين » وقد تقدم الحديث بتمامه فى أول التفسير ولله الحمد المنة .

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

قال البخارى : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبى إسحق قال : سمعت البراء قال آخر سورة نزلت براءة ، وآخر آية نزلت يستفتونك

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال دخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل قال فتوضأ ثم صب على أو قال صبوا عليه فعقلت فقلت إنه لا يرثنى إلا كلالة فكيف الميراث ؟ فأنزل الله آية الفرائض أخرجاه فى الصحيحين من حديث شعبة ، ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر به وفى بعض الألفاظ فنزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) الآية . وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان وقال أبو الزبير قال يعنى جابرا نزلت فىّ (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) وكأن معنى الكلام والله أعلم يستفتونك عن الكلالة (قل الله يفتيكم) فيها فدل المذكور على المتروك . وقد تقدم الكلام على الكلالة واشتقاقها وأنها مأخوذة من الاكليل الذى يحيط بالرأس من جوانبه ولهذا فسرها أكثر العلماء . بمن يموت وليس له ولد ولا والد[1] ومن الناس من يقول الكلالة من لا ولد له كما دلت عليه هذه الآية (إن امرؤ هلك ليس له ولد) وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد

(١) كذا فى النسخة المكية المقابلة على نسخة المؤلف وفى الأميرية ونسخة الأزهر ولا ولد ولد وهى غلط قطعا .

إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه ـ الجد والكلالة وباب من أبواب الربا(١) . وقال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة قال : قال عمر بن الخطاب ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن باصبعه في صدري وقال « يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء » هكذا رواه مختصرا وأخرجه مسلم مطولا أكثر من هذا . (طريق أخرى) قال الإمام أحمد : حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك يعني ابن مغول يقول سمعت الفضل بن عمرو عن إبراهيم عن عمر قال سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال « يكفيك آية الصيف » فقال لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعا بين إبراهيم وبين عمر فانه لم يدركه . وقال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة فقال « يكفيك آية الصيف » وهذا إسناد جيد رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عياش به ، وكأن المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف والله أعلم، ولما أرشده النبي ﷺ إلى تفهمها فإن فيها كفاية نسي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها ولهذا قال فلأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم . وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا جرير حدثنا الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال سأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن الكلالة فقال « أليس قد بين الله ذلك » فنزلت (يستفتونك) الآية قال قتادة وذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والاخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الاخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة رواه ابن جرير ﴿ ذكر الكلام على معناها ﴾

وبالله المستعان وعليه التكلان . قوله تعالى (إن امرؤ هلك) أي مات قال الله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله عز وجل كما قال (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) وقوله (ليس له ولد) تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه ولكن الذي يرجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه الذي لا ولد له ولا والد ، ويدل على ذلك قوله (وله أخت فلها نصف ما ترك) ولو كان معها أب لم ترث شيئا لأنه يحجبها بالاجماع فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية . وقال الإمام أحمد حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن عبد الله عن مكحول وعطية وحمزة وراشد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم فأعطى الزوج النصف والأخت النصف ، فكلم في ذلك فقال حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك . تفرد به أحمد من هذا الوجه وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتا وأختا إنه لا شيء للأخت لقوله (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) قال فإذا ترك بنتا فقد ترك ولدا فلا شيء للأخت ، وخالفهما الجمهور فقالوا في هذه المسئلة للبنت النصف بالفرض وللأخت النصف الآخر بالتعصيب بدليل غير هذه الآية وهذه الآية نصت أن يفرض لها في هذه الصورة وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخاري من طريق سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للبنت والنصف للأخت ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري أيضاً عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسأل ابن مسعود فأخبره بقول أبي موسى فقال : لقد

(١) يعني ما نزل آخر سورة البقرة من آيات الربا وقد نزلت بعد آية آل عمران (ولا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) فهل الربا فيهما واحد على القاعدة أم هو في الأخيرة أعم ؟ استشكل عمر رضي الله عنه والجمهور على الثاني واستشكاله في إرث الجد والكلالة أشهر وأظهر .

ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ النصف للبنت ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ، فأتينا أباموسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لاتسألوني مادام هذا الحبر فيكم . وقوله (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) أي والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالة وليس لها ولد أي ولا والد لأنها لو كان لها والدلم يرث الأخ شيئاً فان فرض أن معه من له فرض صرف اليه فرضه كزوج أو أخ من أم وصرف الباقي إلى الأخ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » وقوله (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مماترك) أي فان كان لمن يموت كلالة أختان فرض لهما الثلثان وكذا مازاد على الأختين في حكمهما ومن ههنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الأخوات من البنات في قوله (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثاماترك) وقوله (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) هذا حكم العصبات من البنين وبني البنين والاخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم أعطى الذكر مثل حظ الأنثيين وقوله (يبين الله لكم) أي يفرض لكم فرائضه ، ويحد لكم حدوده ، ويوضح لكم شرائعه وقوله (أن تضلوا) أي لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان (والله بكل شيء عليم) أي هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها ومافيها من الخير لعباده وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى . وقد قال أبو جعفر بن جرير حدثني يعقوب حدثني ابن علية أنبأنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال كانوا في مسير ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة قال ونزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) فلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة فلقاها حذيفة عمر فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال : والله انك لأحمق ان كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتكها كما لقانيها رسول الله ﷺ والله لأزيدك عليها شيئاً أبدا . قال فكان عمر يقول اللهم ان كنت بينتها له فانها لم تبين لي كذا رواه ابن جرير ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كذلك بنحوه وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة وقدقال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار في مسنده حدثنا يوسف بن حماد المعني ومحمد بن مرزوق قالا حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه قال نزلت آية الكلالة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسيره فوقف النبي صلى الله عليه وسلم وإذا هو بحذيفة واذا رأس ناقة حذيفة عند ردف راحلة النبي ﷺ فلقاها إياه فنظر حذيفة فاذا عمر رضي الله عنه فلقاها إياه فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة لقد لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتكها كما لقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لصادق ووالله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبدا . ثم قال البزار وهذا الحديث لانعلم أحدا رواه إلا حذيفة ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق . ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى وكذا رواه ابن مردويه من حديث عبد الأعلى . وقال عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تورث الكلالة ؟ قال فأنزل الله (يستفتونك) الآية قال فكأن عمر لم يفهم فقال لحفصة إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسليه عنها فرأت منه طيب نفس فسألته عنها فقال « أبوك ذكر لك هذا ما أرى أباك يعلمها » قال فكان عمر يقول ما أراني أعلمها . وقدقال رسول الله ﷺ ما قال . رواه ابن مردويه ثم رواه من طريق ابن عيينة وعن عمر بن طاوس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فأملاها عليها في كتف فقال « من أمرك بهذا أعمر ؟ ما أراه يقيمها وماتكفيه آية الصيف » وآية الصيف التي في النساء (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت الآية التي هي خاتمة النساء فألقى عمر الكتف كذا قال في هذا الحديث وهو مرسل . وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا عثام عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا فقال لو أراد الله عزوجل أن يتم هذا الأمر لأتمه . وهذا إسناد صحيح الحاكم وقال

أبو عبد الله النيسابورى حدثنا على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة حدثنا الهيثم بن خالد حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يحدث عن عمر بن الخطاب قال لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحب إلىّ من حمر النعم : من الخليفة بعده ؟ وعن قوم قالوا نقر بالزكاة فى أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة. ثم قال صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم روى هذا الإسناد عن سفيان بن عيينة عن عمر بن مرة عن عمر قال : ثلاث لأن يكون النبى ﷺ بينهن لنا أحب إلى من الدنيا وما فيها الخلافة والكلالة والربا ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة قال سمعت سليمان الأحول يحدث عن طاوس قال سمعت ابن عباس قال كنت آخر الناس عهدا بعمر فسمعته يقول القول ماقلت ، قلت وماقلت ؟ قال قلت الكلالة من لا ولد له . ثم قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . وهكذا رواه ابن مردويه من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار وسليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كنت آخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب قال اختلفت أنا وأبو بكر فى الكلالة والقول ما قلت، قال وذكر أن عمر شرك بين الاخوة للأم والأب وبين الاخوة للأم فى الثلث إذا اجتمعوا وخالفه أبو بكر رضى الله عنهما. وقال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا محمد بن حميد العمرى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر كتب فى الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله يقول اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه حتى إذا طعن دعا بكتاب فمحى ولم يدر أحد ما كتب فيه فقال إنى كنت كتبت كتابا فى الجد والكلالة وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أتركم على ما كنتم عليه . قال ابن جرير وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال إنى لأستحى أن أخالف فيه أبا بكر وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول هو ماعدا الولد والوالد . وهذا الذى قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة فى قديم الزمان وحديثه وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وقول علماء الأمصار قاطبة وهو الذى يدل عليه القرءان كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه فى قوله (يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم) والله أعلم

تم الجزء الأول ، ويليه الجزء الثانى : وأوله

سورة المائدة